RC

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة



الأمم المتحدة

UNEP/FAO/RC/COP.7/21

Distr.: General 29 July 2015

Arabic

Original: English

اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية



مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية

الاجتماع السابع حنيف، ٤-٥١ أيار/مايو ٢٠١٥

تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية عن أعمال اجتماعه السابع

أولاً - مقدمة

1- قررت مؤتمرات الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة بموجب مقرراتها 1-1/1/1 وار1-1/1/1 وارويشار إليها فيما بعد على أنها ''اجتماعات عام 1-1/1/1). وقررت مؤتمرات الأطراف أيضاً أن تتضمن اجتماعاتما لعام 1-1/1/1 ''جلسات مشتركة، وفقاً لمقتضى الحال، تتناول مسائل مشتركة''، ''وستحدد الأولويات لجدول الأعمال وجدول زمني يركزان على المسائل الموضوعية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات، ويوفران الوقت الكافي لبحثها''.

7- ووفقاً للمقررات أعلاه، وكما جاء بمزيد من التفصيل في إطار الفرع رابعاً - جيم تضمنت اجتماعات عام ٢٠١٥ جلسات مشتركة لتناول القضايا الشاملة التي تقم الاتفاقيات الثلاث، وكذلك افتتاح الاجتماعات وتنظيمها. ويصف هذا التقرير الجلسات المشتركة لمؤتمرات الأطراف الثلاثة فضلاً عن الجلسات المنفصلة للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام. وكما هو الحال في هذا التقرير، يغطي تقرير الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل (UNEP/CHW.12/27) وتقرير الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الستكهولم (UNEP/POPS/COP.7/36)، الجلسات المشتركة لاجتماعات مؤتمرات الأطراف الثلاثة إضافة إلى الجلسات المنقصلة لكل اجتماع على حدة.

ثانياً - افتتاح الاجتماعات (البند ١ من جدول الأعمال)

٣- رحب السيد جان دوزيك، مدير البرنامج الإقليمي لأوروبا التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، القائم
 بدور مدير المراسم، بالمشتركين في اجتماعات عام ٢٠١٥.

ألف - البيانات الافتتاحية

٤- أُلقيت بيانات افتتاحية من جانب كل من السيد رولف بايت، الأمين التنفيذي لاتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم؛ والسيد كلايتون كامبانهولا، الأمين التنفيذي لاتفاقية روتردام؛ والسيد برونو أوبرلي، وزير الدولة الاتحادي السويسري لشؤون البيئة، والسيد أكيم شتاينر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ والسيدة ناوكو إيشى، كبيرة الموظفين التنفيذيين ورئيسة مرفق البيئة العالمية.

٥- ورحب السيد بايت في بيانه بالمشاركين في اجتماعات عام ٢٠١٥، وأعرب عن التزامه الشخصي بهمة تحقيق أهداف اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم. وقال إن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات تساهم، في الجوانب الاقتصادية للتنمية المستدامة، ليس هذا فحسب بل وفي الجوانب الاجتماعية أيضاً، ويجب على جميع البلدان تحديد أولويات إدماجها في جدول أعمال السياسة العالمية، مع ضمان أن تظل على رأس جدول الأعمال الوطني. وتحقيقاً لهذه الغاية، قال إنه من المهم تعزيز دور وقدرة المراكز الإقليمية، وتعزيز الشراكة مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، وتوسيع عملية التآزر لتشمل المستويات الإقليمية والوطنية. وبعد أن أشار إلى موضوع الاجتماعات الحالية، الانتقال من العلم إلى العمل من أجل غد أكثر أماناً، قال إنه من المختمل أن تؤدي أهداف التنمية المستدامة الجديدة إلى تحفيز هذا التحرك، ومع ذلك لا بد من مؤشرات قوية لمجموعة المواد الكيميائية والنفايات من أجل ضمان حماية الصحة البشرية والبيئة دون فرض قيود اقتصادية لا داعي لها على البلدان، والصناعات، والأفراد.

7- وفيما يتعلق بالمقررات الرئيسية بشأن جداول الأعمال الفردية لمؤتمرات الأطراف الثلاثة، استرعي الاهتمام بشكل خاص إلى تلك المتعلقة بالمبادئ التوجيهية التقنية لاتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الإلكترونية والكهربائية عبر الحدود، ووصف اعتمادها بأنه يعد خطوة حاسمة لضمان الإدارة السليمة لمسار النفايات الذي ينمو بسرعة على هذا الكوكب، إلى جانب تلك المقررات بشأن إدراج المواد الكيميائية بموجب اتفاقيتي استكهولم وروتردام. وفيما يتعلق بالاتفاقيتين الأخيريين، يجب تعليق أهمية خاصة على إنشاء آليات تيسيرية لمساعدة الأطراف على حل قضاياها المتعلقة بالتنفيذ والامتثال، وحث الأطراف في تلك الاتفاقيات على التوصل لاتفاق بشأن المسائل المتبقية التي تمنع اعتماد مثل هذه الآلية.

٧- وأعرب في ختام كلمته عن امتنانه للبلدان المانحة، بما فيها الصين، والدانمرك، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، والنرويج، وبولندا، والسويد، وسويسرا، والولايات المتحدة الأمريكية، التي أتاحت مساهماتها مشاركة أطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية واجتماعات الأطراف عام ٢٠١٥ نظراً لأن إسهامات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال تعد حاسمة للتوصل إلى نتيجة ناجحة.

٨- وبدأ السيد كانبنهولا بيانه بتقديم عزائه لوفد نيبال في أعقاب الزلزال الذي ضرب بلده وكانت له عواقب مدمرة. وأثني أيضاً على التزام البلد الأكيد باتفاقية روتردام كما يتضح من الإخطارات الثمانية عشر للتدابير التنظيمية النهائية التي قدمها مؤخراً بالنسبة لمبيدات آفات مختلفة بالرغم من تلك المأساة. واسترعى الاهتمام إلى المعرض العلمي الذي سينظم على هامش الاجتماعات الحالية، والذي سيقوم المدير العام لمنظمة

الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عند افتتاحه بإلقاء كلمة أمام الأطراف. وأضاف أنه أثناء كل اجتماع لمؤتمر الأطراف، جرى بحث المواد الكيميائية التي أوصت لجنة المواد الكيميائية بإدراجها في المرفق الثالث للاتفاقية. فإذا أضيف مبيدان للآفات والصيغتان لمبيدات الآفات الشديدة الخطورة إلى جدول الأعمال، فهذا من شأنه أن يظهر أهمية الاتفاقية، خاصة بالنسبة للبلدان النامية حيث تشكل الزراعة القطاع الرئيسي، وحيث تعرض ظروف استخدام مبيدات الآفات المزارعين وأسرهم لمخاطر كبيرة في الغالب.

9- وبعد أن بيَّن أنشطة منظمة الأغذية والزراعة التي تدعم عمل اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، أشار إلى إن الاتفاقيات ستقوم أيضاً بدور هام في مساعدة البلدان على تحقيق الأهداف الإنمائية لما بعد عام ٢٠١٥. وفي ختام كلمته، تعهد بالالتزام بممارسة الأمانات الخاصة بالعمل معاً بصورة وثيقة لتقديم مستوي رفيع من الدعم للأطراف، وتمنى لهم مداولات ناجحة في الاجتماعات الحالية.

• ١٠ ورحب السيد أوبرلي في بيانه بالمشاركين في حنيف، وحثهم على الاستفادة من النجاح الذي تحقق في الاجتماعات المشتركة السابقة لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، والاستعانة باستعراض عملية التآزر لمواصلة الاتساق والتعاون في مجالات من قبيل الامتثال، والمساعدة التقنية والمالية، وتوجيه الآلية المالية، حتى يمكن التصدي للتحديات السياسية والتقنية والاستراتيجية التي تواجه الاتفاقيات الثلاث بطريقة شاملة توفر الأساس لسياسات مترابطة وحاكمة، بينما تزيد من وضوح صورة مجموعة المواد الكيميائية والنفايات. وانتقل إلى بنود جداول أعمال الاجتماعات الفردية، فسلط الضوء على الأهمية الخاصة لمواصلة وضع مبادئ توجيهية عن الإدارة السليمة بيئياً لنقل النفايات الخطرة عبر الحدود، نظراً لنمو حجم النفايات الإلكترونية، وتحدي التمييز بينها وبين المعدات الكهربائية والإلكترونية المستعملة، ثما ييسر بدء نفاذ تعديل الحظر الخاص باتفاقية بازل؛ واعتماد آليات الامتثال الكفؤة والفعالة بموجب اتفاقيتي روتردام واستكهولم لضمان حصول بالأطراف التي تواجه صعوبات في الامتثال على الدعم اللازم؛ وإدراج جميع المواد التي أوصت بها لجنة استعراض المواد التي أوصت بها لجنة استعراض المواد التي أوصت بها في ذلك تلك المواد التي كانت موضوع نقاش في اجتماعات سابقة. وقال إن المسألة الأخيرة تُعد حاسمة لضمان فعالية الاتفاقيتين، وكذلك مصداقية هيئاتهما العلمية.

11- وأعرب في ختام بيانه عن ثقته في أن يعمل المشاركون في الاجتماعات الحالية بروح المشاركة البناءة والبراغماتية التي اتسمت بها مجموعة المواد الكيميائية والنفايات، وبذلك تحقق نتائج ملموسة تجعل الاتفاقيات الثلاث أكثر فعالية وكفاءة واتساق وشمول وكذلك تعزيز وتطوير كل اتفاقية من الاتفاقيات.

17- ورحب السيد شتاينر بالمشاركين في مكان شهد ساعات طويلة من المفاوضات المكثفة. وأضاف أن عام ٢٠١٥ يُعد بلا شك عاماً مهماً: فيتعين اتخاذ مقررات هامة بشأن قضايا من قبيل أهداف التنمية المستدامة، وتغير المناخ، كما أن اجتماعات مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم عام ٢٠١٥ لها صلة وثيقة بتلك المفاوضات. واسترعى الاهتمام إلى ثلاثة أرقام تُعد شاهداً على أهيتها الأساسية. أولاً، في الفترة ما بين عامي ١٧٠ - ٢٠١٠، زادت القيمة السنوية للإنتاج العالمي من المواد الكيميائية من ١٧٠ مليار دولار إلى ٢٠٤ تريليون دولار، مما يشير إلى الأهمية الاقتصادية لهذه المواد التي يتعين على البلدان أن تقتنع بما. ثانياً، يوجد أكثر من مائة ألف مادة كيميائية متداولة ومعترف بما، تؤثر على حسم الإنسان وعلى البيئة، كما أن القدرة على فهم آثارها تتخلف عن قيمتها الاقتصادية وتنميتها. ثالثاً، يؤدي التسمم المهني في صناعة المواد الكيميائية إلى وفاة نحو مليون شخص كل عام. ولهذا من الضروري ضمان أن تكون معرفة وقدرة المنظمات الكيميائية لنمكين صانعى القرار، والمواطنين وغيرهم من التعامل مع الفرص التي يتيحها الاقتصاد القائم على الدولية كافية لتمكين صانعى القرار، والمواطنين وغيرهم من التعامل مع الفرص التي يتيحها الاقتصاد القائم على الدولية كافية لتمكين صانعى القرار، والمواطنين وغيرهم من التعامل مع الفرص التي يتيحها الاقتصاد القائم على الدولية كافية لتمكين صانعى القرار، والمواطنين وغيرهم من التعامل مع الفرص التي يتيحها الاقتصاد القائم على

المواد الكيميائية في القرن الحادي والعشرين. وليس الهدف هو إيقاف عجلة التنمية الاقتصادية، وإنما الحد من المخاطر وتحسين المعايير، وضمان المساءلة فيما يتعلق بالمواد الكيميائية.

10- وبعد أن لفت الأنظار إلى تكاليف الرعاية الصحية والعائدات المفقودة المرتبطة بالمواد الكيميائية المسببة لاضطرابات الغدد الصماء في الاتحاد الأوروبي، قال إن هذه التكاليف كانت مؤشراً واضحاً على السبب في أن القرارات الصادرة عن اجتماعات الاتفاقيات ذات الصلة بالمواد الكيميائية تكتسي هذه الأهمية في ضمان أن تخدم المواد الكيميائية الغرض المقصود منها دون التسبب في أضرار لا داعي لها. ومن المؤكد، على سبيل المثال، أن في مقدورنا مكافحة الملاريا بمواد غير تلك الخاصة بمادة الدي دي تي الكيميائية التي عفا عليها الزمن، ولضمان الابتعاد عن مقايضة تكاليف الأضرار مقابل بعض المنافع. ويتطلب هذا التحول تكافلاً دولياً وإجراءات وطنية تتركز حول مبادئ التعاون والتكافل. فقد أثبت التاريخ أن هذه الإجراءات ليست سهلة التحقيق، وقد تجمع عبر السنوات ميراث من الإحباط وحيبة الأمل والتطلعات غير المتحققة. غير أن دورة استغرقت عقداً من التعاون في الوقت الحاضر تركت اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم على اعتاب انجازات واعدة ضخمة في مجال إدارة المواد الكيميائية. ومن الضروري لعبور هذه العتبات الاقتراب من بعض القضايا مثل إدراج المواد الكيميائية في قوائم في الاتفاقيات والامتثال والتمويل بروح من الإيمان والثقة العميقين حتى يمكن وضع حزمة كاملة من التدابير لضمان مساهمة الاتفاقيات المتعلقة بالمواد الكيميائية في ازدهار ورفاه الجميع.

١٤- وأبرزت السيدة إشيى في ملاحظاتها الإنجازات التي حققها مرفق البيئة العالمية خلال السنتين الماضيتين بما في ذلك التوسع في حافظته المتعلقة بالمواد الكيميائية وتقديم الدعم للمشروعات المتعلقة بالقضاء على الملوثات العضوية الثابتة ورصدها. وقالت إن من الضروري التطلع إلى الأمام في معالجة القضايا الرئيسية التي تمدد بتقويض التنمية في المستقبل مثل زيادة الضغوط على رأس المال الطبيعي والنظم الإيكولوجية الناشئة عن انماط الاستهلاك الحالية، والنمو السكاني، وتحاوز حدود الكوكب. وشددت، على وجه الخصوص، على أن من المهم معالجة تأثيرات التلوث الكيميائي الذي، كما جرى التسليم في المناقشات المستمرة بشأن أهداف التنمية المستدامة، يعتبر من معوقات التنمية المستدامة. وقالت علاوة على التنفيذ الفعال لاتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم التي تدعو إلى إحداث تغير منهجي في النهج المتبعة للتعامل مع المواد الكيميائية وخاصة تلك الداخلة في المواد الإلكترونية سريعة الانتشار وغير ذلك من السلع في الاستخدام اليومي. وعلى ذلك فإن مرفق البيئة العالمية كان يشجع الاستثمار في تجنب التلوث عند مصدره الأساسي وهو الأمر الذي يثبت أكبر قدر من مردودية تكاليفه، ويؤدي إلى إنتاج واستهلاك مأمون وأكثر استدامة. وبعد أن شددت بصورة خاصة على الشراكات مع القطاع الخاص لفتت الأنظار، ضمن جملة أمور، إلى مشروعين في الصين يهدفان إلى تجنب الانبعاثات من المستوى العلوى وعدم إنتاج ملوثات عضوية ثابتة لضمان القضاء عليها من منتجات المستوى الأدنى. وفي نفس الوقت، وضع مرفق البيئة العالمية أهدافاً طموحة للتخلص من ٢٠٠٠ من هذه الملوثات وقدم العديد من المشروعات لخفض كمية تبلغ ٢٠٠٠ طن من الملوثات العضوية الثابتة في العام بما في ذلك مادتين تم تحديدهما مؤخراً لجملس مرفق البيئة العالمية. ويعمل مرفق البيئة العالمية بقوة على توفير قدر أكبر من الدعم للبلدان من خلال إنشاء منطقة تركيز متكاملة للمواد الكيميائية والنفايات، وبرنامج مكرس للدعم لمساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية. وبعد أن أشادت باتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم باعتبارها شريكة ملتزمة، خلصت إلى حث المشاركين في الاجتماعات المشتركة الحالية على أن يشمروا عن سواعدهم والمشاركة في المداولات الهامة التي يمكن أن تدفع الاتفاقيات إلى الأمام.

باء - الاحتفال بالتعديل الخاص بالحظر

0 1 - كجزء من عملية متابعة المبادرة القطرية المشتركة بين إندونيسيا وسويسرا لتحسين فعالية اتفاقية بازل، ترأس السيد أوبرلي (سويسرا) والسيد راسيو ريدو ساني (إندونيسيا) احتفالاً بمناسبة التصديق على التعديل الخاص بالحظر في اتفاقية بازل من جانب ستة بلدان أخرى منذ الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في تلك الاتفاقية: بنن، وكولومبيا، والكونغو، وكوت ديفوار، وغواتيمالا وبيرو.

جيم - البيانات الافتتاحية لرؤساء اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم

71- وعقب الحفل الذي أقيم بمناسبة التعديل الخاص بالحظر، ألقى السيد انديرزيج ساغويسيز (بولندا)، رئيس مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، والسيد محمد خشاشنه (الأردن)، رئيس مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام، والسيدة جوهاناه ليزيغر بيتز (السويد)، رئيسة مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم، بيانات افتتاحية أبرزوا فيها الإنجازات الرئيسية التي حققتها الاتفاقيات الثلاثة حتى الآن والتحديات المبينة في جداول أعمال الاجتماعات الجارية والتي يتعين التغلب عليها لضمان التقدم في المستقبل. وقالوا إن من الضروري أن تؤدي الاجتماعات الجارية إلى زيادة تعزيز حالات التآزر التي تطورت عبر السنتين الماضيتين، مع تركيز خاص على التعاون الإقليمي وتقاسم المعلومات والوضوح القانوني والمساعدات التقنية والمالية، وبالنسبة لاتفاقيتي روتردام واستكهولم إنشاء آليات لتيسير الامتثال.

دال - البيانات الإقليمية

۱۷- وألقى عدد من الممثلين الذين تكلموا نيابة عن مجموعات من البلدان بيانات عامة بشأن القضايا التي سيتم مناقشتها خلال الاجتماعات. وترد هذه البيانات بالصيغة التي قدمت بما في الوثائق .UNEP/CHW.12/INF/57-UNEP/FAO/RC/COP.7/INF/41-UNEP/POPS/COP.7/INF/62

هاء - الافتتاح الرسمي

11- افتتح السيد انديرزيج ساغويسيز والسيد خشاشنه والسيدة ليزيغر على التوالي الاجتماع الثاني عشر لاتفاقية بازل، والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم رسمياً عند الساعة ١٢/٣٥ بعد ظهر يوم ٤ أيار/مايو ٢٠١٥.

ثالثاً - إقرار جدول الأعمال (البند ٢ من جدول الأعمال)

19 - اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام جدول الأعمال التالي لاجتماعه السابع في ضوء جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.7/1:

- ١ افتتاح الاجتماع.
- ٢ إقرار جدول الأعمال.
 - ٣ المسائل التنظيمية:
- (أ) انتخاب أعضاء المكتب؛
 - (ب) تنظيم العمل؛
- (ج) تقرير عن وثائق تفويض الممثلين للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف.

- ٤ النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.
- o مسائل متصلة بتنفيذ الاتفاقية:
 - (أ) حالة التنفيذ؛
- (ب) النظر في المواد الكيميائية المقترح ادراجها في المرفق الثالث للاتفاقية؛
 - (ج) عدم الامتثال؛
 - (c) المساعدة التقنية؛
 - (ه) الموارد المالية؛
 - (و) التعاون والتنسيق الدوليان.
 - ٦ برنامج العمل والميزانية.
 - ٧ مكان انعقاد الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف وموعده.
 - ٨ مسائل أخرى.
 - ٩ اعتماد التقرير.
 - ١٠ اختتام الاجتماع.

• ٢٠ ووافق مؤتمر الأطراف لدى اعتماد جدول أعماله على أن يناقش تحت البند ٨، مسائل أخرى، مذكرة تفاهم محتملة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة ومؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام، وقبول للمراقبين في الاجتماعات في إطار الاتفاقية والاتصالات الرسمية. وعقب ذلك، اتفق مؤتمر الأطراف على أن يتناول بالنقاش تحت بند مسائل أخرى مسألة أوجه التآزر في منع ومكافحة الاتجار غير المشروع والتجارة غير المشروعة في المواد الكيميائية والنفايات الخطرة.

رابعاً - المسائل التنظيمية (البند ٣ من جدول الأعمال)

ألف – الحضور

71 حضر الاجتماع ممثلو الأطراف البالغ عددها ١٤٣ التالية الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإلدونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية والإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونغا، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر كوك، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وحيبوتي، الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وحيبوتي، والدانمرك، ودومينيكا، ورومانيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت كيتس ونيفس، والدانمرك، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسلوونام، والسويد، والسيفاد، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسنغاؤرة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسلوفاكيا، وسنغاؤرة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد،

وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وعُمان، والغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، والرأس الأحضر، وكازاحستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

٢٢ وبالإضافة إلى ذلك، حضر الاجتماع ممثلو دولتين غير طرفين في الاتفاقية: الكرسي الرسولي والولايات المتحدة الأمريكية. وحضر الاجتماع أيضاً ممثلو خمسة أطراف لم تقدم وثائق تفويضها حسب الأصول: أوكرانيا، ولبنان، وليبيا، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا.

77- ومثلت بمراقبين هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومرفق البيئة العالمية، ومنظمة العمل الدولية والاتحاد الدولي للاتصالات، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشروعات، ومنظمة الصحة العالمية.

٢٤ ومثلت المنظمات الحكومية الدولية التالية بمراقبين: اللجنة المشتركة بين دول وسط أفريقيا المعنية بمبيدات الآفات، وجامعة الدول العربية، ومركز بلدان الجنوب.

٥٢ - ومثل عدد من المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب. وقد أدرجت أسماء تلك المنظمات في قائمة (UNEP/CHW.12/INF/58-UNEP/FAO/RC/COP.7/INF/42-UNEP/POPS/COP.7/INF/63).

باء - انتخاب أعضاء المكتب

77 - وفقاً للمادة ٢٢ من النظام الداخلي، عمل أعضاء المكتب التالية أسماؤهم المنتخبون خلال الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف:

٧٧- ولم تتمكن السيدة إكاترين إيمرليشفلي (جورجيا) التي انتخبت نائبةً للرئيس في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، من استكمال فترة ولايتها. وعملاً بالمادة ٢٥ فقد حلت محلها مواطنتها السيدة آنا بيرجياني. علاوةً على ذلك عمل السيد بابلو سيرجيو إسالي (الأرجنتين) محل السيد ماريو فيجا (كوستاريكا)، الذي لم يتمكن من إكمال فترة ولايته.

٢٨- وعملاً بالمادة ٢٢، عملت السيدة ميجانك مقرراً.

٢٦ وعملاً بأحكام المادة ٢٢ أيضاً، انتخب مؤتمر الأطراف التالية أسماؤهم أعضاء في المكتب الجديد تبدأ فترة ولايتهم من نهاية الاجتماع الحالي وتنتهى بنهاية الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف:

الرئيس: السيد فرانز بيراز (سويسرا)

نواب الرئيس: السيدة تريسا دافيد (غيانا)

السيد حسن راحيمي ماجد (جمهورية إيران الإسلامية) السيدة سيلفيا نورا كالبينس (لاتفيا) السيدة كارولين ثيكا (ملاوى)

كما انتخب السيد ماجد أيضاً للعمل مقرراً.

جيم - تنظيم العمل

-7 يرد في الفرع التالي بشأن تنظيم العمل (البند 7 (ب) من جدول الأعمال)، ملخص المناقشة التي دارت أثناء الجلسات المشتركة للاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم. وتستنسخ الفقرات 7 أدناه في تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل عن أعمال اجتماعه الثاني عشر (UNEP/CHW.12/27) في الفقرات 7 وفي تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم عن أعمال اجتماعه السابع للفقرات 7 7 أدناه في الفقرات 7 7 أدناه في الفقرات 7 7 أدناه في الفقرات أدناه في الفقرات 7 أدناه في الفقرات 7 أدناه في الفقرات أدناه أدناه

071 وافقت مؤتمرات الأطراف الثلاثة على تعديل واحد في حدول الأعمال الذي اقترح خلال مناقشة البند، بأن تدار اجتماعاتهم وفقاً لمذكرة التصورات والجدول الزمني الواردة في الوثائق -UNEP/CHW.12/INF/2-UNEP/FAO/RC/COP.7/INF/2 وUNEP/FAO/RC/COP.7/INF/1-UNEP/POPS/COP.7/INF/2 وUNEP/POPS/COP.7/INF/2، والتي ووفق عليها قبل الاجتماعات من جانب مكاتب المؤتمرات الثلاثة. وسوف تتولى المكاتب تعديل الجدول الزمني وإدارة الاجتماعات يومياً حسب مقتضى الحال في ضوء تقدم الاجتماعات.

٣٢- ووفقاً للترتيبات المتفق عليها، وعلى النحو الوارد في مذكرة التصورات، سوف تعقد مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الثلاث دورات مشتركة ومنفصلة خلال اجتماعاتها. وخلال الدورات المشتركة، ستناقش مؤتمرات الأطراف القضايا الشاملة التي تؤثر في اتفاقيتين على الأقل من الاتفاقيات الثلاث. وعلاوة على ذلك سوف تنشئ مؤتمرات الأطراف أفرقة اتصال وصياغة مشتركة ومنفصلة، حسبما يتراءى لمختلف الاجتماعات بما في ذلك فريق اتصال مشترك بشأن مسائل الميزانية. وسوف تعتمد جميع المقررات رهناً بتأكيد من فريق الاتصال بشأن مسائل الميزانية بأن أي نشاط من الأنشطة المتصورة بواسطة مقررات قد أخذ في الاعتبار برامج العمل والميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ أو أنها لا تنطوي على أي انعكاسات على الميزانية. وسيكون العدد الإجمالي لاجتماع أفرقة الاتصال في أي وقت محدوداً لتيسير مشاركة جميع الوفود. كما وافقت مؤتمرات الأطراف على أن يتناوب رؤساء المؤتمرات الثلاثة رئاسة الجلسات المشتركة وأن كلاً منهم سوف يعمل، لدى رئاسته، نيابة عن المؤتمرات الثلاثة.

٣٣- وكان معروضاً على مؤتمرات الأطراف، أثناء الاضطلاع بأعمالها في الاجتماعات الحالية، وثائق عمل ووثائق معلومات تتصل بمختلف البنود في حدول أعمال الاجتماعات. وترد قوائم وثائق اتفاقات بازل وروتردام واستكهولم على التوالي، مرتبة طبقاً لبنود جدول الأعمال التي تتصل بما تلك الوثائق، في الوثائق الإعلامية UNEP/POPS/COP.7/INF/61 وUNEP/FAO/RC/COP.7/INF/3 على التوالي.

٣٤ - وأخطرت الأمانة المشاركين في الاجتماع بتطبيق جهاز نقال جديد "تطبيق بي آر إس"، الذي يقدم معلومات عن الجداول ومعلومات أخرى تتعلق باجتماعات عام ٢٠١٥.

دال - تقرير بشأن وثائق تفويض الممثلين للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف

٣٦- وعند تقديم هذا البند الفرعي، صرح الرئيس بأنه خلال الفترة المؤدية إلى اجتماعات عام ٢٠١٥، اتفقت مكاتب اتفاقيات بازل، وروتردام، واستكهولم على اتباع نهج مشترك إزاء وثائق تفويض الممثلين المشاركين في الاجتماعات، ويقضى هذا النهج بقبول وثائق التفويض الأصلية بالشكل المطلوب أو نُسخ سليمة منها، على أساس الفهم بأنه في حالة قبول النُسخ، فإن الأصول تُقدم في أسرع وقت ممكن.

77 وبصدد مواصلتها التقديم، ذكرت ممثلة الأمانة بأنه وفقاً للقاعدة ١٨ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، والقاعدة ١٩ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام، والقاعدة ١٩ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم، تقوم مكاتب اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم بفحص وثائق تفويض ممثلي الأطراف الحاضرين في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم على التوالي، على أن يقوم كل مكتب بتقديم تقريره عن وثائق التفويض إلى مؤتمر الأطراف في جلسة منفصلة.

٣٨- وقد أُعلن أيضاً في إطار هذا البند أنه في بداية اجتماعات عام ٢٠١٥، كان هناك ١٨٣ طرفاً في اتفاقية بازل، و ٢٥٤ طرفاً في اتفاقية بازل، و ٢٥٤ طرفاً في اتفاقية بازل، و ٢٥٤ طرفاً في اتفاقية بازل، و ٢٠٤ طرفاً في اتفاقية بازل، و ٢٠٤ طرفاً في الفاقية بازل، و ٢٠١٥ طرفاً في الفاقية بازل، و ٢٠٤ طرفاً في الفاقية بازل، و ٢٠١ طرفاً في الفاقية بازل، و ٢٠٤ طرفاً في الفاقية بازل، و ٢٠٤ طرفاً في الفاقية بازل، و ٢٠١ طرفاً في الفاقية بازل، و ٢٠٤ طرفاً في الفاقية بازل، و ٢٠٠ طرفاً في الفاقية ب

97- وبعد ذلك، أورد مكتب مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام أنه فحص وثائق تفويض ١٤٨ طرفاً في تلك الاتفاقية من الأطراف التي سجلت للاجتماع ووجد المكتب أن وثائق تفويض ١٤٣ طرفاً سليمة حسب الأصول، ومن أصل تلك الأطراف البالغ عددها ١٤٣، قدمت خمسة أطراف نسخاً من وثائق تفويض ممثليها، وقد قبلها المكتب على أن تقدم له الوثائق الأصلية في أقرب وقت ممكن. ولم تقدم خمسة أطراف وثائق تفويض لممثليها. وبذلك تعتبر تلك الأطراف الخمسة مشاركة بصفة مراقبين في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف وستسجل بتلك الصفة في تقرير الاجتماع وفي قائمة المشاركين.

٠٤٠ واعتمد مؤتمر الأطراف تقرير المكتب بشأن وثائق تفويض الممثلين.

خامساً - النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف (البند ٤ من جدول الأعمال)

13 - أشارت ممثلة الأمانة، في سياق عرضها للبند، إلى أن مؤتمر الأطراف اعتمد في اجتماعه الأول نظامه الداخلي بأكمله كما ورد في مرفق المقرر ا ر1/1، باستثناء الجملة الثانية من الفقرة 1 من المادة 0.3. وقد وضعت تلك الجملة التي تنص على أن تعتمد المقررات بشأن المسائل الموضوعية بأغلبية الثلثين في حالة عدم

توافق الآراء، بين أقواس معقوفة للإشارة إلى أنها لم تعتمد بعد. وقد نظر مؤتمر الأطراف في اجتماعاته الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس في نفس المسألة، ووافق على إرجاء اتخاذ قرارات رسمية بشأنها.

25- وفي المناقشات التي تلت ذلك أكد جميع المتحدثين على أهمية اتخاذ القرارات بتوافق الآراء. بيد أن العديد من الممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث بالنيابة عن مجموعة من البلدان، قالوا إنه على الرغم من ضرورة بذل كل الجهود للتوصل إلى توافق الآراء فإن عدم القدرة على اتخاذ القرارات عن طريق التصويت في حال تعذر التوصل إلى اتفاق من شأنه أن يقلل من فعالية الاتفاقية، ودعوا إلى إزالة الأقواس من حول الجملة الثانية في الفقرة ١ من المادة ٥٥ في هذا الاجتماع. واعترض آخرون على ذلك قائلين إن اتخاذ القرارات بتوافق الآراء ضروري من أجل شرعية الاتفاقية. وعقب هذه المناقشات وافق مؤتمر الأطراف، كما فعل في اجتماعاته السابقة، على عدم اتخاذ قرار رسمي بشأن هذا البند في الاجتماع الحالي، وأن تظل الأقواس المعقوفة حول الجملة الثانية في الفقرة ١ من المادة ٥٥ في مكانها، وأنه سيستمر في البت في المسائل الموضوعية بتوافق الآراء، إلى أن يقرر خلاف ذلك.

سادساً - مسائل متصلة بتنفيذ الاتفاقية (البند ٥ من جدول الأعمال)

ألف – حالة التنفيذ

27- أشار الرئيس، وهو يعرض البند الفرعي، إلى أنه يتألف من ثلاثة أجزاء، هي: المسائل العامة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية؛ والمقترحات الخاصة بزيادة عدد إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية؛ والمسائل الأخرى ذات الصلة بتبادل المعلومات عن الصادرات والإخطارات بالصادرات.

المسائل العامة المتعلقة بالأمور المتصلة بتنفيذ الاتفاقية

23- لفتت ممثلة الأمانة الانتباه إلى وثيقة المعلومات (UNEP/FAO/RC/COP.7/INF/5) ووصفت التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية خلال الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وقدمت الوثيقة معلومات، عُممت أيضاً في تعميم إجراء الموافقة المسبقة عن علم.

93- وقالت إحدى الممثلات، متكلمة باسم مجموعة من البلدان، إن المذكرة المتعلقة بالردود بشأن الواردات قد عممت من أجل حماية جميع البلدان، وبخاصة البلدان النامية، من الواردات غير المطلوبة من المواد الكيميائية الخطرة. وأشارت إلى الصعوبات المصادفة بسبب قِدم معلومات الاتصال، وحثت جميع الأطراف على تسمية الهيئات الوطنية المعينة، وعلى أن تحتفظ بمعلومات على أحدث ما يكون عن جهات الاتصال الخاصة بحا. ودعت أيضاً الأمانة إلى التصدي للمشاكل الناشئة عن استخدام الأطراف تعاريف مختلفة لمبيدات الآفات.

9-1 وأحاط مؤتمر الأطراف علماً بالمعلومات المقدمة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.7/INF/5 وكذلك بالبيان الذي أدلى به الرئيس الذي يذكّر الأطراف بالتزاماتها بضمان الأداء الفعال للاتفاقية بموجب المواد ٥ و ٦ و ١ من الاتفاقية، وخاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات وفقاً لأحكام الاتفاقية، عن طريق تقديم إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية بشأن المواد الكيميائية المحظورة أو التي فرضت قيود صارمة على استخدامها، وبتقديم معلومات متعلقة بالواردات عن مادة الأزينفوس ميثيل، والإيثر الثنائي الفينيل الخماسي البروم التجاري، والإيثر الثنائي الفينيل الثماني البروم التجاري، وسلفونات البيرفلوروكتان، وأن تقدم هذه المعلومات، إذا لم تكن قد قامت بذلك بعد، أو أن تطلب مساعدة من الأمانة إذا اقتضى الأمر.

27 علاوة على ذلك، اتفق على أن تقوم الأمانة، رهناً بتوفر الموارد، بإعداد وثيقة لإبلاغ الأطراف بوجود تعاريف متعددة لعبارة "المبيدات"، والآثار الناتجة عن استخدام الأطراف لهذه التعاريف فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية. وينبغي أن تجري الأمانة أيضاً استقصاءً بشأن استخدام التعاريف المختلفة وأن تنشر نتائج ذلك الاستقصاء على الموقع الشبكي للاتفاقية وفي تعميم إجراء الموافقة المسبقة عن علم.

٧ - مقترحات لزيادة عدد إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية

43- قال ممثل الأمانة وهو يعرض المسألة أن عدد الأطراف التي تقدم إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية لحظر أو فرض قيود صارمة على مبيدات الآفات والمواد الكيميائية الصناعية لا يزال منخفضاً، وهو أمر قد يرجع إلى صعوبات تصادفها بعض الأطراف في تلبية الطلبات المتعلقة بالمعلومات في المرفق الأول وإلى المعايير المحددة في المرفق الثاني للاتفاقية. ومن أجل مواصلة مساعدة الأطراف في إعداد الإخطارات المتعلقة بالإجراءات التنظيمية النهائية، أعدت الأمانة مواد إرشادية وأتاحتها على الموقع الشبكي لاتفاقية روتردام؛ وشاركت في أنشطة لبناء القدرات في عدد من البلدان في جميع المناطق؛ وتعاونت مع المراكز الإقليمية لاتفاقية استكهوام واتفاقية بازل، ومع المكاتب الإقليمية والإقليمية الفرعية لمنظمة الأغذية الزراعة ومنظمة الصحة العالمية في إعداد وتسيير أنشطة بناء قدرات مباشرة وحلقات دراسية عبر الإنترنت. وجمعت الأمانة أيضاً معلومات ذات صلة بشأن الإجراءات التنظيمية النهائية، ومعلومات علمية وتقنية من أجل تقييمات الأحطار لاستخدامها عند اتخاذ القرارات، وعن التشريعات وسائر التدابير الوطنية التي اعتمدتما الأطراف من أجل تنفيذ الاتفاقية. وأدرجت معلومات توجز الانشطة واقتراح لاتخاذ إجراءات إضافية في مذكرة أعدتما الأمانة (UNEP/FAO/RC/COP.7/4).

93- وفي المناقشات اللاحقة، أعربت إحدى الممثلات، وهي تتكلم باسم مجموعة من البلدان، عن القلق لأن عدد إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية، وخاصة عدد البلدان التي تقدمها، لا يزال منخفضاً للغاية. وقالت إن هذا الوضع يجعل من الصعب تحقيق الأهداف المرجوة من الاتفاقية، ودعت جميع الأطراف إلى أن تقدم مقترحات وفقاً للمادة 7 إذا ما صادفت مشاكل مع مستحضرات المبيدات الحشرية الشديدة الخطورة. وأعربت عن تأييدها لمشروع المقرر، واقترحت تعديلات تحث الأمانة على تقديم المساعدة وإجراء دراسات استقصائية لاستعراض التقدم المحرز فيما يتعلق بإخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية. وقال أحد الممثلين إن المعلومات المقدمة من الأمانة تؤكد أهمية تقديم المساعدة المطلوبة للبلدان النامية.

• ٥- وعقب المناقشات التي دارت في المؤتمر، طلبت الأطراف من الأمانة أن تعد نسخة منقحة من مشروع المقرر المدرج في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.7/4، لكي تنظر فيها، مع مراعاة المناقشات التي دارت في الجلسات العامة.

00 بعد ذلك اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر المنقح الذي أعدته الأمانة، إلى حين ورود تأكيد من فريق الاتصال المعني بمسائل الميزانية يفيد بأن أي أنشطة من المزمع تنفيذها بموجب المقررات قد أخذت في الاعتبار في برنامج العمل المقترح والميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ أو أن هذه الأنشطة لن تنطوي على أي تأثيرات تتعلق بالميزانية.

٥٢ - ويرد في المرفق الأول بهذا التقرير المقرر ا ر- ١/٧، بشأن اقتراح لأنشطة تحدف لزيادة عدد إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف.

٣ – تبادل المعلومات عن الصادرات وإخطارات الصادرات

30- وأعربت ممثلة، تتكلم باسم مجموعة من البلدان، عن قلقها لأن ٤١ طرفاً فقط من الأطراف ردت على طلب الأمانة بتقديم معلومات، وقالت إن انخفاض المعدل أسفر عن صورة غير كاملة عن تنفيذ الالتزامات بموجب الفقرة ٢ (ج) من المادة ١١ والمادة ٢١ من الاتفاقية. وأشارت إلى التناقض بين معدل الإقرار باستلام إخطارات الصادرات من جانب البلدان المستوردة، الذي بلغ ٩٦ في المائة، ومعدل الإقرارات التي تلقتها البلدان المصدرة، البالغ ٢٧ في المائة فقط، وحثت جميع الأطراف المستوردة على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بإخطارات الصادرات بموجب الاتفاقية. وفي معرض إبلاغها عن تجربة طلبات الموافقة الصريحة التي أرسِلت لأطراف أخرى، عبرت عن أسفها بشكل خاص بشأن معدل الاستجابة المنخفض لهذه الطلبات نظراً لأن البلدان المستوردة ضيعت فرصة الاستفادة من تبادل المعلومات من خلال إجراء الموافقة المستنيرة المسبقة. وأعربت عن تأييدها لمشروع المقرر، وقدمت بعض التعديلات الرامية إلى إبراز أهمية المسألة وزيادة تدفق المعلومات وشفافيتها. وقال ممثل آخر، أشار إلى أن بلدة تلقى إخطارات عديدة بأشكال مختلفة، إلى أنه ينبغي تبسيط العملية لتخفيف أعبائها، وخاصة بالنسبة للبلدان النامية.

00- وبعد المناقشات، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر المدرج في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.7/5، وبعيد المناقضات، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر المدرج في الوثيقة بأن جميع الأنشطة المتوخاة في بصيغته المنقحة شفوياً رهناً بتأكيدات من فريق الاتصال المعني بمسائل الميزانية بأن جميع الأنشطة المتوخاة في المقرر قد تم أخذها في الحسبان في برنامج العمل المقترح والميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، أو لا تترتب عليها آثار في الميزانية.

٥٦ - ويرد في المرفق الأول بهذا التقرير المقرر ا ر- ٢/٧، بشأن سبل تبادل المعلومات عن الصادرات وإخطارات الصادرات، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف.

باء – النظر في المواد الكيميائية المقترح إدراجها في المرفق الثالث للاتفاقية

00- أشار الرئيس في معرض تقديمه للبند الفرعي إلى أنه يتضمن ما إذا كان ينبغي إدراج عدد من المواد الكيميائية وتركيبات مبيدات الآفات الشديدة الخطورة في المرفق الثالث للاتفاقية، ومستجدات العمل في لجنة استعراض المواد الكيميائية، بما في ذلك تناوب العضوية وانتخاب رئيس اللجنة، ودعم المشاركة الإيجابية في عمل اللجنة، والجوانب الإجرائية لعمل اللجنة.

٥٨- وأوضحت ممثلة الأمانة، مستكملة تقديم البند الفرعي، الأنشطة التي قامت بما لجنة استعراض المواد الكيميائية، التي عقدت اجتماعيها التاسع والعاشر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ على الترتيب، وبعدها قدم السيد يورغن هلبغ (إسبانيا)، الرئيس المؤقت للجنة، تقريراً عن أعمال اللجنة في هذين الاجتماعين.

90- وأبلغ السيد هلبغ بأن اللجنة قد استكملت استعراضها لثلاثة مواد كيميائية وتركيبتي مُبيدي آفات شديدتي الخطورة، وقررت أن توصي مؤتمر الأطراف بإدراجها في المرفق الثالث بالاتفاقية، وخلصت اللجنة أيضاً في اجتماعها العاشر الى أن الإخطارات المتعلقة بالإجراء التنظيمي النهائي من إقليمين مختلفين للموافقة المسبقة عن علم بالنسبة للبرافينات المكلورة القصيرة السلسلة قد استوفت معايير المرفق الثاني بالاتفاقية. وعلاوة على ذلك، انتهت اللجنة الى أن الإخطار الجديد المتعلق بمركبات الترايبيوتلتين باعتبارها مواد كيميائية صناعية قد استوفى المعايير الواردة في المرفق الثاني بالاتفاقية. وبعد أن أخذت اللجنة في الاعتبار النتيجة التي سبق أن توصلت إليها بأن هناك إخطارات أخرى من أقاليم الموافقة المسبقة عن علم والتي أدت الى المقرر ار- ٤/٥ الذي قرر مؤتمر الأطراف فيه إدراج المواد الكيميائية في المرفق الثالث باعتبارها مبيدات آفات، قررت أن توصي بإدراج مركبات الترايبيوتلتين في المرفق الثالث كمواد كيميائية صناعية بالإضافة الى إدراجها الحالي كمبيدات بإدراج مركبات الترايبيوتلتين في المرفق الثالث كمواد كيميائية بجانب الوثائق التوجيهية بشأن المقررات خلال اجتماعها الحادي عشر، وتقدمها للنظر من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن.

١ - توصيات لجنة استعراض المواد الكيميائية لإدراج المواد الكيميائية في المرفق الثالث بالاتفاقية

7- في إطار هذا البند، نظر المؤتمر فيما إذا كان ينبغي إدراج ثلاث مواد كيميائية وتركيبتي مبيدي آفات شديدتي الخطورة في المرفق الثالث للاتفاقية. والمواد الكيميائية الثلاث هي الترايكلورفون، والميثاميدوفوس، وأسبستوس الكريستل، أما تركيبتا مبيدي الآفات الشديدتا الخطورة فهما الفينثيون (تركيبات ذات أحجام فائقة الصغر بمقدار 7٤٠ غم أو أكثر من المكون النشط/ل) وتركيبات سائلة (في شكل مركز قابل للاستحلاب ومركز قابل للذوبان) تحتوى على ثاني كلوريد البراكوات بمقدار ٢٧٦ غم أو أكثر/ل، بما يعادل تركيز أيون براكوات قدره ٢٠٠ غم أو أكثر/ل.

71 عند بدء المناقشة، ألمح الرئيس إلى أن مؤتمر الأطراف قد يرغب أولاً في التحقق مما إذا كانت متطلبات المادتين و $\sqrt{7}$ من الاتفاقية قد استوفيت فيما يتعلق بكل من المواد الكيميائية الثلاث، وإذا كانت متطلبات المادتين $\sqrt{7}$ من الاتفاقية قد استوفيت فيما يتعلق بتركيبات مبيدات الآفات الشديدة الخطورة، وما إذا كانت إجراءات وضع وثائق توجيه القرارات الواردة في المقرر ا $\sqrt{7}$ قد اتبعت.

77- وأضاف أن متطلبات المادتين ٥ و٧ فيما يتعلق بالمواد الكيميائية الثلاث هي أن تكون لجنة استعراض المواد الكيميائية قد نظرت في إخطار واحد على الأقل من كل من منطقتي الموافقة المسبقة عن علم؛ وأن تكون اللجنة قد وجدت أن الإخطارات تفي بمعايير المرفق الثاني للاتفاقية، وأوصت بناءً على ذلك بإخضاع المواد الكيميائية لإجراء الموافقة المسبقة عن علم وأدرجت في المرفق الثالث؛ وأن تكون اللجنة قد أعدت مشروع وثيقة توجيه قرارات؛ وأن تكون توصية اللجنة بالإدراج، إلى جانب مشروع وثيقة توجيه القرارات قد أتيحا لمؤتم الأطراف في الوقت المناسب.

77- تتمثل متطلبات المادتين ٦ و٧ فيما يتعلق بتركيبات مبيدات الآفات الشديدة الخطورة في أن تقوم لجنة استعراض المواد الكيميائية باستعراض مقترح مقدم من أحد البلدان النامية أو بلد يمر اقتصاده بمرحلة انتقال، لإدراج تركيبة مبيدات آفات شديدة الخطورة، وأن اللجنة قد وجدت أن المقترح يَفي بالمعايير الواردة في الجزء ٣ من المرفق الرابع للاتفاقية، ومن ثم فقد أوصت بأن تُخضِع تركيبة مبيدات الآفات هذه لإجراء الموافقة المسبقة عن علم وإدراجها في المرفق الثالث؛ وأعدت اللجنة مشروع وثيقة توجيه قرارات؛ وأن التوصية الخاصة بإدراج تركيبة مبيد الآفات، حنباً إلى جنب مع مشروع وثيقة توجيه القرارات، قد أُتيحا لمؤتمر الأطراف لبحثه في حينه.

(أ) الترايكلورفون

37- قدم ممثل الأمانة الوثائق ذات الصلة، مُشيراً إلى أن مُركب الترايكلورفون قد تمت التوصية بإدراجه في المرفق الثالث للاتفاقية على أساس إخطار واحد بإجراء تنظيمي نهائي من البرازيل، وإخطار من الاتحاد الأوروبي. وكانت لجنة استعراض المواد الكيميائية، أثناء اجتماعها التاسع، قد انتهت من مشروع وثيقة توجيه قرارات بشأن الترايكلورفون وقررت تقديمه جنباً إلى جنب مع توصية لإدراج هذه المادة الكيميائية في المرفق الثالث، إلى مؤتمر الأطراف لبحثه أثناء الاجتماع الجاري.

07- وفي المناقشة التي تلت ذلك، تم الإعراب عن الرضا بصفة عامة عن العمل الذي قامت به لجنة استعراض المواد الكيميائية بشأن استعراض إخطارات الإجراء التنظيمي النهائي ووضع مشروع وثيقة توجيه قرارات. وقال أغلبية من تناولوا الكلمة إن متطلبات المادتين ٥ و٧ من الاتفاقية قد تم الوفاء بما وأعربوا عن تأييدهم لإدراج الترايكلورفون في المرفق الثالث للاتفاقية. وشدد عدد من هؤلاء الممثلين على أن إدراج المواد الكيميائية في المرفق الثالث ييسر تبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية المدرجة، ولكنه لا يتطلب حظرها. ومع ذلك، فقد أعرب أحد الممثلين عن تحفظات قوية، قائلاً بأن معايير المرفق الثاني لم يتم الوفاء بما؛ وأن الإجراءات التنظيمية محل البحث لم يواكبها قدر كاف من البحث؛ وأن منظمة الصحة العالمية قد صنفت الترايكلورفون كمبيد آفات معتدل الخطورة. وأن بدائله الفعالة الكلفة لم تتوفر بعد.

77- وقرر مؤتمر الأطراف أن يواصل فريق الاتصال المنشأ وفق ما هو مبين في الفرع (و) أدناه النظر في هذه المسألة.

77- وعند اختتام فريق الاتصال لأعماله أبلغ رئيسه المشارك عن أن جميع الممثلين باستثناء ممثل واحد قالوا إن متطلبات المادتين ٥ و٧ من الاتفاقية قد استوفيت وأنه يتعين إدراج الترايكلورفون في المرفق الثالث بالاتفاقية. بيد أن أحد الممثلين عبر عن اعتراضه على كلتا النقطتين.

ونظراً لعدم توافق الآراء فقد قرر مؤتمر الأطراف أن يؤجل النظر في الترايكلورفون إلى اجتماعه العادي الثامن.

(ب) الميثاميدوفوس

79 - قدمت ممثلة الأمانة الوثائق ذات الصلة، وأشارت إلى أنه تمت التوصية بإدراج الميثاميدوفوس في المرفق المثالث للاتفاقية على أساس إخطار واحد بالإجراء التنظيمي النهائي وَرد من البرازيل، وإخطار ورد من الاتحاد الأوروبي. وكانت لجنة استعراض المواد الكيميائية، أثناء اجتماعها العاشر، قد انتهت من مشروع وثيقة توجيه قرارات بشأن الميثاميدوفوس وقررت تقديمه مع توصية بإدراج هذه المادة الكيميائية في المرفق الثالث، إلى مؤتمر الأطراف لبحثه أثناء الاجتماع الجاري.

٠٧٠ وفي المناقشات التي تلت ذلك، أعرب الممثلون عن شكرهم للجنة استعراض المواد الكيميائية لما قامت به من أعمال وأعربوا عن تأييدهم لإدراج مادة الميثاميدوفوس في المرفق الثالث للاتفاقية.

٧١- وعلى ذلك، وافق مؤتمر الأطراف على أن إجراءات استعراض إخطارات الإجراء التنظيمي النهائي للميثاميدوفوس قد روعيت، وأن الميثاميدوفوس يستوفي متطلبات المادة ٥ والمادة ٧ من الاتفاقية، بما في ذلك المعايير الواردة في المرفق الثاني. كما وافق على أن العملية التي اتبعت في وضع مشروع وثيقة توجيه القرارات بالنسبة للميثاميدوفوس كانت وفقاً لتلك الواردة في المقرر ار- ٢/٢. ولذا اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر الوارد في

الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.7/7، ووافق على مشروع وثيقة توجيه القرارات، وإدراج المادة في المرفق الثالث بالاتفاقية رهناً بتلقي تأكيدات من فريق الاتصال المعني بمسائل الميزانية بأن أي نشاط متصور في المقرر قد أخذ في الاعتبار في برنامج العمل والميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ أو أنه لا ينطوي على أي انعكاسات على الميزانية.

- ويرد في المرفق الأول بهذا التقرير المقرر - - ، بشأن إدراج الميثاميدوفوس في المرفق الثالث باتفاقية روتردام، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف.

(ج) الفينثيون (تركيبات ذات أحجام فائقة الصغر بمقدار ١٤٠ غم أو أكثر من المكون النشط/ل)

٧٧- قدمت ممثلة الأمانة الوثائق ذات الصلة، وأشارت إلى أن الفينثيون (تركيبات ذات أحجام فائقة الصغر تصل إلى أو تزيد على ٦٤٠ غم من المكون النشط/ل) قد أوصي بإدراجها في المرفق الثالث استناداً إلى مقترح من تشاد بإدراجها كتركيبة مبيد آفات شديد الخطورة. وكانت لجنة استعراض المواد الكيميائية، أثناء اجتماعها العاشر، قد انتهت من وضع مشروع وثيقة توجيه قرارات وقررت توجيهه إلى جانب توصية بإدراج الفينثيون (تركيبات ذات أحجام فائقة الصغر بمقدار ٦٤٠ غرام أو أكثر من المكون النشط/اللتر) في المرفق الثالث، إلى مؤتمر الأطراف لبحثه أثناء الاجتماع الجاري.

9/- وخلال المناقشات التي أعقبت ذلك، قال كثير من الممثلين إن المقترح المقدم من تشاد يستوفي بصورة كاملة متطلبات المادتين ٦ و ٧ من الاتفاقية، وأن جميع الإجراءات قد جرى الامتثال لها وأنه يتعين بناءً على ذلك إدراج الفينثيون (بتركيبات ذات أحجام فائقة الصغر بمقدار ٤٠٠ غرام أو أكثر من المكون النشط/اللتر) في المرفق الثالث. وشجع أحد الممثلين، الذي كان يتحدث نيابة عن مجموعة من البلدان، الأطراف من البلدان النامية الأخرى على دراسة المشكلات التي ووجهت نتيجة لمستحضرات مبيدات الآفات البالغة الخطورة وتقلم مقترحات لإدراجها إذا اقتضى الأمر ذلك. وبين أحد الممثلين الأضرار الزراعية والاقتصادية الجسيمة الناشئة عن الطيور المهاجرة الآكلة للحبوب، وقال إن بلده لن يعترض على إدراج مستحضرات الفينثيون إلاّ أنه دعا الى تقديم مساعدات تقنية ومالية كافية لمعاونة الأطراف من البلدان النامية على التعامل مع التكاليف الاجتماعية والاقتصادية التي قد تواجهها نتيجة لذلك، ووضع بدائل آمنة وفعالة لمستحضرات الفينثيون. وقال ممثل آخر والاقتصادية للطيور المهاجرة الآكلة للحبوب التي تمثل تحديداً للأمن الغذائي في الكثير من أنحاء أفريقيا. وقال المخاصيل نتيجة للطيور المهاجرة الآكلة للحبوب التي تمثل تعديداً للأمن الغذائي في الكثير من أنحاء أفريقيا. وقال المؤاد الكيميائية الضارة في حين أن الأمن الغذائي مهم، ينبغي عدم استبعاد الجهود التي تبذل لضمان خلو الأغذية من المواد الكيميائية الضارة في حين قال ممثل آخر إن من الضروري استثارة الوعي بين العاملين في الزراعة فيما يتعلق الموات الآفات الخطرة.

٥٧- وقال أحد الممثلين إن بلده يعارض بقوة إدراج الفينثيون (تركيبات ذات أحجام فائقة الصغر بمقدار ١٤٠ غرام أو أكثر من المكون النشط/اللتر) في المرفق الثالث. وأضاف أن الحالات التي أُبلغ عنها بوجود مشاكل صحية ناتجة عن استخدام هذه المادة غير مُقنعة، وأضاف أنه لا توجد حالات بوجود آثار ضارة على صحة الإنسان تم الإبلاغ عنها في بلده خلال ٤٠ سنة من استخدام الفينثيون لمكافحة التهام الطيور المهاجرة لمحاصيل الحبوب، وهي مادة لا يوجد لها بديل فعال. وقال إن إدراج هذه المستحضرات في المرفق الثالث قد يسبب انخفاضاً في إنتاج الحبوب وارتفاعاً شديداً في أسعارها، وحدوث تأثيرات اجتماعية واقتصادية ضارة بالملدان النامية.

٧٦- وقرر مؤتمر الأطراف أن يواصل فريق الاتصال المنشأ وفق ما هو مبين في الفرع (و) أدناه النظر في هذه المسألة.

٧٧- وعقب مناقشات فريق الاتصال أبلغ رئيسه المشارك عن أنه لم يحدث تغير في مواقف الأطراف. بعد ذلك قدم الرئيس مشروعي مقررين قال إنه أعدهما بغرض احتواء الشواغل التي عبر عنها الطرف الوحيد المعترض على إدراج تركيبات الفينثيون المشار إليها أعلاه. ويوصي أحد مشروعي المقررين بتعديل المرفق الثالث باتفاقية روتردام لكي يشمل التركيبات، مع تعديل يقضي ببدء النفاذ في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بينما يوصي الثاني بتقديم المساعدة التقنية للطرف المعترض لمساعدته في تحديد بدائل لمكافحة الطيور الآكلة للحبوب. وفي المناقشات التي تلت ذلك قال ممثلو العديد من البلدان النامية إن بلدائهم بحاجة أيضاً للمساعدة التقنية والمالية في جهودها الرامية لمكافحة الطيور الآكلة للحبوب، بينما اقترح عدد من الممثلين الآخرين، من ضمنهم ممثل تحدث نيابةً عن مجموعة من البلدان، أن تقدم المساعدة التقنية إلى جميع البلدان التي تحتاج إليها بدلاً من تقديمها إلى طرف واحد محدد. وقد أصر ممثل الطرف المعارض لإدراج الفينثيون على موقف بلاده الرافض لإدراج الفينثيون.

٧٨- ونظراً لعدم توافق الآراء فقد قرر مؤتمر الأطراف أن يؤجل النظر في الفينثيون (تركيبات ذات أحجام فائقة الصغر بمقدار ٢٤٠ غم أو أكثر من المكون النشط/ل) إلى اجتماعه العادي الثامن.

(د) التركيبات السائلة (المركّز القابل للاستحلاب والمركّز القابل للذوبان) المحتوية على ثاني كلوريد البراكوات بمقدار ٢٠٠ غم أو أكثر/ل بما يعادل تركيز أيون براكوات قدره ٢٠٠ غم أو أكثر/ل

V- قدّم ثمثل الأمانة الوثائق ذات الصلة، مشيراً إلى أن التركيبات السائلة التي تحتوي على ثاني كلوريد البراكوات بمقدار V+ غرام أو أكثر/لتر، بما يعادل تركيز أيون باراكوات قدره V+ غرام أو أكثر/لتر، تمت التوصية بإدراجها في المرفق الثالث، استناداً إلى اقتراح من بوركينا فاسو لإدراج سوبر غراموكسون في المرفق الثالث بالاتفاقية، باعتباره واحداً من تركيبات مبيدات الآفات الشديدة الخطورة. وكانت لجنة استعراض المواد الكيميائية، في احتماعها الثامن، قد وضعت صيغة نمائية لمشروع وثيقة توجيه مقررات وقررت أن تحيلها، إلى حانب توصية بإدراج التركيبات السائلة التي تحتوي على ثاني كلوريد البراكوات بمقدار V+ غرام أو أكثر/لتر بما يعادل تركيز أيون براكوات بمقدار V+ غرام أو أكثر/لتر، في المرفق الثالث، إلى مؤتمر الأطراف لدراسته في يعادل تركيز أيون براكوات بمقدار V+ غرام أو أكثر/لتر، في المرفق الثالث، إلى مؤتمر الأطراف الواردة في المدتين V+ و من الاتفاقية بشأن إدراج تركيبات ثاني كلوريد البراكوات المشار إليها أعلاه في المرفق الثالث قد استوفيت، ولكن مؤتمر الأطراف، بسبب شواغل أبدتما عدة أطراف، لم يتمكن من الموافقة على إدراجها.

• ٨٠ وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، قال كثير من الممثلين، من بينهم بعض الممثلين تكلّموا بالنيابة عن محموعات من البلدان، أنهم يؤيدون إدراج المركبات السائلة المحتوية على ثاني كلوريد البراكوات بمقدار ٢٧٦ غرام أو أكثر/لتر، في المرفق الثالث بالاتفاقية. ولفت البعض الانتباه إلى شمية هذه المركبات وأثرها على صحة الإنسان والبيئة. وقال عدة ممثلين أنه، بينما تسمح بلدانهم باستخدام تركيبات ثاني كلوريد البراكوات موضوع المناقشة، فإنهم يؤيدون إدراجها بغية تيسير تبادل المعلومات وتناولها وإدارتها بشكل آمن. وتكلّم أيضاً ممثلون كثيرون آخرون، من بينهم ممثلان تكلّما بالنيابة عن المعلومات من البلدان، عن فائدة تبادل المعلومات وإجراء الموافقة المسبقة عن علم فيما يتصل بالتركيبات، وشدّد البعض على أن إدراج مادة ما في المرفق الثالث بالاتفاقية، لا يدل على أن البلدان لا بد أن يحظرها أو يقيد استخدامها.

٨١- وبينما أيّد جميع الممثلين الذين تكلّموا تقريباً إدراج تركيبات ثاني كلوريد البراكوات قيد المناقشة في المرفق الثالث بالاتفاقية، أعرب عدد قليل من الممثلين عن اعتراضهم. وتأييداً لموقفهم، قيل أن هذه المستحضرات لا تزال تُستخدم على نطاق واسع؛ وأن البدائل الفعالة الكلفة لا تتوفر بسهولة؛ وأن التوصية من لجنة استعراض المواد الكيميائية لم تأخذ في الاعتبار حاجة كل طرف لاستخدام هذه المستحضرات؛ وأنه يلزم مزيد من الوقت لدراسة النتائج الاجتماعية والاقتصادية لإدراج تركيبات ثاني كلوريد البراكوات في المرفق الثالث. وقال ممثل إن استخدام التركيبات يتفق مع هدف القضاء على الجوع المفرط في إطار الأهداف الإنمائية للألفية. وذكر ممثل آخر أيضاً أن متطلبات المادتين ٦ و ٧ من الاتفاقية ليست مستوفاة. بيد أن ممثلة أخرى قالت إنه على الرغم من أن الأمن الغذائي مهم إلا أن ملايين العمال الزراعيين في أمريكا اللاتينية يتعرضون للمرض والموت كل عام، ولذلك فإن بلادها تريد من فريق الاتصال أن يأخذ هذا العبء الأخلاقي في الاعتبار. إن استخدام تركيبات ثاني كلوريد البراكوات سيستمر إلا أن من المهم كذلك الاعتراف بأنها مبيدات آفات شديدة الخطورة يتعين رصدها ومراقبتها.

٨٣- وقرر مؤتمر الأطراف أن يواصل فريق الاتصال المنشأ وفق ما هو مبين في الفرع (و) أدناه النظر في هذه المسألة.

٨٤ وفي حلسة لاحقة طلب ممثل أن يدرج بيانه في هذا التقرير وقال إن ممثلي المؤسسات الصناعية اتصلوا بوفده وحاولوا إقناع بلاده بأن تغير موقفها وأن تعترض على إدراج تركيبات ثاني كلوريد البراكوات. وقال الممثل إن هذا التصرف غير مقبول وأنه طالما ظلت البلدان تتعرض لمثل هذه الضغوط فإنه لن يصبح بالإمكان إيجاد حل للمشاكل المرتبطة بإدراج مواد كيميائية جديدة. وعبَّر ممثل آخر، تحدث بالنيابة عن مجموعة من البلدان، عن تقديره لبيان الممثل.

٥٨- وبعد اختتام فريق الاتصال لأعماله أبلغ رئيسه المشارك عن أن الفريق لم يتمكن من الوصول إلى اتفاق بشأن إدراج تركيبات ثاني كلوريد الباراكوات ذات الصلة في المرفق الثالث بالاتفاقية، مع وجود عدد قليل من الأطراف المعارضة لذلك. وجرت مناقشات إضافية مهمة في الجلسة العامة أكدت خلالها الأطراف مواقفها، ولم يتسن الوصول إلى توافق الآراء.

٨٦- ونظراً لعدم توافق الآراء فقد قرر مؤتمر الأطراف أن يؤجل مواصلة النظر في التركيبات السائلة (المركز القابل للاستحلاب والمركز القابل للذوبان) المحتوية على ثاني كلوريد البراكوات بتركيز قدره ٢٧٦ غم أو أكثر/ل، إلى اجتماعه العادي الثامن.

(ه) أسبستوس الكريستل

٥٨٧ قدم ممثل الأمانة الوثائق ذات الصلة مشيراً إلى أن مؤتمر الأطراف قد ناقش إدراج أسبستوس الكريستل في المرفق الثالث بالاتفاقية خلال اجتماعاته الثالث والرابع والخامس والسادس، ووافق على أن الإجراءات الواردة في المادتين ٥ و٧ من الاتفاقية قد استوفيت. وعلى الرغم من هذه الموافقة، لم يتمكن الأطراف من التوصل الى اتفاق بشأن ما إذا كانت تدرج أسبستوس الكريستل في المرفق الثالث، وقرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس نظر المسألة مرة أخرى في هذا الاجتماع.

٨٨- وخلال المناقشات التي أعقبت ذلك قال ممثل كان يتحدث نيابة عن مجموعة من البلدان، إن متطلبات الاتفاقية بشأن إدراج أسبستوس الكريستل في المرفق الثالث بالاتفاقية قد استوفيت، وأنهم يؤيدون بشدة إدراجها.

9A- غير أن العديد من الممثلين أعربوا عن معارضتهم لإدراج المادة الكيميائية، وأشار بعضهم الى أنه لا تتوافر قرائن علمية قاطعة على وجود تأثيرات ضارة بصحة البشر تدعم إدراج أسبستوس الكريستل في المرفق الثالث باتفاقية روتردام. وتساءل أحد الممثلين عما إذا كانت قد تحققت قرائن علمية جديدة منذ الاجتماع الأخير لمؤتمر الأطراف يمكن أن تبرر إدراج المادة خلال هذا الاجتماع. وأشار عدد من الأطراف إلى أنه يتعين الاضطلاع بدراسة إضافية على مستوى الخبراء، إذا رأت الأطراف أن ذلك مناسب، بما في ذلك إجراء تحليل للبدائل المحتملة الآمنة والفعالة الكلفة.

• 9 - وقال العديد من الممثلين إن هناك قرائن علمية سليمة على التأثيرات الضارة لأسبستوس الكريستل على صحة البشر مشيرين الى أن الوكالة الدولية لبحوث السرطان التابعة لمنظمة الصحة العالمية قد صنفت جميع أنواع الأسبستوس بما في ذلك أسبستوس الكريستل على أنها مادة مسرطنة مع قول إحدى الممثلين إن أسبستوس الكريستل لا يؤثر فقط في العمال بل وفي أولئك الذين يعيشون بالقرب من المناجم ومنشآت التصنيع وقالت إن الكريستل لا يؤثر فقط على نطاق العالم يتعرضون مهنيا لأسبستوس الكريستل، وأن ٠٠٠ ، مشخص يموتون سنوياً من هذا التعرض. وحثت المؤتمر على إدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث مشيرة الى أن كلاً من منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية قد طلبتا من اتفاقية روتردام التعامل مع هذه المادة الكيميائية.

91 - وقال العديد من الممثلين الذين يعارضون إدراج أسبستوس الكريستل إن بلدانهم تواصل استخدام هذه المادة بطريقة خاضعة للرقابة ومسؤولة على سبيل المثال في إنتاج الأنابيب الصحية ومواد السقف الإسمنتية بما في ذلك في المساكن الريفية والمنخفضة التكلفة دون أي تأثيرات ضارة ملاحظة. وقالت ممثلة إن بلدها يتبع الاتفاقية ١٦٢ الصادرة في عام ١٩٨٦ عن منظمة العمل الدولية لضمان الاستخدام الآمن لأسبستوس الكريستل، وأن من رأي بلدها إن هذه المادة الكيميائية أكثر أماناً من البدائل. وقال ممثل آخر إن بلده يواصل استخدام أسبستوس الكريستل مع إدراكه لأثاره السلبية المحتملة لكنه يؤيد التجارة الدولية الرشيدة في هذه المادة، ومن ثم يؤيد إدراجها في المرفق الثالث.

97 وتناول أحد الممثلين الذي يؤيد الإدراج الخبرات الوطنية إزاء أسبستوس الكريستل، بما في ذلك التحديات المرتبطة بإزالتها من البنية الأساسية الكهربائية، والتدمير الآمن للمخزونات القائمة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، وإيجاد بدائل تحقق مردودية تكاليفها لاستخدامها كمادة خام جديدة في عدد من العمليات الإنتاجية. وتناول أحد الممثلين الأعباء التي يتحملها بلده لاستخدامه الواسع النطاق لهذه المادة في السابق بما في ذلك إنه أصبح من أعلى المعدلات العالمية في الإصابة بسرطان الثليوما، وارتفاع تكاليف تعويض ضحايا الإصابة بجروح الأسبست والتعامل مع قضايا الإرث في قطاع الإسكان. وقال إن البلد فقد ٥٠٠٠ من الأرواح بسبب أمراض مرتبطة بالأسبستوس ومن المتوقع أن ترتفع الوفيات بالرغم من حظر انتاج واستخدام أسبستوس الكريستا.

97 - وأكد عدد من الممثلين، الذين تحدث أحدهم نيابة عن مجموعة من البلدان، أن إدراج مادة كيميائية ما في المرفق الثالث لا يشكل حظراً على استخدام تلك المادة أو يحول دون المتاجرة بما على الصعيد الدولي، لكنه يسمح للأطراف باتخاذ قرارات مستنيرة عمّا إذا كان يستحسن استيراد المادة الكيميائية المعنية وعن كيفية تخفيف

المخاطر البيئية والصحية المرتبطة باستخدامها. وتحدث ممثل باسم مجموعة من البلدان، مضيفاً أن الاتفاقية لا تتطلب تقييم المخاطر أو إجراء عمليات تقييم علمي شامل للمواد الكيميائية، بما في ذلك تقييم بدائلها الممكنة، بل تقتضي استعراض الإخطارات المتعلقة بالإجراءات التنظيمية النهائية بالمعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية.

95- وقال أحد الممثلين إنه يتعين تقديم المساعدة، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وتوفير بدائل أكثر أماناً وفعالية من حيث التكلفة، للأطراف التي لا تزال تستخدم أسبستوس الكريستل من أجل مساعدتها على الابتعاد عن استخدام تلك المادة الكيميائية.

90- وقال عدة ممثلين، بمن فيهم متحدث باسم مجموعة من البلدان، إن إدراج مادة أسبستوس الكريستل في الاجتماع الحالي مسألة بالغة الأهمية من أجل الحفاظ على مصداقية اتفاقية روتردام وعلى قيمة إجراء الموافقة المسبقة عن علم. وقال أحد الممثلين إن بلده قدم ورقة اجتماع يقترح فيها القيام بعمل في فترة ما بين الدورات للنظر في خيارات لمعالجة الحالات التي يكون فيها عدم إدراج المواد الكيميائية غير المطابقة للمواصفات المنصوص عليها في الاتفاقية ناجماً عن فشل الأطراف في التوصل إلى اتفاق بشأنها. وقال عدد من الممثلين إن عدم التوصل إلى اتفاق بشأن إدراج مواد كيميائية مستوفية لمعايير الإدراج يضر بفعالية الاتفاقية ويجب النظر فيه في سياق مناقشة فريق اتصال أثناء الاجتماع الحالي.

٩٦ - وقرر مؤتمر الأطراف أن يواصل فريق الاتصال المنشأ وفق ما هو مبين في الفرع (و) أدناه النظر في هذه المسألة.

9٧- وبعد اختتام فريق الاتصال لأعماله أبلغ رئيسه المشارك عن أن الفريق لم يتمكن من الوصول إلى اتفاق بشأن إدراج أسبستوس الكريستل في المرفق الثالث بالاتفاقية، مع وجود عدد قليل من الأطراف المعارضة لذلك.

٩٨ - ونظراً لعدم توافق الآراء فقد قرر مؤتمر الأطراف أن يؤجل مواصلة النظر في أسبستوس الكريستل إلى اجتماعه العادي الثامن.

(و) إنشاء فريق اتصال

99 - عقب المناقشات المجملة في الأقسام السابقة، أنشأ مؤتمر الأطراف فريق اتصال يشارك في رئاسته السيد بجورن هانسن (الاتحاد الأوروبي) والسيد ديفيد كابينديولا (زامبيا)، لمواصلة مناقشة إدراج المواد الكيميائية في المرفق الثالث للاتفاقية. وسينظر الفريق أولاً، فيما يتعلق بالترايكلورفون، ما إذا كانت متطلبات المادتين 9 و 9 من الاتفاقية قد استوفيت، وفيما يتعلق بمستحضرات الفنيثيون، ما إذا كانت متطلبات المادتين 9 و 9 من الاتفاقية قد استوفيت. وفيما يتعلق بكل تركيبة من هاتين التركيبتين، إذا حلص الفريق إلى أن المتطلبات في مواد الاتفاقية الواجبة التطبيق قد استوفيت فإنه سينظر فيما إذا كان ينبغي إدراجها في المرفق الثالث بالاتفاقية. وفيما يتعلق بتركيبات ثاني كلوريد الباراكوات قيد المناقشة، سيمضي الفريق مباشرة إلى السؤال ما إذا كان ينبغي إدراجها في المرفق الثالث، على نحو ما قرره مؤتمر الأطراف فعلاً في المقرر ا ر9 بأن متطلبات المادتين 9 و 9 من الاتفاقية في المرفق الثالث، نظراً لأن مؤتمر الأطراف قرر بالفعل في المقرر ا 9 من الاتفاقية قد استوفيت.

(ز) العمل في ما بين الدورات في ما يتعلق بعدم إدراج مواد كيميائية في المرفق الثالث للاتفاقية، وفقاً لتوصية لجنة استعراض المواد الكيميائية، وتأثير ذلك على فعالية الاتفاقية

• ١٠٠ اقترح الرئيس، عقب المناقشة المتعلقة بمادة أسبستوس الكريستل، وفي معرض رده على الشواغل التي أعربت عنها بعض الوفود في ما يتعلق بفشل الأطراف المتكرر في التوصل إلى اتفاق بشأن المواد الكيميائية التي توصي لجنة استعراض المواد الكيميائية بإدراجها في القائمة، تشكيل فريق عامل صغير لما بين الدورات وتكليفه باستكشاف الوسائل التي يمكن أن تحقق أهداف الاتفاقية في مثل تلك الحالات. وأشار إلى أنه لا ينبغي أن يرتبط عمل الفريق المقترح لما بين الدورات بأية مادة كيميائية معينة من المواد التي يجري النظر فيها حالياً، وأن ينظر الفريق بصفة عامة في المسائل الحالية والمستقبلية المرتبطة بجميع المواد الكيميائية. واقترح أن يتولى قيادة ذلك العمل المقترح بلد واحد أو عدد من البلدان الرائدة في هذا المجال، ودعا الأطراف المعنية إلى النظر في مسألة الاضطلاع بهذا الدور.

1.۱- وحظي المقترح بتأييد عام في المناقشة التي تلت تقديمه، على الرغم من إعراب عدد من الممثلين، من بينهم متحدثون باسم مجموعات من البلدان، عن ضرورة إجراء مزيد من المشاورات بشأن هذه المسألة، وطلبهم الحصول على مزيد من المعلومات عن مسائل معينة مثل ولاية الفريق العامل وطرائق عمله، بما في ذلك تكوين الفريق وما إذا كانت المسائل التي سينظر فيها ستشمل المسائل التقنية والمالية والسياسات، أم ستكون أضيق نطاقاً

1.١٠ ووافق مؤتمر الأطراف على أن يواصل فريق الاتصال، المنشأ وفق ما هو مبين في الفرع (و) أعلاه، النقاش بشأن هذه المسألة، بحدف إعداد مشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف. ويمكن أن يتضمن مشروع المقرر مقترحاً بتشكيل فريق عامل لما بين الدورات ووضع خطة عمل له، على أن يكلّف ذلك الفريق العامل بإيجاد حيارات للكيفية التي يمكن بها تحقيق أهداف اتفاقية روتردام في حالة عدم استطاعة مؤتمر الأطراف الوصول إلى توافق في الآراء بشأن إدراج مادة كيميائية ما في المرفق الثالث، على الرغم من استيفاء جميع معايير الإدراج وتوصية لجنة استعراض المواد الكيميائية بإدراج المادة المعنية في القائمة، من أجل أن ينظر مؤتمر الأطراف في تلك الخيارات في دورته الثامنة. ويتعين أن يأخذ فريق الاتصال في اعتباره، أثناء المداولات، مقترح الرئيس ومناقشة هذه المسألة في الجلسات العامة وورقة الاجتماع التي قدمت أثناء المناقشة المتعلقة بأسبستوس الكريستل.

1.٣ بعد ذلك اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع مقرر أعده فريق الاتصال وعُدِّل شفهياً. وعقب اعتماد المقرر قال ممثل إنه يتعين حذف الإشارة في الفقرة ٤ (أ) من المقرر إلى المعلومات الواردة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.4/12، نظراً لأنها ستحد على نحو غير مناسب من نطاق استفسارات الفريق العامل فيما بين الدورات. وقال الرئيس إنه نظراً لأن المقرر أجيز بالفعل فإنه سيشار إلى النقطة التي أثارها هذا الممثل في هذا التقد.

١٠٤- ويرد المقرر ا ر- ٥/٧، بشأن العمل الذي يتخلل الدورات والمتعلق بعملية إدراج المواد الكيميائية في المرفق الثالث باتفاقية روتردام، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف، في المرفق الأول بحذا التقرير.

010 وعقب النظر في إدراج المواد الكيميائية في المرفق الثالث بالاتفاقية تلا أحد الممثلين بياناً نيابةً عن مجموعة من البلدان وطرف آخر، داعياً الأطراف الأخرى إلى الموافقة عليه. ويعبر البيان عن القلق العميق من منع عدد قليل من الأطراف أو حتى طرف واحد إدراج أسبستوس الكريستل وتركيبات ثاني كلوريد البراكوات،

التي اتضح لمؤتمر الأطراف في اجتماعات سابقة أنها مستوفية لجميع معايير الإدراج الواردة في الاتفاقية، إضافةً إلى الترايكلورفون وتركيبات الفينثيون، حيث قدمت تلك الأطراف أسباباً لا علاقة لها بمعايير الاتفاقية. وذكر البيان أن عدم إدراج مادة كيميائية يعيق عملية تبادل المعلومات وحماية البيئة وصحة الإنسان وتقديم المساعدات التقنية إلى الأطراف في إطار الاتفاقية، ودعا جميع الأطراف إلى إعطاء الأولوية لحماية صحة الإنسان والبيئة والعمل على إدراج جميع المواد الموصى بإدراجها في المرفق الثالث في المستقبل، وبذلك يمكن تعزيز فعالية عملية إدراج المواد الكيميائية في الاتفاقية، كما أعلن البيان عن عزم الموقعين عليه على ضمان عدم تصدير المواد الكيميائية والاتفاقية عن علم مسبق من جانب الأطراف المستوردة وأن هذه الأطراف تلقت معلومات دقيقة عن خصائص هذه المواد الكيميائية ومخاطرها المحتملة ومناولتها الآمنة واستخدامها السليم.

1.٦- وعقب تلاوة البيان قال ممثل، طلب أن يدرج بيانه في هذا التقرير، إن حماية صحة الإنسان هي أمر شديد الأهمية لبلاده وأن صحة الإنسان هي الشاغل الأساسي فيما يتعلق بالموقف التي اتخذته بلاده بشأن المسائل قيد البحث في اجتماعات مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم.

حضوية لجنة استعراض المواد الكيميائية، والتعاون بين اللجنة والهيئات العلمية الأخرى والمشاركة الفعالة في أعمال لجنة استعراض المواد الكيميائية

10.١٠ أفاد ممثل الأمانة بأن أعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية قد اختاروا، في اجتماع اللجنة التاسع، ووفقاً للمقرر ١ ر- ٣/٦، السيد هلبغ ليكون رئيساً مؤقتاً للجنة، رهناً بموافقة مؤتمر الأطراف على ذلك في اجتماعه السابع. وبالإضافة إلى ذلك، بدأت في أيار/مايو ٢٠١٤ فترة عمل ١٧ عضواً جديداً للجنة، ويتوقف ذلك أيضاً على موافقة مؤتمر الأطراف على تعيينهم في اجتماعه السابع، بينما ستنتهي فترة الأعضاء الـ١٤ المتبقين في نيسان/أبريل ٢٠١٦. وعليه سيكون من الضروري أن يتخذ مؤتمر الأطراف قراراً في الاجتماع الحالي، بشأن تأكيد تعيين السيد هلبغ وأعضاء اللجنة السبعة عشر الجدد، علاوة على تحديد الأطراف التي ستقدم لها الدعوة لترشيح ١٤ عضواً جديداً.

1. ١٠ وفيما يتعلق بالتعاون والتنسيق مع الهيئات العلمية الأخرى، أوردت أن الأمانة يسرت تقاسم المعلومات مع الفريق المفتوح العضوية التابع لاتفاقية بازل، ولجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة التابعة لاتفاقية استكهولم، بعدة سبل تشمل قاعدة بيانات حبراء على شبكة الانترنت للثلاث اتفاقيات. وبالإضافة إلى ذلك، عقدت اللجنة احتماعيها التاسع والعاشر مباشرة بعد الاجتماعين التاسع والعاشر للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة، فضلاً عن اجتماعها المشترك الأول مع هذه اللجنة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. ومن المزمع أن تعقد كل لجنة اجتماعها الحادي عشر عقب اجتماع اللجنة الأخرى. وكانت ردود فعل اللجنتين إزاء الاجتماع المشترك إيجابية بقدر كبير، حيث قال معظم الأعضاء إنهم يؤيدون عقد اجتماعات مشتركة أخرى من وقت لآخر. وأنشأت اللجنتان أيضاً فريقاً عاملاً بين الدورتين لإعداد إرشادات تساعد الأطراف في اتفاقية بازل عند النظر في مادة كيميائية مدرجة في اتفاقية ستوكهولم لإدراجها في اتفاقية روتردام.

9-۱- وقالت إنه تم تنظيم حلقة عمل تنويرية في روما في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٤ لاطلاع الأعضاء الجدد على عمليات اللجنة، بما في ذلك إجراءات عملها ووثائق السياسات التي تستعين بما اللجنة في تحقيق اتساق عملها.

11- وفي سياق المناقشات التي تلت ذلك، أعرب ممثل، متحدثاً باسم مجموعة بلدان، عن تأييده لإقرار تعيين ١٧ عضواً جديداً في اللجنة، معرباً عن شكره للأعضاء المنتهية مدتهم لما ساهموا به من أعمال، فضلاً عن تأييده لانتخاب السيد هلبغ رئيساً للجنة. وحث الأطراف على تقديم الموارد لتمكين الأمانة من مواصلة تنظيم حلقات العمل التوجيهية لتعريف الأعضاء الجدد بعمليات اللجنة التي كانت تعتبر مفيدة للغاية.

111- وفي أعقاب تلك المناقشات اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.7/6، وذلك رهناً بتأكيد فريق الاتصال المعني بالمسائل المتصلة بالميزانية بأن أي أنشطة متوخاة بموجب المقرر قد أُخذت في الاعتبار في برامج العمل المقترحة والميزانيات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، أو التأكيد بأن هذه الأنشطة لا تترتب عليها آثار في الميزانية.

117- ويرد المقرر ار- ٣/٧، بشأن عمل لجنة استعراض المواد الكيميائية، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف، في المرفق الأول بهذا التقرير.

11٣- ووفقاً للمقرر فقد رشحت الأطراف المدرجة في مرفق المقرر الخبراء التالية أسماؤهم للعمل أعضاءً في المعمود الكيميائية، على أن تبدأ فترات عملهم من ١ أيار/مايو ٢٠١٦ وتنتهي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٠:

من الدول الأفريقية:

[أيرشَّح فيما بعاء] (جيبوتي)
السيد أرسونينا بيرا (مدغشقر)
السيدة أليماتو عبدو دوقي (النيجر)
السيد خضر جبريل موسي (السودان)

من دول آسيا والمحيط الهادئ

السيد و. بحارات سينغ (الهند) السيدة شامبا مغاميغ (سري لانكا) السيد فيليامي توالي مانو (تونغا) السيد شهاب الشمري (اليمن)

من دول أوروبا الوسطى والشرقية: السيدة اناهيت اليكساندريان (أرمينيا) من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي: [أيرشَّح فيما بعد] (الأرجنتين)

السيد جورج ريغوينا (بنما)

[*نُرشَّح فيما بعد*] (ألمانيا) السيدة ماريت راندول (النرويج)

أيُرشَّح فيما بعد] (المملكة المتحدة)

من دول أوروبا الغربية ودول أخرى:

115- ووفق ما هو مبين في المقرر فقد اتفق على أن ترشح الأرجنتين وجيبوتي وألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية خبراء للعمل أعضاءً في اللجنة. بيد أنه حتى اختتام هذا الاجتماع لم ترشح الأطراف الأربعة هؤلاء الخبراء، وعلى ذلك ستبلغ الأمانة ومن بعدها الأطراف بالترشيحات عقب اختتام الاجتماع.

جيم - عدم الامتثال

011- يرد في الفرع التالي بشأن عدم الامتثال (البند ٥ (ج) من جدول الأعمال)، ملخص المناقشة التي دارت أثناء الجلسات المشتركة للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم. وتستنسخ الفقرات ١٣٦-١٣٦ أدناه في تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم عن أعمال اجتماعه السابع (UNEP/POPS/COP.7/36)، في الفقرات ٢٣٧-٢٥٧.

117 ولدى تقديم البنود الفرعية بشأن عدم الامتثال بموجب اتفاقيتي روتردام واستكهولم، أشارت رئيسة مؤتمر الأطراف في التفاقيتين نظرا في اجتماعهما السادس واجتماعاتهما الطراف في اتفاقية استكهولم الى أن مؤتمري الأطراف في الاتفاقيتين نظرا في اجتماعهما السادس واجتماعاتها السابقة مشروع الإجراءات والآليات المتعلقة بعدم الامتثال، ولكن بدون التوصل إلى اتفاق. وكانت الإجراءات والآليات بالشكل الذي وصلت إليه في ختام الاجتماع السادس معروضة على المؤتمرات لمواصلة بحثها أثناء هذه الاجتماعات.

011 - وأبلغ ممثل الأمانة، لدى مواصلته التقديم، أن مكتبي المؤترين، في اجتماعات منفصلة في أيار/مايو وحزيران/يونيه 111 على التوالي طلباً من الأمانة إعداد مخطط موجز للقضايا التي بقيت دون حل والنهج المستخدمة في الاتفاقيات الأخرى لمعالجة قضايا مماثلة. وقد حظى الموجز -UNEP/FAO/RC/COP.7/INF/12) 111 بترحيب المكتبين أثناء اجتماع مشترك عُقد في تشرين الثاني/نوفمبر 112 مراوغة التي وعُرض على الأطراف عن طريق خمس حلقات دراسية على الانترنت، أثناء الاجتماعات الإقليمية الأربعة التي عقدت للإعداد للاجتماعات في عام 1010، وأثناء مأدبة الغذاء التي حضرها ممثلو 10 طرفاً ورؤساء مؤتمرات عقدت للإطراف في اتفاقيتي روتردام واستكهولم، حيث كان معروضاً على الأطراف للعلم ولمواصلة مناقشة مشروعات والإجراءات والآليات.

71١٨ بناء على طلب رئيسة مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم، أوجز ممثل الأمانة القضايا التي لازالت تحتاج إلى الاتفاق بشأنها. ففي حالة اتفاقية روتردام تتمثل هذه المسائل في اتخاذ القرارات بشأن المسائل المهمة في غياب توافق الآراء؛ واحتمال بدء التدخل لتطبيق إجراءات امتثال من جانب الأمانة بما في ذلك الوظائف التي سوف تضطلع بما الأمانة في وقت بدء التدخل وكذلك ما هي أحكام الاتفاقية يمكن أن تكون موضوع بدء التدخل بتطبيق الإجراءات من جانب الأمانة. وبالنسبة لاتفاقية استكهولم فإن المسائل المعلقة تتعلق بعنوان التدابير وما إذا كان يتعين تحديد أحكام معينة في الاتفاقية تسري عليها التدابير، وإذا كانت التدابير سوف تطلق من جانب الأمانة أو لجنة الامتثال ذاتها، وإذا كان الأمر كذلك، ما هو نطاق الأحكام التي تخضع لهذا الاتفاق فضلاً عن نطاق الأحكام الذي يخضع لهذا الاتفاق، وما إذا كانت مصادر المعلومات التي تنظرها اللجنة سوف فضلاً عن نطاق الأحكام الذي يجب اتخاذها من جانب مؤتمر الأطراف بالنسبة لطرف في حالة عدم امتثال، وكذلك مدى انطباق مثل هذا الإجراء على البلدان النامية الأطراف وعلى الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

١١٩- وناقشت الأطراف بعد ذلك المسألة أولاً فيما يتعلق باتفاقية روتردام ثم فيما يتعلق باتفاقية استكهولم.

اتفاقیة روتردام

17٠- وقال رئيس مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام إنه في حين أن هناك اتفاق فيما يتعلق بوظيفة لجنة الامتثال والتي تتمثل في فحص قضايا الامتثال ذات الأهمية العامة لجميع الأطراف، مازال هناك عدم اتفاق بشأن الاقتراح بأن اللجنة في البيانات المتعلقة بالامتثال التي تقدم من طرف معين. وبعد أن لاحظ أن التدابير والآليات المقترحة ترتكز على الخبرات التي تحققت في إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، شدد على أنها ذات طابع تيسيري ويمكن أن توفر دعماً للأطراف من البلدان النامية في جهودها الرامية الى الامتثال لالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وعلى ضوء تلك الخلفية، حث الأطراف على العمل على اعتماد تدابير وآليات الامتثال خلال هذا الاجتماع.

17۱ وخلال المناقشة، كان هناك اعتراف على نطاق واسع بأن وضع إجراءات للامتثال يعتبر إلزامياً بموجب المعاهدة. وكان هناك أيضاً اتفاق عام بأن الامتثال للاتفاقية يُعد حاسماً لنجاحها، وأن إنشاء آلية للامتثال أمر مرغوب، وأنه إذا أُنشئت هذه الآلية، ينبغي أن تكون تيسيرية في طبيعتها بدلاً من أن تكون عقابية. ودعا العديد من الممثلين بما في ذلك ممثل تحدث عن مجموعة من البلدان الى وضع الإجراءات خلال هذا الاجتماع. وأنه نظراً لأن الآلية تُعد تيسيرية بدلاً من أن تكون عقابية، فإن الأطراف غير الممثلة ليس لديها ما تخشاه لأنها ستتلقى المساعدة على الامتثال للاتفاقية. وأشير على سبيل المثال إلى الآليات الموجودة في إطار اتفاقيتي بازل وميناماتا، وقال ممثل بلد من البلدان غير الممثلة لاتفاقية بازل إن بلده حصل على مساعدة للعودة إلى الامتثال، وأن التجربة كانت إيجابية. ولوحظ أيضاً أن آلية الامتثال يمكن تعديلها على ضوء التجربة، كما كان الحال مع وأن التجربة كانت إيجابية. ولوحظ أيضاً أن آلية الامتثال يمكن تعديلها على ضوء التجربة، كما كان الحال مع أصبح وفيراً، مثلاً عن طريق النهج المتكامل تجاه خيارات التمويل للمواد الكيميائية والنفايات، والبرنامج الخاص الدعم التعزيز المؤسسي على المستوى الوطني لتنفيذ اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، واتفاقية ميناماتا، والنهج المترات الدهم التعزيز المؤسسي على المستوى الوطني لتنفيذ اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، واتفاقية ميناماتا، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، فإن الوقت يُعد مناسباً لإنشاء آلية للامتثال.

1 ٢٢ - غير أن ممثلين آخرين أعربوا عن قلقهم مشيرين إلى أن الموارد المالية تعد أكثر وفرة بعض الشيء ولكنها مع ذلك لا تزال غير كافية، وحتى تصبح كافية، فإن البلدان النامية لا يمكن أن تتأكد من قدرتما على تنفيذ الاتفاقية بصورة كاملة، وأضاف آخر بأن العقبة الرئيسية أمام تنفيذ اتفاقيتي روتردام واستكهولم عقبة مالية في طابعها أكثر من كونها مسألة عدم امتثال. وأبديت تعليقات بشأن الجوانب المقترحة النوعية، بما في ذلك آلية الامتثال. بما في ذلك بدء التدخل بتطبيق الإجراءات من قبل الأمانة وقدرة اللجنة على التوصية بالتدابير العقابية والتصويت على المسائل الجوهرية بدلاً من اتخاذ القرارات بتوافق الآراء.

1 ٢٣ - وفي أعقاب المناقشة، اتفق مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام على إنشاء فريق اتصال يشارك في رئاسته السيدة جيليان غوتري (جامايكا) والسيد كاريل بلاها (الجمهورية التشيكية). ومع مراعاة المناقشة التي جرت في الجلسة العامة، سيقوم الفريق بإعداد مشروع مقرر للنظر من جانب مؤتمر الأطراف على أن يتخذ من مشروع النص الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.7/12 كنقطة بداية له ويركز على المسألتين غير المحسومتين: صنع القرار بشأن المسائل الجوهرية في حالة عدم التوصل الى توافق الآراء واحتمال بدء التدخل بتطبيق إجراءات الامتثال من قِبل الأمانة.

175 - وبعد عمل فريق الاتصال، أفادت رئيسته المشاركة بأنه على الرغم من المناقشات الطويلة وبعد التوصل إلى اتفاق في فريق أصغر كان يسعى إلى معالجة الشواغل التي أعربت عنها جميع الوفود، لم يتمكن فريق الاتصال من تحقيق اتفاق. ونتيجة لذلك، أعد الرئيسان المشاركان مشروع مقرر تنظر فيه الأطراف يعكس الغالبية العظمى من الآراء التي طرحت أثناء مناقشات فريق الاتصال، وقد شمل مرفقه إجراءات وآلية مؤسسية لتحديد حالات عدم الامتثال لأحكام اتفاقية روتردام.

017- وأعرب الكثير من الممثلين، بما في ذلك ممثلان تحدثا باسم مجموعة من البلدان عن دعمهم الكامل لمشروع المقرر المقترح، معتبرين أن إنشاء آلية امتثال بموجب اتفاقية روتردام قد طال انتظاره وسيمثل معلماً من معالم الاتفاقية.

177 - وطلبت إحدى الممثلات، التي طلبت إدراج بيانها في تقرير الاجتماع، من الأمين التنفيذي أن يوضح ما إذا كان الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٢ من مشروع المقرر المقترح سيشمل استعراضاً لفعالية عملية اتخاذ القرار في لجنة الامتثال. وأجاب الأمين التنفيذي بأن الأمر سيكون كذلك.

١٢٧- وقال أحد الممثلين إن بلده يعارض المقرر المقترح لأنه لا يتضمن طلب بلده بأن ينص على إنشاء آلية مالية.

17۸- وبالنظر إلى عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع مقرر الرئيسين المشاركين، اعتمد مؤتمر الأطراف مقرراً أعده الرئيس وافق المؤتمر بمقتضاه على أن يواصل في اجتماعه الثامن النظر في إجراءات وآليات الامتثال المطلوبة بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية بغرض اعتمادها، على أن يشكل مشروع النص الوارد في مرفق هذا المقرر أساساً لعمله بشأن هذه المسألة في ذلك الاجتماع.

٩١٦- ويرد المقرر ا ر- ٦/٧ المتعلق بإجراءات وآليات الامتثال لاتفاقية روتردام، بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، في المرفق الأول بمذا التقرير.

٢ - اتفاقية استكهولم

1٣٠- في المناقشات التي حرت في إطار اتفاقية استكهولم، كما هو الحال في المناقشات التي حرت في إطار اتفاقية روتردام، كان هناك قدر كبير من الاتفاق على نقاط أساسية، وهي أن وضع إجراءات امتثال يُعد مطلوباً بموجب اتفاقية استكهولم، وأن الامتثال للاتفاقية يُعد حاسماً لنجاحها، وأن آلية الامتثال مرغوبة، وينبغي أن تكون تيسيرية بطبيعتها وليست عقابية.

1٣١- ودعا العديد من الممثلين، بما في ذلك ممثل يتحدث نيابة عن مجموعة من البلدان الى اعتماد آلية الامتثال في هذا الاجتماع. وأشير الى أن آلية الامتثال ضرورية لنجاح الاتفاقية، وأن الطبيعة التيسيرية للإجراءات المالية المقترحة ينبغي أن تُطمئن تلك الأطراف التي لديها شكوك، نظراً لأن حالة عدم الامتثال ستؤدي إلى تقديم المساعدة التي من شأنها أن تساعد طرفاً ما على العودة إلى الامتثال. وكان هناك تأكيد أيضاً بأن الوقت مناسب لإنشاء آلية امتثال، نظراً لزيادة التمويل المتاح للمواد الكيميائية والنفايات.

187 - وقال ممثلون آخرون إنه بينما زادت الموارد المالية، إلا أنما لا تزال غير كافية، ولهذا فإن البلدان النامية لا تريد إخضاع نفسها لآلية امتثال، خاصة آلية من سلطتها أن تفعل أكثر من مجرد تقديم المساعدة لطرف في حالة عدم امتثال. وأعربت أيضاً عن القلق على قيام طرف ثالث بتفعيل آلية الامتثال، واستخدام لجنة الامتثال لمعلومات من أي مصدر خلاف الأطراف المعنية؛ والتصويت على مسائل جوهرية بدلاً من اتخاذ القرار بتوافق الآراء؛ والاقتراح الخاص بأن اللجنة قد توصي بفرض عقوبات.

1 TT وبعد المناقشة، اتفق مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم على إنشاء فريق اتصال، يشارك في رئاسته السيدة جيليان غوتري (جامايكا) والسيد كاريل بلاها (الجمهورية التشيكية). ومع مراعاة المناقشة التي جرت في الجلسة العامة، سيعد الفريق مشروع مقرر للنظر من جانب مؤتمر الأطراف، مع اتخاذ مشروع النص الوارد في المرفق الوثيقة UNEP/POPS/COP.7/30 كنقطة بداية، وتركيز جهوده على المفاهيم الواردة بين قوسين مربعين في المرفق للوثيقة UNEP/POPS/COP.7/30. ولوحظ أنه بينما كان يتعين على الفريق أن يركز على الفقرات الواردة بين الأقواس، يمكن أن تقدم الأطراف مقترحات تتعلق بأي جزء من مشروع النص. ولوحظ أيضاً أنه بينما سيتولى رئيسا الفريق رئاسة فريق الاتصال المعني بمسائل الامتثال، والمنشأ بموجب اتفاقية روتردام، فسيكون فريقا الاتصال منفصلين رسمياً.

1٣٤- وعقب المناقشات التي أجريت في فريق الاتصال، أفادت رئيسته المشاركة أن الفريق قد أحرز بعض التقدم ولكنه لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق، وبالتالي فقد أعدَّ مشروع مقرر ينص على مواصلة النظر في هذه المسألة في الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف على أساس مشاريع النصوص الواردة في مرفق هذا المقرر.

١٣٥ - واعتمد مؤتمر الأطراف بعد ذلك مشروع المقرر الذي أعده فريق الاتصال.

187- ويرد، في المرفق الأول بتقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم عن أعمال اجتماعه السابع (UNEP/POPS/COP.7/36)، المقرر اس- ٢٦/٧ بشأن الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال لاتفاقية استكهولم، بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف.

دال - التعاون والتنسيق الدوليان

١٣٧- يرد في الفرع التالي بشأن التعاون والتنسيق الدوليان (البند ٥ (د) من جدول الأعمال)، ملخص المناقشة التي دارت أثناء الجلسات المشتركة للاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم. وتستنسخ السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم. وتستنسخ الفقرات ١٤٥-١٣٨ أدناه في تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل عن أعمال اجتماعه الثاني عشر (UNEP/CHW.12/27) في الفقرات ١٦١-١٦٨، وفي تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم عن أعمال اجتماعه السابع (UNEP/CPS/COP.7/36)، في الفقرات ١٦١-١٦٨ و ١٦٨-١٨٦

177٨ وناقشت الأطراف تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في إطار الاتفاقيات الثلاثة، والمراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم، وتنفيذ المقرر ٣٢/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، بشأن توسيع نطاق الصندوق الاستئماني لمساعدة البلدان النامية والبلدان الأخرى التي تحتاج إلى مساعدة تقنية في تنفيذ اتفاقية بازل بحدف مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في حالات الطوارئ الناتجة عن النقل العابر للحدود للنفايات الخطرة وغيرها من النفايات والتخلص منها. وهيأ الرئيس الوضع للمناقشات ولاحظ أن تقديم المساعدة التقنية في الوقت المناسب، الذي تؤدي فيه المراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم دوراً رئيسياً، ضروري من أجل التنفيذ الناجح للاتفاقيات وأنه يمثل أحد الأشياء التي استفادت كثيراً من تناولها بشكل مشترك بين الاتفاقيات الثلاث، نظراً لأن الكثير من أنشطة بناء القدرات الخاصة بإحدى الاتفاقيات تقدم منافع وتأثيرات تآزرية للاتفاقيات الأخرى.

١ - المساعدة التقنية

179 وبصدد عرض هذا البند الفرعي، وصفت ممثلة الأمانة المساعدة التقنية المشتركة وبرنامج بناء القدرات الذي تقدمه الأمانة للاتفاقيات الثلاثة، وأوجزت المعلومات الواردة في الوثيقة -UNEP/CHW.12/13 وأضافت أنه من أجل زيادة الفعالية عن طريق تفادي الازدواجية، فإن تلك المساعدة التقنية المشتركة للأمانة قد استفادت من البرامج الفردية السابقة لدى الاتفاقيات الثلاث، والتي تكونت من أربع مكونات رئيسية هي: أدوات ومنهجيات؛ بناء القدرات والتدريب؛ الشراكات؛ المراكز الإقليمية التنفيذ على المستوى الإقليمي. ثم قامت بإيجاز عدد من وثائق المعلومات المتعلقة باحتياجات الأطراف من البلدان النامية للمساعدة التقنية والمساعدات المتاحة من البلدان المتقدمة وبالتوجيهات بشأن المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا بموجب اتفاقية استكهولم بشأن المساعدة التقنية الماضية والمخططة لها، وأنشطة التدريب وبناء القدرات التي تقوم بحا أمانات اتفاقيات بازل، وروتردام واستكهولم.

15. وفي المناقشة التي تقوم بها الأمانة وبتطويرها لنَهج مُشترك في تقديم المساعدة التقنية، وهو ما قال عنه عدد البلدان، بالأنشطة التي تقوم بها الأمانة وبتطويرها لنَهج مُشترك في تقديم المساعدة التقنية، وهو ما قال عنه عدد من الممثلين بأنه مجال تتجلى فيه فوائد زيادة أوجه التآزر بين الاتفاقيات الثلاث. وقالوا كذلك إن المساعدات التقنية والمالية تُمثل أمراً أساسياً لتنفيذ الاتفاقيات الثلاث من جانب البلدان النامية الأطراف. وحث أحد الممثلين على ايلاء اهتمام أكبر للأنشطة المتعلقة بنقل التكنولوجيا، وهو مجال قال عنه أنه على نفس القدر من الأهمية التي يحظى بها مجالا المساعدة التقنية وبناء القدرات، بيد أن الوثائق التي أعدتها الأمانة لم تتناوله. وقال ممثل آخر أن همة حاجة لمناقشة المعنى المقصود في الواقع من مفهومي المساعدة التقنية وبناء القدرات.

151- اقترحت احدى الممثلات، مُتحدثةً باسم مجموعة من البلدان، أنه من أجل تحقيق أفضل استخدام للموارد المتاحة، ينبغي أن تُركز المساعدة التقنية على الأنشطة التي تُحقق أكبر الأثر. وبالتالي، ينبغي تفضيل عقد الندوات على الشبكة الدولية والخيارات الأخرى الفعالة من حيث التكلفة على عقد حلقات العمل، على الرغم من أن عقد الدورات التدريبية في موقع العمل يُمكن أن يُحقق أيضًا نتائج إيجابية ومستدامة. كما رَحبت بإنشاء الأمانة لقاعدة البيانات المتعلقة باحتياجات الأطراف في تنفيذها للاتفاقيات، مع قيامها بالاستعلام عن تكلفة ذلك ومدى إمكانية إيجاد طرق أكثر فعالية وكفاءة لجمع مثل هذه المعلومات. وقال ممثل آخر إن برنامج المساعدة التقنية يجب أن يتسم بالواقعية وأن يأخذ بعين الاعتبار الأدوار التي تقوم بما جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك الأطراف، وشركاء الأمم المتحدة، والمراكز الإقليمية التابعة لاتفاقيتي بازل واستكهولم، والقطاع الخاص، والأمانة في تنفيذ المساعدة التقنية.

157 - قَدَّم العديد من ممثلي البلدان النامية الأطراف بيانًا بالاحتياجات الخاصة لبلدانهم من المساعدة التقنية والمالية. وأعرب العديد من الممثلين الآخرين عن تقديرهم للأمانة، والمراكز الإقليمية التابعة لاتفاقيتي بازل واستكهولم، والجهات المانحة، والشركاء الآخرين للمساعدة التي تلقتها بالفعل البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وقالت احدى الممثلات أن بلدها أنشأت في عام ٢٠٠٥ قاعدة بيانات لتسهيل تبادل بيانات الرصد بشأن الملوثات العضوية الثابتة في شرق آسيا، وأنها مستمرة منذ عام ٢٠١١ في عقد حلقات عمل تدريبية سنوية لموظفي المختبرات بمدف بناء قدرات الرصد في المنطقة.

15% - قدَّم عدد من الممثلين اقتراحات بشأن المجالات التي ينبغي تقديم المساعدة التقنية فيها. واقترح أحدهم أنه، بموجب اتفاقية استكهولم، يجب أن تُعطى الأولوية للأنشطة المتعلقة بالمواد الكيميائية المدرجة حديثاً في مرفقات الاتفاقية، بما في ذلك وضع قوائم الجرد وتقييم الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والروابط بين الملوثات العضوية الثابتة وتغير المناخ، وبناء أوجه تآزر مع الاتفاقيات الأحرى المتعلقة بالمواد الكيميائية. وحث ممثل آخر على التركيز على النقل المستدام للتكنولوجيات الخاصة بتدمير المركبات الثنائية الفينيل المتعددة الكلور (PCB) بغية التعامل مع المخزونات القائمة من هذه المركبات الثنائية الفينيل.

153- قال أحد الممثلين إن الأطراف التي تفتقر إلى خبرة التعامل مع الإخطارات في إطار إجراء الموافقة المسبقة عن علم التابع لاتفاقية بازل ينبغي أن يحصلوا على الدعم التقني، مُقترحاً إنشاء منصة إلكترونية لتسهيل تبادل المعلومات وخفض التكاليف. واقترح ممثل آخر نشر مواد حلقات العمل من خلال موقع الأمانة الإلكتروني في أقرب وقت ممكن قبل موعدها من أجل زيادة تأثير حلقات العمل وأنه ينبغي مواصلة تقديم المزيد من البيانات عن تأثيرات المواد الكيميائية على صحة الإنسان لإقناع صناع القرار باتخاذ الإجراءات اللازمة.

016- وعقب المناقشات، اتفقت مؤتمرات الأطراف على أن يواصل فريق الاتصال المشترك المعني بالموارد المالية والمساعدة التقنية المنشأ بالشكل الوارد وصفه في الفرع هاء-٣ أدناه النظر في البند الفرعي.

157- وعقب ذلك اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام مشروع المقرر الذي أعدته الأمانة بشأن المساعدة التقنية، رهناً بتأكيد من فريق الاتصال المعني بالميزانية بأخذ أية أنشطة منصوص عليها في المقرر بعين الاعتبار في برنامج العمل والميزانية المقترحين لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ أو أن هذا المشروع لا ينطوي على آثار على الميزانية.

-187 ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير المقرر ا ر-7/7 بشأن المساعدة التقنية، بصيغته المعتمدة من مؤتمر الأطراف.

15.۸ وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد مؤتمرا الأطراف في اتفاقيتي بازل واستكهولم مقررين بشأن المساعدة التقنية. ويرد المقرران ا ب-٩/١٢ وا س-١٦/٧، اللذان اعتمدهما مؤتمرا الأطراف في اتفاقيتي بازل وروتردام على التوالي، في المرفق الأول لتقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل عن أعمال اجتماعه الثاني عشر (UNEP/CHW.12/27) وفي المرفق الأول لتقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم عن أعمال اجتماعه السابع (UNEP/POPS/COP.7/36) على التوالي.

١ - تنفيذ المقرر ٥/٣٢ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل

189 - وفيما يتعلق بتنفيذ المقرر ٥/٣٦ أفادت ممثلة الأمانة بأنه وفقاً للمطلوب في هذا المقرر، واصلت الأمانة تعزيز التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة/مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بصورة مشتركة، وحدة البيئة، وتنظيم خمسة منتديات على الانترنت على الشبكة العالمية باللغات الإنجليزية، والفرنسية، والروسية، والإسبانية، وذلك لزيادة الوعي بالدعم المتوافر في حالات الطوارئ؛ وأنحا نزولاً على ما طلب إليها، تقوم باقتراح تعديل للفرع رابعاً من الجزء الأول من المبادئ التوجيهية المؤقتة بحيث تمكن وحدة البيئة المشتركة بين اليونيب/مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لأن تُشارك في وقت مبكر في عملية توفير مساعدات الطوارئ. وقد طلب إلى الأمانة كذلك في هذا المقرر بحث ما إذا كان هناك حاجة إلى إدخال تغييرات على الجزء ٣ من المبادئ التوجيهية المؤقتة بشأن تنفيذ المقرر ٥/٣٦،(١) والذي يقضي إلى جانب أمور أخرى بأن تقوم الأمانة المساعدة في إعداد وتقديم المقترحات للمشروعات التي سيتم تنفيذها من جانب الأطراف الطالبة للمساعدة. ولم تُقدم مشروعات مقترحات حتى الآن. ومع ذلك، ومن ثم فإن الأمانة لا تقترح إدخال أي تغييرات على الجزء ٣ باستثناء تعديل ينص على إجراء المشاورات مع وحدة البيئة المشتركة بين اليونيب ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. وقد ورد المزيد من المعلومات في الوثيقة ١٩١٤/١٤ البيئة المشتركة بين اليونيب ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. وقد ورد المزيد من المعلومات في الوثيقة ١٩١٤/١٤ السؤون الإنسانية.

•• ١٥٠ وفي النقاش الذي تبع ذلك، قالت إحدى الممثلات، مُتحدثةً باسم مجموعة من البلدان، إن الإجراء المقترح في تقرير الأمانة بشأن تنفيذ المقرر ٣٢/٥ (UNEP/CHW.12/14) يعد أقل كثيراً مما يجب اتخاذه لضمان أن يتسق دور الأمانة في حالات الطوارئ مع مواردها وخبرتها. وقالت إن الأمانة يجب أن تلعب دوراً استشارياً وتترك العمل على أرض الواقع للوكالات المتخصصة، مع ضرورة إدراج الأنشطة ذات الصلة بحالات الطوارئ في برنامج المساعدة التقنية للمساعدة في بناء قدرات البلدان على منع حدوث حالات الطوارئ والاستجابة لها. وأشارت أيضاً إلى أنه نظراً لعدم التقدم بعد بأي طلبات للحصول على المساعدة في حالات الطوارئ، فلم تشتخدم الموارد المقدمة من جانب عدد محدود من الأطراف.

⁽۱) UNEP/CHW.6/40 المقرر ٦/٤، التذييل.

101- وقال ممثل آخر إن المتقرر ٣٢/٥ جاء نتيجةً لحل وسط تم التوصل إليه بين الجهات المانحة وأولئك الذين يُفضلون إنشاء صندوق للتعويضات لدعم البلدان النامية في حالات الطوارئ، وقال بتأييد من ممثلة أخرى بضرورة الاحتفاظ بمال احتياطي لحالات الطوارئ من أموال الصندوق الاستئماني. وذكر أيضاً أن من الضروري تحسين الآليات التي من خلالها يمكن للبلدان أن تحصل على هذه الأموال الاحتياطية، قائلاً إن تجربة كوت ديفوار في ذلك الجال لم تكن مرضية.

107- وعقب المناقشات، اتفقت مؤتمرات الأطراف على أن يواصل فريق الاتصال المشترك المعني بالموارد المالية والمساعدة التقنية المنشأ بالشكل الوارد وصفه في الفرع هاء-٣ أدناه النظر في البند الفرعي.

10٣- وعقب ذلك اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل مشروع المقرر الذي أعده فريق الاتصال بشأن تنفيذ المقرر ٣٢/٥ المتعلق بتوسيع نطاق الصندوق الاستئماني لمساعدة البلدان النامية والبلدان الأخرى المحتاجة للمساعدة التقنية في تنفيذ اتفاقية بازل، رهنا بتأكيد من فريق الاتصال المعني بشؤون الميزانية بأخذ أية أنشطة منصوص عليها في المقرر بعين الاعتبار في برنامج العمل والميزانية المقترحين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ أو أن هذا المشروع لا ينطوي على آثار على الميزانية.

102- ويرد في المرفق الأول لتقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل عن أعمال اجتماعه الثاني عشر (UNEP/CHW.12/27) المقرر اب-١١/١٢ بشأن تنفيذ المقرر ٣٢/٥ المتعلق بتوسيع نطاق الصندوق الاستئماني لمساعدة البلدان النامية والبلدان الأخرى المحتاجة للمساعدة التقنية في تنفيذ اتفاقية بازل، بصورته التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل.

٣ - المراكز الإقليمية

107 - وفي المناقشة التي تلت ذلك، كان هناك اتفاق عام على أهمية المراكز الإقليمية ودون الإقليمية بالنسبة لبناء القدرات وتوفير المساعدة التقنية وتبادل المعلومات وتنفيذ غيرها من الأنشطة التي تساعد الأطراف في تنفيذ الاتفاقيات الثلاث على نحو متآزر. ووصف عدد من الممثلين كيفية عمل مراكز خاصة مع حكومات بلدانهم والجهات الفاعلة الأخرى في الأنشطة ذات الصلة، وشكر الجهات المانحة على دعمها لبرامج محددة تضطلع بها هذه المراكز. ووصف العديد من ممثلي البلدان المضيفة الدعم المالي والعيني الذي قدمته حكومات بلدانهم للمراكز التي تقع في بلدانهم.

10٧- ومع هذا، قال كثير من الممثلين، من بينهم اثنان تحدثا باسم مجموعتين من البلدان، أن من الضروري زيادة قدرات المراكز الإقليمية، بما في ذلك مواردها المالية وخبراتها التقنية، وقدراتها التكنولوجية ومستويات الموظفين بما بحدف تمكينها من الاضطلاع بولاياتها، وأداء المهام الموكلة لها في الوقت الحالي وتحمل مسؤوليات إضافية. وقال العديد من الممثلين أن من الضروري ضمان تمويل مناسب يُمكن التنبؤ به لكل مركز من مصادر

التمويل بالإضافة إلى البلد المضيف والجهات المانحة الأحرى في المنطقة التي يقع فيها المركز. وأعرب ممثلو عدة أطراف مانحة عن الاتفاق على أنه من المهم لجميع الأطراف والجهات الفاعلة ذات الصلة أن تدعم عمل المراكز. ولاحظ أحد الممثلين أنه عند إنشاء المراكز الإقليمية كان من المتوقع أن تقوم البلدان المضيفة بتوفير التمويل لعملياتها الأساسية وأن تسعى المراكز نفسها للحصول على دعم مالي خارجي إضافي لأنشطتها. وقال عدد من الممثلين إن البلدان المضيفة للمراكز الإقليمية قدمت مساهمات عينية ونقدية كبيرة لتشغيل هذه المراكز.

١٥٥٨ واقترح كثير من الممثلين الجالات التي ينبغي للمراكز أن تُطور فيها المزيد من المبادرات، بما في ذلك بناء القدرات وتوفير المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا، وجمع الأموال، والتدريب التقني وتقديم الدعم، والبحوث والمشاريع الإرشادية، ومراقبة الحدود ومكافحة التجارة غير المشروعة، والحشد لمشاركة القطاع الخاص، وزيادة الكفاءة التشغيلية، وتعزيز المعزونات الاحتياطية من الخبرات الإقليمية، وإجراء عمليات تقييم المخاطر، وبدء تنفيذ البرامج المجتمعية، والتوسع في استخدام البدائل غير الكيميائية للملوثات العضوية الثابتة، والحد من إنتاج النفايات الخطرة، ومعالجة المحزونات من المواد المنتهية الصلاحية والنفايات الخطرة بما في ذلك من خلال تنمية القدرة على إدارتما وتدميرها على نجو سليم بيئيًا في البلدان النامية، وتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتطوير روابط أوثق مع الجامعات والهيئات العلمية ذات الصلة وزيادة الشفافية وتعزيز تبادل المعلومات وتحسين وتطوير روابط أوثق مع الجامعات والهيئات العلمية ذات الصلة وزيادة الشفافية وتعزيز تبادل المعلومات وتحسين التنسيق فيما بين المراكز على أساس إقليمي وعالمي. وقال العديد من المثلين أن المراكز الإقليمية بجب أن تشتخدم كنقاط التقاء لزيادة نقل التكنولوجيا، قائلين أن نقل التكنولوجيا جزء تم تجاهله من ولاية المراكز.

901- وقال أحد الممثلين، متُحديًا باسم مجموعة من البلدان، أن تقييم العملية الذي تقوم به الأمانة يُقدم لحة عامة مفيدة عن نقاط القوة والتحديات التي تواجهها المراكز، وأنه من الضروري تعزيز كفاءة وفعالية المراكز، حتى يمكنها أن تؤدي دورها كأدوات مهمة في دعم تنفيذ الاتفاقيات. وأشار إلى أن مشاريع المقررات التي أوصت بما الأمانة مقبولة بوجه عام وينبغي مناقشتها في أي فريق اتصال يتم تشكيله، كما يجب مناقشة تقييم المراكز وخطط عملها وأنشطتها. وقال ممثل آخر أن المراكز يجب أن تلعب دوراً في تعزيز قدرات تشكيل المشاريع، وزيادة القدرة على جمع الأموال. وفي هذا الصدد، ساعد تقييم المراكز على فهم الأنشطة التي يضطلع بما كل مركز ومن شأنه أن يُساعد المراكز على التعلم من بعضها البعض وتحسين عملياتها. وقال إن حكومته مستعدة للنظر في المساعدة بشأن المشاريع المتعلقة بالإدارة السليمة بيئياً وتنفيذ المبادئ التوجيهية التقنية في مستعدة للنظر في المساعدة بشأن الميزانية وبرنامج العمل. ودعا ممثل آخر إلى إجراء تقييم مستقل لتحديد وتقييم الأنشطة المحددة التي يقوم بما كل مركز. وقال ممثلان أنه عند تقييم المراكز تكون نوعية أنشطتها أكثر وتقييم الأنشطة المحددة التي يقوم بما كل مركز. وقال ممثلان أنه عند تقييم المراكز تكون نوعية أنشطتها أكثر

17. أعرب عدد من الممثلين عن قلقهم بشأن تشغيل مركز دون إقليمي محدد في منطقتهم، قائلين أنه يفتقر إلى الخبرة التقنية ذات الصلة، وأنه يُنفذ عدداً قليلاً من الأنشطة ويتواصل بشكل سيئ. وأورد ممثل بلد يستضيف مركزاً آخر أن المركز، الذي انسحب من استضافة المركز الإقليمي لأسباب تتعلق بالتزويد بالموظفين والموارد، قد تم تعزيزه بمساعدة من الحكومة الجديدة. وبالنظر إلى أنه المركز الإقليمي الوحيد في المنطقة المتخصص في حماية صحة البشر، عليه دور ينبغي أن يؤديه كمركز إقليمي، ويأمل البلد المضيف أن يتمكن من مواصلة أداء عمله بدعم من الأطراف.

171- وقَدَّم أحد الممثلين، الذي كان يتحدث نيابة عن مجموعة من البلدان، ورقة اجتماع بشأن التنسيق بين المراكز الإقليمية ودون الإقليمية، وطلب أن يُنظر فيها من جانب فريق الاتصال في حال إنشائه. وأعرب عدد

من الممثلين، بما فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان، عن تأييدهم للمقترح، وأن يُنظر فيه من جانب فريق الاتصال في حال إنشائه.

177- وبعد المناقشات، اتفق مؤتمرا الأطراف على ضرورة أن يواصل فريق الاتصال المشترك المعني بالموارد المالية والمساعدة التقنية المنشأ وفق ما جاء في الفرع هاء-٣ أدناه النظر في البند الفرعي أكثر من ذلك.

17٣ – وعقب ذلك اعتمدت مؤتمرا الأطراف في اتفاقيتي بازل واستكهولم مشاريع المقررات التي أعدها فريق الاتصال بشأن المراكز الإقليمية ودون الإقليمية والتنسيقية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا التابعة لاتفاقيتي بازل واستكهولم، رهنا بتأكيد من فريق الاتصال المعني بشؤون الميزانية بأخذ أية أنشطة منصوص عليها في المقررات بعين الاعتبار في برنامج العمل والميزانية المقترحين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ أو أن هذه المشاريع لا تنطوي على الميزانية.

172 – ويرد في المرفق الأول بتقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل عن أعمال اجتماعه الثاني عشر (UNEP/CHW.12/27) وفي المرفق الأول بتقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم عن أعمال اجتماعه السابع (UNEP/POPS/COP.7/36)، على التوالي، المقرران اس-١٧/٧ وا ب- ١٠/١ بشأن المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا التابعة لاتفاقية استكهولم وبشأن المراكز الإقليمية والتنسيقية للتدريب ونقل التكنولوجيا التابعة لاتفاقية بازل، بصورتيهما اللتين اعتمدهما مؤتمرا الأطراف في اتفاقيتي بازل واستكهولم، على التوالى.

هاء - الموارد المالية

- ١٦٥ يرد في الفرع التالي بشأن الموارد المالية (البند ٥ (ه) من جدول الأعمال)، ملخص المناقشة التي دارت أثناء الجلسات المشتركة للاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم. وتستنسخ الفقرات ١٦٠-١٦٠ و اتفاقية استكهولم، وتستنسخ الفقرات ١٦٥-١٦٠ و اتفاقية بازل عن أعمال اجتماعه الثاني عشر ولاكراك الفقرات ١٨٥-٢٦١ و ٢٣١-٢٣١، وفي تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم عن أعمال اجتماعه السابع (١٩٥-٢٠١) في الفقرات ٢١٠-٢٠١، وفي تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم عن أعمال اجتماعه السابع (١٩٥-٢٠٩)، في الفقرات ١٩٠-٢٠١ و ٢٠٠-٢٠١،

177 - وناقشت الأطراف الموارد المالية والآلية المالية في إطار اتفاقية استكهولم، وتيسير الموارد المالية للمواد الكيميائية والنفايات في إطار الاتفاقيات الثلاث جميعها. وتمهيداً للمناقشات، أشار الرئيس إلى أن هدف الأطراف في الاتفاقيات الثلاث أثناء الاجتماعات الحالية يتمثل في ضمان فعالية تنفيذ الإجراءات والآليات القائمة، والتي تتعلق بالآلية المالية التابعة لاتفاقية استكهولم، وبحث الجهود لتنفيذ النهج المتكامل لتمويل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات في سياق الاتفاقيات الثلاث.

١ - الموارد المالية والآلية المالية بموجب اتفاقية استكهولم

17٧- وبصدد إشارته إلى أن اتفاقية استكهولم هي الاتفاقية الوحيدة من بين الاتفاقيات الثلاث التي لديها آلية مالية، وأن مرفق البيئة العالمية هو مؤقتاً الكيان الرئيسي الذي أوكل إليه عمليات هذه الآلية، عرض ممثل الأمانة هذه المسألة بأن أوضح الوثائق ذات الصلة، التي تناولت تقييم الاحتياجات التمويلية بالنسبة للبلدان الأطراف النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وفعالية تنفيذ مذكرة التفاهم المبرمة بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم ومجلس مرفق البيئة العالمية، وكذلك التقرير الأحير الصادر عن مجلس مرفق البيئة

العالمية إلى مؤتمر الأطراف، والاستعراض الرابع للآلية المالية والإرشاد المجمع للآلية المالية. وقال إن التقرير الخاص بشأن تقييم الاحتياجات من التمويل الذي سيجري خلال الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف سوف يثري كلاً من الآلية المالية والمفاوضات بشأن التحديد القادم للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛ ومعروض على مؤتمر الأطراف في هذا الاجتماع لأجل اعتمادها اختصاصات التقييم، ذلك التقييم الذي سيغطي الفترة ٢٠١٨- ٢٢ وسينظره فيه مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثامن وكذلك اختصاصات الاستعراض الرابع للآلية المالية الذي سيُحرَى أيضا أثناء الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، وسوف يتم تحديثُها في أعقاب الاجتماع الثامن للمؤتمر بحيث تعكس أثناء الاجتماع الشامن للمؤتمر تكون قد اعتُمدت أثناء اجتماعيه السابع والثامن.

١٦٨- وبعد أن قدمت الأمانة عرضها، قدم ممثل مرفق البيئة العالمية تقرير هذا المرفق إلى مؤتمر الأطراف. وقد أشتمل هذا التقرير على الأنشطة التي اضطلع بما مرفق البيئة العالمية أثناء الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، والمتعلقة بتنفيذ اتفاقية استكهولم؛ وكذلك استكمالاً لما توصل إليه تجديد الموارد السادس لمرفق البيئة العالمية، والدورة الخامسة لجمعية مرفق البيئة العالمية، إلى جانب تفاصيل بشأن العمل الأوسع الذي قام به مرفق البيئة العالمية بشأن المواد الكيميائية. وقال ممثل الأمانة بصدد تقديمه لتفاصيل عدد من المشروعات المعتمدة وكميات المواد الكيميائية التي تم التخلص منها أثناء فترة الإبلاغ، إن مرفق البيئة العالمية قد استثمر ٢٠٠ مليون دولار أمريكي في حافظة الملوثات العضوية الثابتة، واستطاع أن يجتذب ٦٧٠ مليون دولار أمريكي من مصادر أخرى، محققاً معدل اجتذاب أموال بنسبة ٣:١. وكانت القيمة الإجمالية التراكمية لحافظة الملوثات العضوية الثابتة لدى مرفق البيئة العالمية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ تزيد على ٣ مليارات دولار أمريكي. وفي أيار/مايو ٢٠١٥، كانت عملية تجديد الموارد السادسة لمرفق البيئة العالمية قد تم التصديق عليها من جانب جمعية مرفق البيئة العالمية، حيث تلقت نقطة الاتصال الخاصة بالمواد الكيماوية والنفايات تمويلاً قدره ٥٥٤ مليون دولار أمريكي. وأشار في ختام عرضه إلى أن دورة خامسة لجمعية مرفق البيئة العالمية قد أصلحت هيكل جهة الاتصال الخاصة بمرفق البيئة العالمية، وأنها نقلت الملوثات العضوية الثابتة والمواد المستنفدة لطبقة الأوزون إلى جهة اتصال جديدة معنية بالمواد الكيماوية والنفايات، اشتملت أيضاً على الزئبق وعلى النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية. وقد تم التصديق كذلك على الرؤية الاستراتيجية الطويلة الأجل لمرفق البيئة العالمية، وذلك من جانب جمعية مرفق البيئة العالمية.

917 وفي المناقشة التي تلت ذلك، رحب عدد من الممثلين بالعمل الذي يجري اتخاذه في إطار الآلية المالية لاتفاقية استكهولم واجتذاب الأموال عن طريق مرفق البيئة العالمية. وأشار أحد الممثلين إلى التطور الكبير في تمويل الحوكمة من أجل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات وذلك خلال السنوات الأخيرة، بما في ذلك عن طريق توسع نطاق تركيز مرفق البيئة العالمية لاتفاقيتي بازل وروتردام، ضمن جملة أمور، وعن طريق البرنامج الخاص لدعم التعزيز المؤسسي على المستوى القطري من أجل تنفيذ اتفاقيات بازل، وروتردام، واستكهولم، واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية التي اعتمدت أثناء الدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة والأموال المتزايدة والمستقرة المتوافرة للصناديق الاستئمانية الطوعية لكل من اتفاقية بازل، وروتردام، واستكهولم. وبصدد حديثة عن البرنامج الخاص، صرح بأن هذا البرنامج ليس له صلة مؤسسية بالاتفاقيات الثلاث، ومن ثم ليست هناك حاجة إلى توجيهات محددة من الاتفاقيات إلى هذا البرنامج الخاص لأنها يمكن أن تؤدى إلى الارتباك.

1٧٠- أثار العديد من الممثلين نقاطاً وصفوها بأنها تستدعي المزيد من المناقشة داخل فريق اتصال، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية، ومشروع الاختصاصات للاستعراض الرابع للآلية المالية، وفيما يتعلق بمسالة التوجيهات الموحدة للآلية المالية، صرح ممثل يتحدث نيابة عن مجموعة من البلدان بأن التوجيهات يجب أن تكون واضحة، وملموسة وعملية، وينبغي أن تعكس آراء البلدان المستفيدة؛ كما ينبغي أن تتمشى مع استراتيجية مرفق البيئة العالمية الخاصة بالمواد الكيميائية الستة واستراتيجية مجال تركيز النفايات.

1٧١- صرح بعض الممثلين بأنه على الرغم من توفير قدر كبير من التمويل من جانب مرفق البيئة العالمية لجهة الاتصال الخاصة بالمواد الكيميائية والنفايات، فإن الإجراءات تحتاج إلى تنقيح للمساعدة في الإفراج عن الأموال في الوقت المناسب. وصرح العديد من الممثلين أنه في حين قد جرت تحسينات، مازال هناك ثُغرة كبيرة بين التمويل المتوافر واحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، بما في ذلك ما يتعلق بالتمويل القصير الأجل. وقال أحد الممثلين إن البلدان المتقدمة مجبرة على تقديم موارد مالية جديدة وإضافية، وذلك بموجب المادة ١٣٠ من اتفاقية استكهولم.

1 ١٧١ - وقدم ممثل ورقة قاعة احتماع، نيابة عن مجموعة من البلدان، بشأن توجيهات مشتركة مُنسقة إلى مرفق البيئة العالمية من اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم. وحيث أن مرفق البيئة العالمية قد وسَّع مجال تركيزه بالنسبة المواد الكيميائية والنفايات، فإن تنفيذ اتفاقيتي بازل وروتردام يمكن أيضاً أن يصيرا موضوعاً للدعم لدى مرفق البيئة العالمية. وينبغي لمثل هذه التوجيهات أن تُعتمد أثناء الاجتماعات الحالية، حيث أن الاجتماعات القادمة قد تنعقد في وقت متأخر بحيث لا يمكن تقديم المعلومات إلى التجديد السابع للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية.

1۷۳ وأعرب العديد من الممثلين عن دعمهم للتوجيهات المشتركة المقترحة. غير أن البعض أبدى تحفظات قوية، مشيراً إلى أن اتفاقيتي استكهولم وميناماتا وحدهما لديهما ترتيبات نظامية للتمويل مع مرفق البيئة العالمية، ومن ثم يكون لديهما الحق في تقديم التوجيهات؛ وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي احترام التدابير والاستراتيجية الخاصة بمرفق البيئة العالمية.

1٧٤- وعقب المناقشات، اتفق مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم على أن يقوم فريق الاتصال المشترك المعني بالموارد المالية والمساعدة التقنية المنشأ وفقاً للمنصوص عليه في الفرع ٣ أدناه، بالنظر كذلك في هذا البند الفرعي.

1۷٥- وعقب ذلك اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم مشاريع المقررات التي أعدها فريق الاتصال بشأن كل من تقييم احتياجات التمويل، وفعالية تنفيذ مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة، والاستعراض الرابع للآلية المالية والتوجيهات الإضافية للآلية المالية، رهناً بتأكيد من فريق الاتصال المعني بشؤون الميزانية بأخذ أية أنشطة منصوص عليها في المقرر بعين الاعتبار في برنامج العمل والميزانية المقترحين لفترة السنتين الميزانية .

 $-1 \, V7$ وترد في المرفق الأول بتقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم عن أعمال اجتماعه السابع (UNEP/POPS/COP.7/36) المقررات اس $-1 \, V$ بشأن تقييم احتياجات التمويل، اس $-1 \, V$ بشأن فعالية تنفيذ مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة، وا س $-1 \, V$ بشأن الاستعراض الرابع للآلية المالية، وا س $-1 \, V$ بشأن التوجيهات الإضافية للآلية المالية، بصورتما التي اعتمدها مؤتمر الأطراف.

٧ - تيسير الموارد المالية من أجل المواد الكيميائية والنفايات بموجب اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم

١٧٧- ولدى تقديمه لهذا البند الفرعي أفاد ممثل الأمانة بأن الأمانة تشارك مشاركة نشطة في تنفيذ المقررات التي اعتمدتها جمعية البيئة للأمم المتحدة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المعنية بالموارد المالية بشأن تمويل الإدارة السليمة للمواد الكيماوية والنفايات، ومن أجل التعزيز المؤسسي على المستوى القطري، وذلك من أجل تنفيذ يتعلق بالنهج المتكامل، وبالبرنامج الخاص لدعم التعزيز المؤسسي على المستوى القطري، وذلك من أجل تنفيذ اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، واتفاقية ميناماتا والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية التي حظيت بالترحيب والاعتماد من جانب جمعية البيئة في مقررها ١/٥. ونزولاً على طلب المقررات ابا ١-١/٢، واروار ١-١/١ واس ١-١/٢ التي صدرت عن مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم على التوالي، بشأن تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الاتفاقيات الثلاث ("مقررات التآزر لـ ٢٠١٣")، فإن الأمين وأنه التنفيذي، إلى جانب أمور أخرى، كان يستخدم النهج المتكامل كنقطة مرجعية في إعداد تقاريرها وتخطيطها، وأنما تشارك في فريق مهمات داخلي أنشأه برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتطوير وسائط للبرنامج الخاص، وأنه يعمل من أجل تعزيز الصلات والتعاون فيما يتعلق بالكيانات الأخرى ومصادر التمويل، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية، وذلك لمراعاة أهداف اتفاقيتي بازل وروتردام في الحسبان عند تخطيط المشروع وتنفيذه.

1٧٨- المناقشات التي أعقبت ذلك قال أحد الممثلين، تكلم نيابة عن مجموعة من البلدان أنه في حين أن التمويل الخارجي المخصص يعتبر عنصراً أساسياً لهدف النهج المتكامل لضمان التمويل المستدام والكافي لإدارة المواد الكيميائية والنفايات، فإن العنصرين الآخرين (إشراك الصناعة وتعميم الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات في خطط التنمية الوطنية) لا يقلا عن ذلك أهمية. إذ يتطلب التنفيذ الفعال إشراك جميع العناصر الفاعلة في وضع الأطر والآليات الفعالة على أرض الواقع مع تحمل الصناعة مسؤولياتها تمشياً مع التشريعات الوطنية.

9\ldots - وأعلن العديد من الممثلين تعهدات من جانب أطرافهم لدعم البرنامج الخاص. وقالت ممثلة الاتحاد الأوروبي إن منظماتها التزمت بتقديم مليون يورو لدعم أمانة البرنامج الخاص وتعهد آخر بمبلغ ١٠ ملايين يورو، ووفق عليها من الناحية التقنية في الأسبوع السابق. وأعلن ممثل السويد مساهمة أولية بمقدار ١,٤ مليون كرونا سويدية للصندوق الاستئماني المتعلق بالبرنامج الخاص. وأعلنت ممثلة فنلندا اعتزام بلدها تقديم دعم مالي للبرنامج الخاص.

• ١٨٠ وعقب المناقشات، اتفقت مؤتمرات الأطراف على أن يقوم فريق الاتصال المشترك المعني بالموارد المالية والمساعدة التقنية، المنشأ وفق ما هو وارد في الفرع ٣ أدناه، بمواصلة النظر في هذا البند الفرعي.

111- واعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام بعد ذلك مشروع المقرر المتعلق بتنفيذ النهج المتكامل إزاء التمويل الذي أعده فريق الاتصال، وذلك رهناً بالحصول على تأكيد من فريق الاتصال المعني بمسائل الميزانية بأن أي أنشطة منصوص عليها في مشروع المقرر قد أخذت بعين الاعتبار في برنامج العمل والميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ أو أنها لا تنطوي على أي انعكاسات على الميزانية.

١٨٢ - ويرد المقرر ا ر- ٨/٧ بشأن تنفيذ النهج المتكامل إزاء التمويل، بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، في المرفق الأول من هذا التقرير.

١٨٣- وفضلاً عن ذلك، اعتمدت الأطراف في اتفاقيتي بازل واستكهولم مقررات بشأن تنفيذ النهج المتكامل إزاء التمويل متطابقة إلى حد كبير مع المقرر الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام. ويرد المقرران ا ب-

1 / 1 / 1 وا 1 / 1 / 1 على التوالي، بالصيغة التي اعتمدهما مؤتمرا الأطراف في اتفاقيتي بازل واستكهولم، في المرفق الأول من تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل عن أعمال اجتماعه الثاني عشر (UNEP/CHW.12/27)، وفي المرفق الأول من تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم عن أعمال اجتماعه السابع، (UNEP/POPS/COP.7/36) على التوالي.

٣ - إنشاء فريق اتصال

114 - وعقب المناقشات الموجزة في الفرع دال أعلاه وفي هذا الفرع هاء، بشأن المساعدة التقنية والموارد المالية، وافقت الأطراف على إنشاء فريق اتصال مشترك معني بالمساعدة التقنية والموارد المالية للاتفاقيات الثلاثة، يشارك في رئاسته السيد كريغ فيليك (كندا) والسيد لويس اسبينوزا (إكوادور).

-۱۸۵ ومع أخذ المناقشات التي جرت في الجلسة العامة في الاعتبار، سيعد الفريق مشاريع مقررات للنظر فيها بشكل منفصل من جانب كل مؤتمر من مؤتمرات الأطراف مستخدماً كنقطة بداية نص مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CHW.12/13-UNEP/FAO/RC/COP.7/13-UNEP/POPS/COP.7/13 فيما يتعلق بالمساعدة التقنية؛ والوثيقتين UNEP/CHW.12/12 والمواد الإقليمية ودون الإقليمية لاتفاقية بازل واتفاقية استكهولم؛ والوثيقة بشأن التنسيق بين المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لاتفاقية بازل واتفاقية استكهولم؛ والوثيقة ومجلس مرفق البيئة العالمية؛ والوثائق UNEP/POPS/COP.7/22 وجلس مرفق البيئة العالمية؛ والوثائق بالموارد المالية في إطار اتفاقية استكهولم؛ والوثيقة والوثيقة بيسير الموارد المالية للمواد الكيميائية والنفايات؛ وورقة الاجتماع بشأن التوجيهات المشتركة لمرفق البيئة العالمية من اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم. وطلب إلى الفريق كذلك معالجة مسائل خاصة بالاتفاقية خلال كل اجتماع المؤتمرات الثلاثة وأن يقدم تقريراً إلى كل مؤتمر للأطراف خلال اجتماعه المنفصل.

واو - التعاون والتنسيق الدوليان

1 ١٨٦ يرد في الفرع التالي بشأن التعاون والتنسيق الدوليان (البند ٥ (و) من جدول الأعمال)، ملخص المناقشة التي دارت أثناء الجلسات المشتركة للاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم. وتستنسخ السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم. وتستنسخ الفقرات ١٩٢-١٨٧ أدناه في تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل عن أعمال اجتماعه الثاني عشر (UNEP/CHW.12/27) في الفقرات ٢٠٨-٢٠، وفي تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم عن أعمال اجتماعه السابع المتماعه السابع (UNEP/CHW.12/27)، في الفقرات ٢٠٩-٢٠٤.

١٨٧- أشارت ممثلة الأمانة، عند تقديم هذه البنود الفرعية، إلى أن التعاون والتنسيق الدوليين ساعدا على تحسين فعالية الاتفاقيات، وكذلك كفاءة وفعالية استخدام الموارد، والدراية الفنية، وأضافت أن معظم عمل الأمانة في هذا الجال قد تم بصورة مشتركة بالنسبة للاتفاقيات الثلاث. ثم قدمت ممثلة الأمانة الوثائق ذات الصلة، التي ناقشت أنشطة التعاون الجارية التي تقوم بما الأمانة، وخاصة مع النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق؛ والتطورات الدولية الأخرى ذات الصلة بالاتفاقيات، مثل النتائج ذات الصلة للدورة الأولي لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، والوثيقة الختامية للعملية التشاورية التي قادتها البلدان لتعزيز التعاون وتنسيقه داخل مجموعة المواد الكيميائية والنفايات، والتي رحبت بما جمعية الأمم المتحدة للبيئة؛ وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بما في ذلك جهود الأمانة بالتعاون مع فرع المواد الكيميائية والأمانة التفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، لإدماج المواد الكيميائية والنفايات في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

1 الوثيقة المثال المثا

1 ١٨٩ وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، ساد اتفاق عام بشأن أهمية تعزيز وتنسيق التعاون الدولي لأغراض الاتفاقيات. ودعا ممثل كان يتحدث نيابةً عن مجموعة من البلدان الى دراسة متعمقة للبنود الفرعية، وقدم ورقة مؤتمر تتضمن صيغة معدلة لمشروع المقرر الوارد في الوثيقة -UNEP/CHW.12/19-UNEP/FAO/RC/COP.7/15 متضمناً جملة أمور من بينها زيادة التركيز على التعاون مع النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية واتفاقية ميناماتا، مؤكدا الدور الأساسي لإدارة المواد الكيميائية والنفايات في التنمية المستدامة غير أن ممثل آخر تساءل عن مدى الحاجة الى المشروع المقرر الوارد في الوثيقة -UNEP/CHW.12/19 مشيراً الى إنه لا يضيف شيئاً ملموساً للولاية التي منحتها مقررات سابقة بالفعل للأمانة. غير أن التعديلات على مشروع المقرر المقترحة وورقة قاعة الاجتماع هامة منحتها مقررات سابقة بالفعل للأمانة. غير أن التعديلات على مشروع المقرر المقترحة وورقة قاعة الاجتماع هامة خلك التحديات التي تواجهها البلدان النامية فيما يتعلق بالترتيبات التعاونية؛ والتعاون مع رابطة أمم جنوب شرق أسيا، مما في ذلك فيما يتعلق بالمشاريع التحريبية في الدول الأعضاء؛ والتحارة غير المشروعة؛ وتقدير الأخطار والمخاطر؛ وتقاسم النتائج.

• ١٩٠ وتكلم المقرر الخاص بشأن الانعكاسات على حقوق الانسان من الإدارة السليمة بيئياً للمواد الخطرة والنفايات والتخلص منها وممثلو لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، فريق إدارة البيئة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والأمانة المؤقتة لاتفاقية ميناماتا وتناولوا أدوار هذه المنظمات وأهدافها وإجراءاتها بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك للشركاء في الاتفاقيات.

١٩١- وبعد المناقشة، اتفقت مؤتمرات الأطراف على أن يواصل فريق الاتصال المعني بالتنسيق والتعاون، والمنشأ على النحو الوارد في الفرع سابعاً - دال أدناه النظر في هذا البند الفرعي.

۱۹۲ وعقب عمل فريق الاتصال، اعتمدت مؤتمرات الأطراف نسخة منقحة من مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CHW.12/19-UNEP/FAO/RC/COP.7/15-UNEP/POPS/COP.7/31 الذي أعده فريق الاتصال.

9/9 - 9 ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير المقرر ا ر9/9 - 9/9 بشأن التعاون والتنسيق الدوليين، بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام.

194- وبالإضافة إلى ذلك اعتمد مؤتمرا الأطراف في اتفاقيتي بازل واستكهولم مقررات بشأن التعاون والتنسيق الدوليين كانت متطابقة إلى حد كبير مع المقرر الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام. ويرد المقرران ا ب-١٧/١ وا س-٢٧/٧، على التوالي، بالصيغة التي اعتمدها مؤتمرا الأطراف في اتفاقيتي بازل

واستكهولم، في المرفق الأول من تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل عن أعمال اجتماعه الثاني عشر (UNEP/CHW.12/27)، وفي المرفق الأول من تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم عن أعمال اجتماعه السابع (UNEP/POPS/COP.7/36)، على التوالي.

سابعاً - برنامج العمل والميزانية (البند ٦ من جدول الأعمال)

190 - يرد في الفرع التالي بشأن برنامج العمل والميزانية (البند ٦ من جدول الأعمال)، ملخص المناقشة التي دارت أثناء الجلسات المشتركة للاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم. وتستنسخ الفقرات ١٩٦ - الأطراف في اتفاقية استكهولم. وتستنسخ الفقرات ٢٠٦ و ٢٠٦ و ٢٠١ و ٢٠٢ أدناه في تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل عن أعمال اجتماعه الثاني عشر (UNEP/CHW.12/27) في الفقرات ٢٤٦ - ٢٥٦ و ٢٦٠ - ٢٦٧، و ٢٧١ وفي تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم عن أعمال اجتماعه السابع (UNEP/POPS/COP.7/36)، في الفقرات ٢٥٦ - ٢٥٦ و ٢٧٠ - ٢٧٩ و ٢٧٩ - ٢٨٢ و ٢٧٠ و ٢٧٠ و ٢٧٩ - ٢٥٠ و ٢٧٠ و ٢٠٠ و ٢٠

197 - قال الرئيس عند تقديم هذا البند إنه سيتضمن ثلاثة مواضيع عامة: برامج العمل وميزانيات اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم؛ وتعزيز التعاون والتنسيق بين الاتفاقيات الثلاث؛ وآلية لمراكز تبادل المعلومات. وقال إن البنود التي ستناقش تعد مهمة لكفالة أن تتضمن برامج العمل للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ الأنشطة والموارد المطلوبة لدعم تنفيذ الاتفاقيات الثلاث، مع ضمان استمرار الأنشطة المنفذة في فترة السنتين السابقة، وأن موظفي الأمانة ومواردها المالية تُدار بكفاءة وفعالية، وبطريقة تستحيب لاحتياجات الاتفاقيات الثلاث، ووفقاً لسياسات وإجراءات الأمم المتحدة.

ألف - برامج العمل والميزانيات

197 - في سياق تقديم هذا البند الفرعي، قال الأمين التنفيذي إنه قد طُلب من الأمانة في المقررات الراحل الميزانية مقارنة بميزانية الميزانية مقارنة بميزانية الميزانية مقارنة بميزانية الميزانية ا

194 – وواصلت بعد ذلك ممثلة أخرى للأمانة تقديم العرض موجهة النظر إلى مذكرة الأمانة والمنات للاتفاقيات الميزانيات (UNEP/CHW.12/22-UNEP/FAO/RC/COP.7/16-UNEP/POPS/COP.7/32) التي قدمت فيها الميزانيات وبرامج العمل المقترحة للاتفاقيات الثلاث التي أعدت في شكل متسق مع تقديم الأنشطة المشتركة والأنشطة الخاصة بكل اتفاقية على حدة في وثيقة واحدة بغية تقديم استعراض عام للموارد الكلية المطلوبة، ومع تسليط الضوء على الأنشطة المتعلقة باتفاقيتين أو أكثر. ووجهت الانتباه أيضاً إلى صحائف وقائع الأنشطة المنسبة (UNEP/CHW.12/INF/38-UNEP/FAO/RC/COP.7/INF/24-UNEP/POPS/COP.7/INF/44) لتي توفر بالنسبة لكل نشاط مدرج في برنامج العمل المعلومات عن الولايات التشريعية، والأهداف، والمؤشرات، والنواتج المتوقعة، وطرق التنفيذ، والشركاء، والموارد المعتمدة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٧، والموارد المطلوبة للفترة ١٠١٧-٢٠١٧.

سيناريو النمو الصفري، سيفضي إلى تخفيض في الأنصبة المقررة بنسبة ١,٣ في المائة مقارنة بالفترة ١٠٠٥ م ٢٠١٥ نتيجة لاعتماد التكاليف الموحدة الجديدة للمرتبات بواسطة الأمم المتحدة بينما يتطلب السيناريو الثاني زيادة بنسبة ٥,٥ في المائة. وترد المقارنة بين السيناريوهين في وثيقة المعلومات -١٨٤/١١٢/١٢/١٢/١٢/١٤ (UNEP/CHW.12/INF/36. ومتابعة لتوصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة بأن تُنشئ الأمانة آلية مبسطة لتمويل تكاليف الموظفين، وتجميع أرصدة الثلاث اتفاقيات في حساب تشغيلي واحد، تقترح الأمانة إنشاء صندوق استئماني مشترك للاتفاقيات الثلاث لتغطية كل التكاليف المتصلة بتشغيل الأمانة، بما في ذلك تكاليف الموظفين. واستطردت بعد ذلك موضحة التقارير المالية للاتفاقيات، ومقدمة معلومات عن الإيرادات والنفقات، والمتأخرات، وتمويل سفر المشاركين في الاجتماعات التي تُعقد في إطار الاتفاقيات.

99- وفي سياق المناقشات التي تلت، رحب معظم الممثلين الذين تحدثوا بالعرض المتسق الذي قدمته الأمانة بشأن برامج عمل وميزانيات الاتفاقيات الثلاث. ورحب أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة بلدان، بصحائف الوقائع المفصلة والشفافة للغاية الخاصة بالميزانية التي قُدمت، ولكنه أشار إلى أنه من المستصوب تقديم المزيد من المعلومات عن الأساس النظري لمختلف مقترحات الأمانة وخطتها لتنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة.

• ٢٠٠ وفيما يتعلق بالسيناريوهين الخاصين بالميزانية الذين أعدتهما الأمانة، أعرب عدد من الممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة بلدان، عن دعمهم لسيناريو النمو الإسمي الصفري. وأعرب ممثل آخر عن تأييده للسيناريو الثاني – تقييم الأمناء التنفيذيين للتمويل المطلوب – كنقطة بداية للمناقشة.

1.١٠ وقال أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة بلدان، إن الميزانية ينبغي أن تعكس توقعات تتسم بالواقعية فيما يتعلق بالتبرعات، مشيراً إلى أنه في عام ٢٠١٤ قدم المانحون ٧٠ في المائة من موارد التبرعات المدرجة في ميزانية اتفاقية بازل، وما لا يتجاوز نسبة ٣١ في ميزانية اتفاقية بازل، وما لا يتجاوز نسبة ٣١ في المائة من التبرعات المدرجة في اتفاقية روتردام، ولذلك فإن التوقعات التي لا تتسم بالواقعية بشأن المساهمات فرضت على الأمانة اتخاذ خيارات كان يتعين على الأطراف اتخاذها عند وضع الميزانيات.

7.۲- وحث عدد من الممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة بلدان، الأطراف التي ما زالت عليها متأخرات من اشتراكاتها المقررة على الوفاء بمسؤولياتها دون إبطاء، وأشار أحد الممثلين إلى إضفاء الطابع الرسمي على الطرق المستخدمة في الماضي لمعالجة مسألة المتأخرات لضمان سداد المساهمات المقررة في وقتها، واقترح ممثل آخر توجيه الوفورات المتحققة بفضل تحقيق أوجه التآزر إلى تنفيذ الثلاث اتفاقيات، بدلاً من التعويض عن عجز الميزانية بسبب المتأخرات.

٣٠٠- ورحب عدد من الممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة بلدان، الاقتراح بإنشاء صندوق استئماني مشترك عام واحد للاتفاقيات الثلاث الذي قال عنه أحد الممثلين إنه سيتيح لموظفي الأمانة المزيد من الوقت لتنفيذ الاتفاقيات. غير أن ممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة بلدان، قالا إن الآثار المترتبة على إنشاء صندوق واحد ستتطلب المزيد من البحث.

٢٠٤ - وبعد المناقشات، اتفقت الأطراف على إنشاء فريق اتصال مشترك معني بالمسائل المتعلقة بالميزانية بالنسبة للاتفاقيات الثلاث يشارك في رئاسته السيد فايتوتي توبا (جزر كوك) والسيد ريغنالد هيرناوس (هولندا).

٥٠٠- ومع أخذ المناقشات التي جرت في الجلسة العامة في الاعتبار، طُلب من الفريق إعداد مشروع برنامج عمل وميزانيات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١، ومشاريع مقررات ذات صلة على أن يستخدم، كنقطة بداية، مشاريع البرامج والميزانيات الواردة في الوثيقة -UNEP/CHW.12/INF/36-UNEP/FAO/RC/COP.7/INF/22، ونصوص مشروع المقرر الوارد في الوثيقة -UNEP/CHW.12/22، وناك لينظر فيها كل واحد من مؤتمرات الأطراف، وذلك لينظر فيها كل واحد من مؤتمرات الأطراف، ويعتمدها بصورة منفصلة.

٢٠٦ وأورد الرئيس المشارك لفريق الاتصال المعني بمسائل الميزانية بعد ذلك أن الفريق توصل إلى اتفاق بشأن برامج العمل والميزانيات لاتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١، وعرض ورقات الميزانية وبرنامج العمل لكل اتفاقية من الاتفاقيات الثلاث.

٧٠٧- واعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام بعد ذلك مشروع المقرر الذي أعده فريق الاتصال بشأن برنامج العمل والميزانية لاتفاقية روتردام.

٢٠٨ ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير المقرر ا ر- ١٥/٧ بشأن برنامج العمل والميزانية لاتفاقية روتردام لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١، بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام.

9.7- وبالإضافة إلى ذلك اعتمد مؤتمرا الأطراف في اتفاقيتي بازل واستكهولم مقررات بشأن برامج العمل والميزانيات لتلك الاتفاقيات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٠. ويرد المقرران ا ب-٢٥/١٢ وا س-٣٣/٧، على التوالي، بالصيغة التي اعتمدها مؤتمرا الأطراف في اتفاقيتي بازل واستكهولم، في المرفق الأول من تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل عن أعمال اجتماعه الثاني عشر (UNEP/CHW.12/27)، وفي المرفق الأول من تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم عن أعمال اجتماعه السابع (UNEP/POPS/COP.7/36)، على التوالي.

باء - تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل، وروتردام، واستكهولم

• ٢١٠ في سياق تقليم هذا البند الفرعي، قال الرئيس إنه بالإضافة إلى تغيير عمليات الأمانات، فإن عملية أوجه التآزر التي بدأت في ٢٠٠٥ ما برحت تغير أيضاً طريقة تنفيذ الاتفاقيات على الصعيدين الوطني والإقليمي. والمهمة الرئيسية بالنسبة للأطراف فيما يتعلق بأوجه التآزر في الاجتماعات الحالية هي اعتماد اختصاصات لاستعراض ترتيبات أوجه التآزر مجدداً في اجتماعات مؤترات الأطراف المزمع عقدها في عام ٢٠١٧. وأوضح الأمين التنفيذي بعد ذلك الوثائق الخاصة بالبند الفرعي، بما فيها مذكرة تصف أنشطة الأمانة الرامية إلى تنفيذ المقررات الخاصة بأوجه التآزر التي أتخذت في عام ٢٠١٣ والتي اعتمدتها مؤترات الأطراف في الاستثنائية المتزامنة المتزامنة -٢٠١٨ (UNEP/CHW.12/23/Rev.1-UNEP/FAO/RC/COP.7/17/Rev.1) والمنت إلى تحسين التوازن بين الجنسين في الأمانة الرامية إلى تحسين التوازن بين الجنسين في الأمانة الرامية إلى تحسين التوازن بين الجنسين في الأمانة وتعميم العلم (UNEP/CHW.12/INF/53-UNEP/FAO/RC/COP.7/INF/33-UNEP/POPS/COP.7/INF/54)

711 ودُعيت الأطراف إلى الإحاطة علماً بالمعلومات المقدمة، والنظر في اعتماد مشروع اختصاصات الاستعراض ترتيبات أوجه التآزر التي نُقحت من أجل أن تُؤخذ في الاعتبار التعليقات التي قدمها أعضاء المكتب في اجتماعاتهم المشتركة التي عُقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وعُممت على الأطراف قبل الاجتماعات الإقليمية التي عُقدت في سياق الإعداد للاجتماعات لعام ٢٠١٥.

71٢- وفي المناقشات التي تلت، أعرب العديد من الممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة بلدان، عن تقديرهم لجهود الأمانة الرامية إلى تعزيز أوجه التآزر بشأن تنفيذ الاتفاقيات الثلاث، ودعمهم الشامل للعملية التي اقترحتها الأمانة لاستعراض ترتيبات أوجه التآزر مجدداً. وحث أحد الممثلين على إنجاز استعراض متعمق في أسرع وقت ممكن.

71٣ وأشار ممثل، وأيده في ذلك عدد آخر، إلى أن نطاق الاستعراض ينبغي أن يُحدد وفقاً للأهداف المبينة لعملية أوجه التآزر، وهي، كما أشار، أوجه التآزر الرامية إلى تعضيد تنفيذ الاتفاقيات الثلاث على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية، وتعزيز التوجيه في مجال السياسة العامة، وزيادة الكفاءة في تقديم الدعم للأطراف، والحد من الأعباء الإدارية، وزيادة فعالية استخدام الموارد إلى أقصى درجة من الفعالية والكفاءة على جميع المستويات. ومن ثم، فإن البرنامج الخاص لدعم التعزيز المؤسسي على الصعيد الوطني من أجل تنفيذ اتفاقيات بازل، وروتردام، وستوكهولم، واتفاقية ميناماتا، والنهج الاستراتيجي إزاء الإدارة الدولية للمواد الكيميائية، وما ينطوي عليه من إمكانيات للمساهمة في أوجه التآزر بشأن تنفيذ اتفاقيات بازل، وروتردام، واستكهولم لا ينبغي أن يكون جزءاً من الاستعراض، نظراً إلى أن هذا البرنامج قد وضع بتوجيه من جمعية الأمم المتحدة للبيئة وليس له أي صلة مباشرة بالاتفاقيات. وعلاوة على ذلك لم يدعو المقرر الشامل بشأن التعاون والتنسيق بين الوكالات لإجراء استعراض للبرنامج الخاص. وعلاوة على ذلك أن البرنامج الخاص لم يدخل حيز التنفيذ وهو سبب إضافي لكيلا يصبح هذا البرنامج جزءاً من استعراض الأنشطة السابقة.

715 واقترح ممثل آخر توسيع نطاق الاستعراض ليشمل تنظيم أنشطة من قبيل اجتماعات مؤتمرات الأطراف، والأحداث الجانبية، والندوات وحلقات العمل الإقليمية، نظراً إلى أن هذه الأحداث تميئ للأطراف فرصة قيمة لتقاسم المعلومات والدروس المستفادة. وشدد ممثل آخر أيضاً على أهمية تقاسم الدروس المستفادة.

٥٢٠- وأعرب أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة بلدان، عن تقدير المجموعة لموضوع الاجتماعات لعام ٥٢٠- ورحب بمعرض العلوم كوسيلة لزيادة وعي الجمهور بشأن الاتفاقيات، وسد الفجوة بين العلم والسياسة على الصعيدين الإقليمي والوطني. ودعا إلى اتخاذ قرارات تنبثق من الاجتماعات الحالية لربطها بالموضوع حيثما تكون ذات صلة، وقال إن مجموعته أعدت ورقة غرفة اجتماع بشأن هذه المسألة لمناقشتها في فريق الاتصال.

- ۲۱٦ وأشار عدد من الممثلين، تحدث أحدهما باسم مجموعة بلدان، إلى أنهما يرغبان في اقتراح تغييرات على
 UNEP/CHW.12/23/Rev.1-UNEP/FAO/RC/COP.7/17/Rev.1 ومشروع المقرر الواردة في الوثيقة - UNEP/POPS/COP.7/33/Rev.1.

٢١٧ - وبعد المناقشة، اتفقت الأطراف على أن فريق الاتصال المعني بالتعاون والتنسيق الذي أُنشئ على نحو ما وُصف في الفرع دال أدناه ينبغي أن ينظر مجدداً في هذا البند الفرعي.

٢١٨ واعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام بعد ذلك نسخة منقحة من مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CHW.12/23/Rev.1-UNEP/FAO/RC/COP.7/17/Rev.1-UNEP/POPS/COP.7/33/Rev.1 أعدها فريق الاتصال، إلى جانب مشروع مقرر بعنوان "من العلم إلى العمل".

-719 ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير المقرران ا ر-1./ بشأن تعزيز التنسيق والتعاون بين اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم وا ر-17/ بعنوان "من العلم إلى العمل"، بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام.

-77 وبالإضافة إلى ذلك اعتمد مؤتمرا الأطراف في اتفاقيتي بازل واستكهولم مقررات بشأن تعزيز التعاون والتنسيق بين اتفاقيات بازل واستكهولم وروتردام، فضلاً عن مقررات بعنوان ''من العلم إلى العمل'' كانت متطابقة إلى حد كبير مع المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام. ويرد المقرران الله -77/7 والله -77/7 والله والله

جيم - آلية مركز تبادل المعلومات

-777 في سياق تقديم هذا البند الفرعي، أشار الرئيس إلى أن اتفاقيات بازل، وروتردام، واستكهولم تتضمن العديد من الأحكام التي تدعو إلى تبادل المعلومات بين الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين، كما أشار إلى أن الأطراف في الاتفاقيات الثلاث اعتمدت قرارات تدعو إلى إنشاء مواقع شبكية مشتركة، ونظم لتبادل المعلومات، بما في ذلك آلية تبادل معلومات لحدمة الثلاث اتفاقيات. وقال إن المهمة في الاجتماع الحالي هي الإحاطة علماً بالاستراتيجية المقترحة لآلية تبادل المعلومات للفترة -700 التي وضعتها الأمانة للنظر فيها في أثناء اجتماعات -700 لمؤتمرات الأطراف. وقال ممثل الأمانة، مواصلاً تقديم العرض، إن وصف التقدم المحرز بشأن إنشاء آلية تبادل المعلومات يرد في المذكرة ذات الصلة التي أعدتما الأمانة -400 (UNEP/CHW.12/26) الاستراتيجية المقترحة لمواصلة هذا التقدم في الفترة -700 المعلومات يرد في المذكرة ذات الصلة التي أعدتما الأمانة المقترحة لمواصلة هذا التقدم في الفترة -700 المعلومات وسف بعد ذلك الاستراتيجية المقترحة لمواصلة هذا التقدم في الفترة -700 المعلومات وسف بعد ذلك الاستراتيجية المقترحة لمواصلة هذا التقدم في الفترة -700 المعرومات وسف بعد ذلك الاستراتيجية المقترحة لمواصلة هذا التقدم في الفترة -700 المعرومات والمعرومات والم

٢٢٢ - واقترح ممثل، كان يتحدث نيابة عن مجموعة من البلدان مواصلة مناقشة آلية تبادل المعلومات المشتركة في فريق الاتصال.

٣٢٢- وبعد العرض، اتفقت الأطراف على أن يعاود فريق الاتصال المعني بالتعاون والتنسيق الذي أُنشئ على نحو ما وُصف في الفرع دال أدناه النظر مجدداً في هذا البند الفرعي.

774- وعقب عمل فريق الاتصال، أفاد ممثل الأمانة بأن الفريق وضع نسخة منقحة من مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CHW.12/26-UNEP/FAO/RC/COP.7/20-UNEP/POPS/COP.7/35 تحتوي على مجموعتين من الأقواس المعقوفة حول النص الذي لم ينته الفريق من صياغته بعد. وبعد إجراء مزيد من المناقشة في جلسة عامة توصل مؤتمر الأطراف إلى اتفاق واعتمد مشروع المقرر المنقح بصيغته المعدلة شفوياً.

٥٢٢- يرد في المرفق الأول لهذا التقرير المقرر ا ر-١١/٧، بشأن آلية تبادل المعلومات، على نحو ما اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام.

777- وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد مؤتمرا الأطراف في اتفاقيتي بازل واستكهولم مقرران بشأن آلية تبادل المعلومات يتطابقان إلى حد بعيد مع المقرر الذى اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام. ويَرد المقرران الباح 1 بالمرفق الأول تفاقيتي بازل واستكهولم، على التوالي في المرفق الأول لتقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن أعمال اجتماعه الثاني عشر (UNEP/CHW.12/27). وفي المرفق الأول لتقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم عن أعمال اجتماعه السابع (UNEP/POPS/COP.7/36)، المرفق الأول لتقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم عن أعمال اجتماعه السابع على التوالى.

دال - إنشاء فريق اتصال بشأن التعاون والتنسيق

منترك بشأن التعاون والتنسيق، يشترك في رئاسته كل من السيدة كارولينا تينا جون (إندونيسيا) والسيدة جين مشترك بشأن التعاون والتنسيق، يشترك في رئاسته كل من السيدة كارولينا تينا جون (إندونيسيا) والسيدة جين ستراتفورد (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وآيرلندا الشمالية) لمواصلة النظر في التعاون والتنسيق الدوليين وتعزيز التعاون فيما بين اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم وآلية تبادل المعلومات لتبادل المعلومات. ومع أخذ إجراء المناقشات في جلسات عامة في عين الاعتبار، سيسعى الفريق للتحضير للنظر بشكل مستقل من قبل كل من مؤتمرات الأطراف في مشروع مقرر بشأن التعاون والتنسيق الدوليين، انطلاقا من مشروع المقرر الوارد في الوثيقة المحال الاجتماعات التي تحدد التعديلات المقترحة عليها بعين الاعتبار؛ ومشروع الاختصاصات لاستعراض اترتيبات التآزر ومشروع مقرر بشأن تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، انطلاقاً من مشروع الاختصاصات ومشروع المقرر الوارد في الوثيقة بادكر الوارد في الوثيقة بادكر المعلومات، المعلومات، المعلومات، المعلومات، المعلومات، الموروع المقرر الوارد في الوثيقة بادكر المعلومات، الطلاقاً من مشروع المقرر الوارد في الوثيقة المحروع المقرر الوارد في الوثيقة بادكر المعلومات، المحروع المقرر الوارد في الوثيقة بادكر المعلومات، الطلاقاً من مشروع المقرر الوارد في الوثيقة المحروح المقرر الوارد في الوثيقة بادكر المعلومات، المحروح المقرر الوارد في الوثيقة المحروح المقرر الوارد في الوثيقة المحروح المقرر الوارد في الوثيقة بادكر المعلومات، المحروح المقرر الوارد في الوثيقة المحروح المقرر الوارد في الوثيقة المحروح المقرر الوارد في الوثيقة المحروح المحروح المقرر الوارد في الوثيقة المحروح المقرر الوارد في الوثيقة المحروح المحر

ثامناً - مكان وموعد انعقاد الاجتماعات المقبلة لمؤتمرات الأطراف (البند ٧ من جدول الأعمال)

- ٢٢٨ يرد في الفرع التالي بشأن مكان انعقاد الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف وموعده (البند ٧ من جدول الأعمال)، ملخص المناقشة التي دارت أثناء الجلسات المشتركة للاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم. بازل، والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم. وتستنسخ الفقرات ٢٢٩-٢٢٤ أدناه في تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل عن أعمال اجتماعه الثاني عشر وتستنسخ الفقرات ٢٢٩-٢٨٤، وفي تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم عن أعمال اجتماعه التابع أعمال اجتماعه التابع الفقرات ٢٠١-٢٨٤، وفي تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم عن أعمال اجتماعه السابع المستحدد السابع (UNEP/POPS/COP.7/36)، في الفقرات ٢٠١-٣٠٠.

7٢٩ ولدى تقديمه لهذا البند، صرح ممثل الأمانة بأن مرافق المؤتمر لدى مركز المؤتمرات الدولية بجينيف قد حُجزت تجريبياً اعتباراً من ٢٣ نسيان/أبريل إلى ٥ أيار/مايو ٢٠١٧ من أجل الاجتماعات التي تُعقد بالتعاقب للمؤتمرات الثلاثة للأطراف.

• ٢٣٠ وفي المناقشة التي تلت ذلك، تحقق تأييد عام لعقد الاجتماعات الثلاثة بالتعاقب لمؤتمرات الأطراف بصورة ترادفية. وحرت مناقشة كبيرة مع ذلك، حول ما إذا كان ينبغي لهذه الاجتماعات أن تشمل جزءاً رفيع المستوى و، إذا حدث ذلك، ما إذا كانت نواتج الاجتماع ينبغي أن تشمل إعلاناً رفيع المستوى.

7٣١ صرح العديد من الممثلين بأن إشراك الوزراء والمندوبين رفيعي المستوى الآخرين يمكن أن يساعد في تعميق الوعي السياسي، وأن يدعم الاتفاقيات، وأن يعزز تنفيذها. وقد أعرب آخرون بينما سلَّموا بالمزايا المحتملة، عن قلقهم من أن وجود جزء رفيع المستوى وإعلان من شأنه أن يستهلك جزءاً كبيراً من الوقت اللازم لمعالجة القضايا التقنية المهمة والقضايا أخرى المدرجة في جداول أعمال الأطراف.

٢٣٢- وقد اقتُرح أيضا على أن يتم تشكيل الجزء الرفيع المستوى بحيث يتفادى إعاقة المفاوضات الموضوعية، وأن يُسهم مساهمة ذات معني في أهداف الاتفاقيات، وذلك على سبيل المثال عن طريق الحد من طول الجزء الرفيع المستوى وعن طريق جعل توقيته في بداية الاجتماعات الثلاثة بحيث يمكن لمخرجاته أن يُستفاد بحا في

المفاوضات، وذلك عن طريق عقدها تزامنياً مع الجلسات العادية للاجتماعات لتفادي إطالة وقت الاجتماعات، وذلك عن طريق عقدها في شكل حوارات تجاوبية بدلاً من بيانات متسلسلة، وكذلك عن طريق اختيار موضوع بعناية للجزء الرفيع المستوى يهتم به الوزراء وتكون له فائدة. وقد قيل أيضاً إن مسألة ما إذا كان الإعلان الوزاري الذي سيتم اعتماده ينبغي أن يُترك للوزراء أنفسهم، وأن تُترك الترتيبات النهائية الخاصة بالاجتماعات لمكاتب المؤتمرات، التي تتخذ قراراتها مع مراعاة المناقشات التي تدور أثناء هذا الاجتماع.

7٣٣ أشار أحد الممثلين إلى أن أوائل أيار/مايو هي فترة إجازات في بلده، واتُفق على أن تُراعي الأمانة والمكاتب، إلى الحد الممكن عملياً وضع الإجازات الوطنية في الحسبان عند تحديد مواعيد الاجتماعات. ومع ذلك، تم التسليم بأنه نظراً لعدد الأطراف في الاتفاقيات، وعدد أيام الإجازات الوطنية طوال العام تصبح قدرات الأمانات والمكاتب على القيام بذلك قدرات محدودة.

٢٣٤ - وفي أعقاب مناقشات مؤتمرات الأطراف، طُلب إلى الأمانة إعداد مشاريع مقررات لبحثها بصورة منفصلة، بحيث تعتمدها مؤتمرات الأطراف بعد ذلك على النحو الذي تُعدل به شفهياً.

٥٣٥- ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير المقرر ا ر-١٣/٧، بشأن مكان وموعد انعقاد الاجتماعات التالية لمؤتمرات الأطراف في اتفاقية الفاقية وروتردام، واستكهولم، على النحو الذي يعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام.

-777 وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد مؤتمرا الأطراف في اتفاقية بازل واتفاقية استكهولم مقررات بشأن موعد ومكان انعقاد الاجتماعات التالية لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتردام، واستكهولم، والتي تتشابه إلى حد كبير مع المقرر الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام. ويرد المقرران ا -77/1 وا -71/7 وا -71/7 على نحو ما اعتمدهما مؤتمرا الأطراف في اتفاقيتي بازل واستكهولم، على التوالي، في المرفق الأول لتقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن أعمال اجتماعه الثاني عشر (UNEP/CHW.12/27) وفي المرفق الأول لتقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن أعمال اجتماعه السابع (UNEP/POPS/COP.7/36)، على التوالي.

تاسعاً - مسائل أخرى (البند ٨ من جدول الأعمال)

ألف - مذكرات تفاهم بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمرات الأطراف في اتفاقيتي بازل واستكهولم ومذكرة تفاهم بين منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام

777 يرد في الفرع التالي بشأن مذكرة تفاهم بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمري الأطراف في اتفاقيتي بازل واستكهولم ومذكرة تفاهم بين منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام (البند ٨ من جدول الأعمال)، ملخص المناقشة التي دارت أثناء الجلسات المشتركة للاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام والاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم. وتستنسخ الفقرات 777-237 أدناه في تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل عن أعمال اجتماعه الثاني عشر (UNEP/CHW.12/27) في الفقرات 777-27 وفي تقرير مؤتمر الأطراف في الفقرات 777-27 وفي تقرير مؤتمر الأطراف في الفقرات 777-27 وفي تقرير مؤتمر الأطراف في الفقرات 777-27 الأطراف في الفقرات 777-27

٢٣٨- قدم رئيس مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام هذه المسائل، مشيراً إلى قيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأداء وظائف أمانة اتفاقيات بازل واستكهولم، في حين قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة

معاً بأداء تلك الوظائف لاتفاقية روتردام. وتمثل الغرض من مذكرات التفاهم في توضيح مسؤوليات برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة والاتفاقيات فيما يتعلق بالمسائل الإدارية والبرنامجية، مع الاعتراف بأن العملية الفعالة والمجدية من حيث التكاليف الخاصة بأمانة الاتفاقية كانت ذي أهمية قصوى من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقيات.

777 وواصل الأمين التنفيذي التقديم مشيراً إلى أن مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل واستكهولم قد استعرضت في اجتماعاتها السابقة مشروع مذكرات تفاهم مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن توفير خدمات الأمانة، في حين طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام في مقرره ا (-7,7) إلى الأمانة إعداد مسودة أولى لمثل هذا الاتفاق للنظر فيها خلال اجتماعه السابع. وقد تم إعداد نسخ منقحة من الاتفاقات المتعلقة باتفاقيتي بازل واستكهولم والمسودة الأولى لاتفاق اتفاقية روتردام بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وكانت معروضة على مؤتمرات الأطراف المعنية للنظر فيها خلال الاجتماعات الجارية. وأشار الرئيس إلى أن مذكرة التفاهم بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة المتعلقة بتوفير خدمات الأمانة لاتفاقية روتردام، التي تمت الموافقة عليها من قبل مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام في مقرره ا (-7,7) كانت لا تزال سارية المفعول وأن النص المنطوق للمقرر ا (-7,7) يشير فقط إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة فقط؛ ولم تكن منظمة الأغذية لاتفاقية روتردام وفقا لذلك بين مؤتمر الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فقط؛ ولم تكن منظمة الأغذية والزراعة طرفا في الاتفاق.

7٤٠ في طلبه إلى الأمانة بإعداد مذكرات تفاهم، أحاط مؤتمر الأطراف علما بالمقرر ١٣/٢٧ بمحلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة تعميق التشاور مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي تلقت خدمات أمانة من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وشاركت الأمانة في فريق عمل أنشأه المدير التنفيذي استجابة للمقرر ١٣/٢٧ بشأن فعالية الترتيبات الإدارية والتعاون البرنامجي بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وعدد من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بما في ذلك اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم. وطلبت جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتما الأولى، في قرارها ١٢/١، أن يتم تقديم تقرير نهائي إليها عن أعمال فريق العمل في دورتما الثانية، وأن تُقدم المعلومات بشأن التقدم المحرز في فريق العمل إلى الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة في اجتماعاتما التي تعقد قبل انعقاد الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة.

751- وعقب انتهاء مقدمة الرئيس، قدم ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة معلومات إضافية حول تطوير مذكرات التفاهم، فضلاً عن المعلومات ذات الصلة عن التقدم المحرز بشأن تنفيذ مقرر جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثانية النظر في العمل الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة المتحدة للبيئة استحابة للمقرر ١٢/١ فيما يتعلق بالعلاقات بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يديرها. ومن ثم قد ترغب مؤتمرات الأطراف، حسبما اقترح ممثلة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تأجيل مواصلة النظر في مذكرات التفاهم من أجل أخذ النتائج ذات الصلة لتلك الدورة في عين الاعتبار.

7٤٢ وخلال المناقشات التالية، قالت ممثلة تحدثت نيابة عن مجموعة من البلدان إنه ينبغي على مؤتمرات الأطراف أن تلاحظ مع الأسف أن التأخير في الانتهاء من الأعمال ذات الصلة قد أدى إلى منعهم من استكمال مذكرات التفاهم على النحو المتوخى في المقررات التي تم التوصل إليها خلال اجتماعاتها السابقة. وينبغى على الرؤساء القادمين للمؤتمرات الثلاثة كتابة خطاب مشترك إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة

للبيئة يشيرون فيه إلى أنه سيكون من المهم التشاور مع المكاتب بمجرد انتهاء فريق عمل الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من عمله. وأعربت الممثلة عن قلقها من أن منظمة الأغذية والزراعة لم تظهر حتى الآن كجزء من مسودة مذكرة التفاهم لاتفاقية روتردام، خصوصاً واقترح ممثل آخر أن مواصلة تطوير مذكرات التفاهم تشمل دراسة اتفاقات مماثلة أنشأت بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى.

7٤٣ ورداً على سؤال تم طرحه، أوضح ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن الشرط الوارد في مسودة مذكرات التفاهم للتوقيع عليها من قبل رؤساء مؤتمرات الأطراف يعكس دور الرئيس بصفته ممثلاً لجميع الأطراف في الاتفاقية.

75٤- وعقب المناقشات، طلب الرئيس من الأمانة أن تعد مشروع مقرر للنظر فيه بشكل مستقل من قبل كل من مؤتمرات الأطراف مع أخذ المناقشات في الجلسات العامة بعين الاعتبار.

٢٤٥ - وعقب ذلك، اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام مشروع المقرر الذي أعدته أمانة تلك الاتفاقية.

-7٤٦ ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير المقرر ا ر- 1٤/٧ بشأن مشروع مذكرة التفاهم بين منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام.

7٤٧- وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل مقرراً بشأن مشروع مذكرة تفاهم بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر الأطراف المذكور، واعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم مقرراً بشأن مشروع مذكرة تفاهم بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر الأطراف المذكور. وترد في المرفق الأول لتقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل عن أعمال اجتماعه الثاني عشر (UNEP/CHW.12/27) وفي المرفق الأول لتقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم عن أعمال اجتماعه السابع (UNEP/POPS/COP.7/36)، على التوالي، المقرران المراف في اتفاقيقي بازل واستكهولم.

باء - قبول المراقبين

75.4 يرد في الفرع التالي قبول المراقبين (البند 1.5 من جدول الأعمال)، ملخص المناقشة التي دارت أثناء الجلسات المشتركة للاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم. وتستنسخ الفقرات 1.5 1.5 أدناه في تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل عن أعمال اجتماعه الثاني عشر (UNEP/CHW.12/27) في الفقرات 1.5

759 أشار الرئيس خلال حديثه عن هذه المسألة إلى أن الأطراف في اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم قد اعتمدت في اجتماعاتها الماضية استمارات طلب منقحة لاستخدامها بواسطة الهيئات أو الوكالات التي ترغب أن تمثل بصفة مراقب في الاجتماعات بموجب الاتفاقيات. وفي الاجتماعات الحالية، كان على الأطراف النظر في تقرير أعدته الأمانة عن تجارب تلك الكيانات التي تستخدم الاستمارات المنقحة والممارسات المتبعة المتعلقة بقبول المراقبين في اجتماعات هيئات اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، ووفقاً للمقررات ا ب 75/1 وا ر 75/1 وا ر واستكهولم، ووفقاً للمقررات الميئات أو الوكالات التي تسعى لقبولها بصفة مراقب للتأكد

من أنها تفي بالمعايير ذات الصلة. وتم إدراج تلك الهيئات أو الوكالات التي تفي بالمعايير في الوثائق التالية: UNEP/POPS/COP.7/INF/43/Rev.1 وUNEP/FAO/RC/COP.7/INF/23/Rev.1 وUNEP/CHW/COP.12/INF/47/Rev.1 واستوفت ثلاث هيئات أو وكالات أخرى المعايير ذات الصلة منذ الانتهاء من هذه الوثائق.

• ٢٥٠ وخلال المناقشات التالية، سلط العديد من الممثلين بما في ذلك ممثل تحدث نيابة عن مجموعة من البلدان، الضوء على أهمية حضور المراقبين. وقد أُقِر أيضاً بأن الأمانة واجهت صعوبات كبيرة، وأمضت وقتاً طويلا في الاستجابة لطلبات القبول غير المكتملة، التي قدمها المراقبون. وأكد العديد من الممثلين أهمية تقديم المراقبين معلومات موثوق بما ودقيقة وكافية قائلين أن التغييرات المقترحة تمثل خطوة إيجابية في هذا المجال. وقال ممثل إن من المهم تمشياً مع عملية التآزر أن يكون للاتفاقيات الثلاثة نفس الممارسات بشأن قبول المراقبين.

101- وفيما يتعلق بمقترح إعادة النظر في الاستمارات المستخدمة لتقديم طلب للحصول على صفة مراقب، لاحظ العديد من الممثلين، بما في ذلك ممثل تحدث نيابة عن مجموعة من البلدان أن هذه المسألة قد نوقشت على نطاق واسع، وأنه تم التوصل إلى توافق في الآراء، خلال اجتماعات مؤتمرات الأطراف في عام ٢٠١٣. وأعرب الممثلون عن وجهة نظرهم التي تفيد بأنه ليس هناك حاجة إلى مزيد من العمل في الوقت الحالي وأن على الأمانة مواصلة ممارستها الحالية، بما في ذلك استخدام الاستمارات المعتمدة في الاجتماعات السابقة.

707 - وعقب المناقشة، أحاطت مؤتمرات الأطراف علماً بالمعلومات التي قدمتها الأمانة واتفقت على أن تتمسك الأمانة وخاصة فيما يتعلق بالتحديات التي ووجهت ووافقت على أن تحافظ الأمانة على ممارساتها الحالية فيما يتعلق بقبول المراقبين، بما في ذلك استخدام الاستمارات المعتمدة سابقاً.

جيم - المراسلات الرسمية

٣٥٠- عند تقديم هذا البند الفرعي، أشار ممثل الأمانة إلى المادة ٤ من الاتفاقية التي تقضي بأن يعين كل طرف سلطة وطنية واحدة أو أكثر مفوضة للعمل نيابةً عنه في أداء الوظائف الإدارية المطلوبة بمقتضى الاتفاقية. إضافةً إلى ذلك فإن المقرر ار - ٣/٦، الذي اعتمد بموجبه مؤتمر الأطراف استمارات إخطار جهات الاتصال المنسقة المنقحة، حثَّ الأطراف على ترشيح نقاط اتصال رسمية وسلطات وطنية معينة إذا لم تكن قد فعلت ذلك بالفعل وأن تؤكد للأمانة وتزودها بتفاصيل اتصال محدثة عن نقاط الاتصال الرسمية القائمة والسلطات الوطنية المعينة. كذلك طلب المقرر إلى الأمانة أن تحتفظ بقائمة بنقاط الاتصال الرسمية والسلطات الوطنية المعينة وأن تستمر في إتاحة القائمة للعامة على الموقع الشبكي لاتفاقية روتردام بحدف ضمان اكتمال ودقة المعلومات المتاحة على الموقع الشبكي. ومنذ الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف أتاحت الأمانة الاستمارة المنقحة على الموقع الشبكي كما اضطلعت بالمتابعة الثنائية مع الأطراف، خصوصاً الأطراف التي لم تعين بالفعل نقاط اتصال رسمية ورشح ما مجموعه رسمية وسلطات وطنية. وحتى الآن رشح ما مجموعه مه ٢٤ طرفاً ٣٢٥ نقطة اتصال رسمية ورشح ما مجموعه رسمية وسلطات وطنية معينة.

٢٥٤ - وأخذ مؤتمر الأطراف علماً بالمعلومات المقدمة وحث الأطراف على تسمية جهات اتصالها الرسمية والسلطات الوطنية المعينة للاتفاقية وتقديم معلومات مستكملة عند الحاجة وفي الوقت المناسب.

دال - عناصر التآزر في منع ومكافحة الاتجار غير المشروع والاتجار في المواد الكيميائية والنفايات الخطرة

٥٥٠- ولدى تقديمه لهذا البند الفرعي، أشار الرئيس إلى أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل أثناء اجتماعه الثاني عشر قد وضع في اعتباره تحليلاً قامت به الأمانة بشأن عناصر التآزر المحتملة لمنع ومكافحة الاتجار غير

المشروع والاتجار في المواد الكيميائية والنفايات الخطرة، مستفيدة في ذلك من الدروس المستخلصة من اتفاقية بازل (UNEP/CHW.12/INF/51)، وطُلب إلى الأمانة رفع هذا التحليل إلى مؤتمري الأطراف في اتفاقية روتردام واتفاقية استكهولم. يُضاف إلى ذلك، أن الأمانة، قد طُلب إليها إعداد توصيات بشأن عناصر التآزر المحتملة بين اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع والاتجار في المواد الكيميائية والنفايات الخطرة عن طريق الاستفادة من الدروس التي استُخلصت من اتفاقية بازل لكي ينظر فيها في الاجتماع الثالث عشر، لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل.

707 ولدى مواصلته التقديم، قدم ممثل الأمانة التحليل الذي طَرَح بعض الخلاصات المبدئية التي ترمي إلى زيادة التعاون والتنسيق لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع، والاتجار في المواد الكيميائية والنفايات الخطرة. ومنذ اعتماد المقررات الخاصة بعناصر التآزر من جانب مؤتمرات الأطراف الثلاثة في ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، نُفذت الأنشطة التي ترمي إلى زيادة التعاون والتنسيق في هذا الصدد عن طريق اتباع نهج جزئي، مع التركيز على التعاون الدولي والمساعدة التقنية. وقد دعا التحليل الذي أجرته الأمانة الأطراف إلى بحث ما إذا كانت مؤتمرات الأطراف الثلاثة قد ترغب في اعتماد مقررات مشتركة مستكملة من شأنها أن تُشكِل أساس النهج التآزري لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع والاتجار في المواد الكيميائية والنفايات الخطرة.

٢٥٧- وعقب التقديم، صرح أحد الممثلين بأن الدول الأفريقية مهتمة بصفة خاصة بمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع والاتجار في المواد الكيميائية الخطرة، واقترح أنه عند التعامل مع عناصر التآزر بين الاتفاقيات الثلاث ينبغي للأمانة أن تبحث عناصر التآزر مع اتفاقية باماكو بشأن حظر الاستيراد إلى أفريقيا، ومراقبة انتقال النفايات الخطرة عبر الحدود وإدارتها داخل أفريقيا، قائلاً بأن ذلك يساعد الأطراف في أفريقيا على تنفيذ اتفاقية بازل. ويمكن أيضاً بحث المزيد من عناصر التآزر مع اتفاقيات أحرى.

٢٥٨- وفي أعقاب هذه المناقشة تم الاتفاق على أن تقوم الأمانة بإعداد توصيات تُعرض على مؤتمر الأطراف أثناء اجتماعه الثامن بشأن عناصر التآزر المحتملة بين اتفاقيات بازل، وروتردام، واستكهولم، لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع والاتجار في المواد الكيميائية والنفايات الخطرة، مستفيدة في ذلك من الدروس التي استخلصتها من اتفاقية بازل.

عاشراً - اعتماد التقرير (البند ٩ من جدول الأعمال)

UNEP/CHW.12/L.1- اعتمد مؤتمر الأطراف هذا التقرير على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثائق -٢٥٩ للصيغة التي UNEP/FAO/RC/COP.7/L.1/Add.1 وUNEP/FAO/RC/COP.7/L.1-UNEP/POPS/COP.7/L.1 بالصيغة التي عُدلت بما شفهياً على أساس أن يُعهد إلى المقرِر بالتعاون مع الأمانة وضع اللمسات النهائية على التقرير وذلك في إطار سلطة رئيس مؤتمر الأطراف.

حادي عشر-اختتام الاجتماع (البند ١٠ من جدول الأعمال)

٢٦٠ وبعد تبادل عبارات الجحاملة المعتادة أُعلن اختتام الاجتماع في تمام ٣/٤٥ صباح السبت ١٦ أيار/مايو
 ٢٠١٥.

المرفق

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع

المقرر ا ر - ١/٧: مقترح لأنشطة بغرض زيادة إخطارات الإجراء التنظيمي النهائي

المقرر ا ر - ٢/٧: اقتراح بشأن طرائق تبادل المعلومات عن الصادرات وإخطارات التصدير

المقرر ا ر - ٣/٧: عمل لجنة استعراض المواد الكيميائية

المقرر ا ر - ٤/٧: إدراج الميثاميدوفوس في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام

المقرر ا ر - ٧/٠: العمل فيما بين الدورات بشأن عملية إدراج مواد كيميائية في المرفق الثالث لاتفاقية

روتردام

المقرر ا ر - ٦/٧: الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال لاتفاقية روتردام

المقرر ا ر - ٧/٧: المساعدة التقنية

المقرر ا ر - ۸/۷: تنفیذ النهج المتکامل إزاء التمویل

المقرر ا ر- ٩/٧: التعاون والتنسيق الدوليان

المقرر ١ ر - ١٠/٧: تعزيز التعاون والتنسيق بين اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم

المقرر ا ر - ۱۱/۷: آلية مركز تبادل المعلومات

المقرر ا ر - ۱۲/۷: من العلم إلى العمل

المقرر ار - ١٣/٧: مكان وموعد انعقاد الاجتماعات التالية لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل،

وروتردام واستكهولم

المقرر ا ر - ١٤/٧: مشروع مذكرة تفاهم بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم

المتحدة للبيئة ومؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة

الدولية

المقرر ا ر – ۱٥/۷: برنامج العمل والميزانية لاتفاقية روتردام لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

المقرر ١ ر- ١/٧: مقترح لأنشطة بغرض زيادة إخطارات الإجراء التنظيمي النهائي

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ يحيط علماً بالأنشطة التي تضطلع بها الأمانة فيما يتعلق بإخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية الرامية لحظر مبيدات الآفات والمواد الكيميائية الصناعية أو تقييدها بشدة؟ (١)
- ٢ يحث الأطراف على تبادل المعلومات وفقاً لأحكام الاتفاقية، عن طريق تقديم إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية بشأن المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة؛
- ٣ يشجع الأطراف على تزويد الأمانة بنصوص التشريعات الوطنية وغيرها من التدابير التي تعتمدها لتنفيذ الاتفاقية؟
- إعداد إلى الأمانة أن تقوم بتجميع المعلومات التالية التي قد تساعد الأطراف في إعداد إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية واتاحتها للأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة في شكل سهل الاستعمال:
 - (أ) المعلومات العلمية والتقنية من أجل تقييمات المخاطر وصنع القرارات؛
 - (ب) التشريعات الوطنية والتدابير الأخرى التي تعتمدها الأطراف لتنفيذ الاتفاقية؛
 - ه يطلب أيضاً إلى الأمانة ما يلى:
- (أ) تقديم المساعدة للأطراف، بناء على طلبها، من أجل تيسير زيادة عدد إخطارات الإجراء التنظيمي النهائي؛
- (ب) المتابعة مع الأطراف كل على حدة بهدف ضمان أن تستوفي إخطاراتها متطلبات المعلومات المنصوص عليها في المرفق الأول من الاتفاقية روتردام؛
- (ج) استخدام المواد الموجودة حالياً في أنشطتها الخاصة بالمساعدة التقنية ووضع مواد توجيهية إضافية، حسب الاقتضاء، وذلك من أجل تحسين فعاليتها؟
- (د) تقديم المساعدة إلى الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، رهناً بتوفر الموارد، بهدف زيادة عدد المقترحات بإدراج تركيبات مبيدات آفات شديدة الخطورة؛
- (ه) إجراء دراسة استقصائية، رهناً بتوفر الموارد، عن الإجراءات التنظيمية النهائية التي اعتمدتها الأطراف، وإتاحة نتائج تلك الدراسة لجميع الأطراف من خلال نشرها على الموقع الشبكي للاتفاقية؛
 - (و) إدراج العناصر التالية في برنامجها الخاص بالمساعدة التقنية: (٢)
 - 1' أنشطة لدعم الأطراف في تعزيز آلياتها للتنسيق الوطني من أجل صنع القرارات؛

⁽۱) انظر UNEP/FAO/RC/COP.7/4

[.]UNEP/CHW.12/13-UNEP/FAO/RC/COP.7/13-UNEP/POPS/COP.7/13 نظر (٢)

'۲' أنشطة لإرشاد الأطراف بشأن الاستفادة من تقييمات المخاطر وتقييمات حالة التعرض التي تم إكمالها في البلدان الأخرى واستخدام التقييمات الدولية للإخطارات بوصفها معلومات لسد الفجوة لدعمها في إعداد إخطاراتها؟

(ز) تحديد القيود الرئيسية التي تواجه الأطراف عند قيامها بتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية.

المقرر ١ ر- ٢/٧: اقتراح بشأن طرائق تبادل المعلومات عن الصادرات وإخطارات التصدير

إن مؤتمر الأطراف،

- ا الأطراف بشأن طرائق عن المعلومات الواردة من الأطراف بشأن طرائق تبادل المعلومات عن الصادرات وإخطارات التصدير؛ $^{(7)}$
- ٢ يحث الأطراف على أن تكفل التطبيق الفعال للاتفاقية، بما في ذلك الالتزامات الواردة في الفقرة ٢ (ج) من المادة ١١ والمادة ١٢ من الاتفاقية؛
- ٣ يطلب إلى الأمانة تقديم المساعدة إلى الأطراف، بناء على طلبها، في تنفيذ الفقرة ٢ (ج) من المادة ١١ والمادة ١٢ من الاتفاقية؛
- عطلب كالك إلى الأمانة أن تيسر، رهناً بتوفر الموارد، تبادل المعلومات وأن تقدم تقريراً في كل اجتماع لمؤتمر الأطراف عن تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ١١ والمادتين ١٢ و ١٤ من الاتفاقية.

51

⁽٣) UNEP/FAO/RC/COP.7/5، المرفق.

المقرر ١ ر- ٣/٧: عمل لجنة استعراض المواد الكيميائية

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ يحيط علماً بالمعلومات الواردة في تقارير لجنة استعراض المواد الكيميائية عن أعمال اجتماعيها التاسع والعاشر؟^(٤)
 - ٢ يعيّن الخبراء السبعة عشر الذين تم ترشيحهم لعضوية اللجنة؛ (٥)
- ٣ يعتماء قائمة الأطراف الأربعة عشر التي ستُدعى لترشيح أعضاء اللجنة لمدة عضوية تبدأ بتاريخ
 ١ أيار/مايو ٢٠١٦، وهي القائمة التي ترد في مرفق هذا المقرر؛
 - ٤ يَنتخب السيد يورغن هيلبش (إسبانيا) رئيساً للجنة؟
- مرحب بالتوجيه المتعلق بمساعدة الأطراف في الاتفاقية ولجنة استعراض المواد الكيميائية في عملها عندما تكون المادة الكيميائية قيد النظر ملوثاً عضوياً ثابتاً مدرجاً في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛ (٦)
- ٦ يحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها الأمانة عن تجربة تنظيم الاجتماعات المتعاقبة والاجتماع المشترك للجنة استعراض المواد الكيميائية ولجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة والفوائد المكتسبة منها؟ (٧)
- ٧ يرحب بالكتيب المتعلق بإجراءات العمل والتوجيه فيما يتعلق بالسياسة العامة للجنة استعراض المواد الكيميائية؟ (٨)
- ٨ يحيط علماً بعقد حلقة عمل توجيهية للأعضاء الجدد ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، رهناً بتوافر المواد، تنظيم المزيد من هذه الحلقات وأن تقدم تقريراً عن نتائج ذلك النشاط إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن؟
- ٩ يعتمد تعديل الفرع باء-٢ (٦) من عملية صياغة وثائق توجيه القرارات والمذكرات التفسيرية المصاحبة لها^(٩) على النحو المقترح في الفقرة ٢٦ من مذكرة الأمانة. (١٠)

[.]UNEP/FAO/RC/CRC.10/10 و UNEP/FAO/RC/CRC.9/11 (٤)

⁽o) انظر UNEP/FAO/RC/CRC.10/INF/3 و UNEP/FAO/RC/CRC.10/INF/3

انظر UNEP/FAO/RC/CRC.10/INF/14/Rev.1 انظر (٦)

⁽۷) انظر UNEP/FAO/RC/CRC.10/INF/16

[.]www.pic.int/crcguidance (λ)

⁽٩) المقرر ا ر-٢/٢، المرفق.

[.]UNEP/FAO/RC/COP.7/6 (\.)

مرفق بالمقرر ١ ر-٧/٣

قائمة الأطراف التي حددها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع لترشيح أعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية الذين تبدأ فترة ولايتهم في ١ أيار/مايو ٢٠١٦

الدول الأفريقية

جيبوتي

مدغشقر

النيجر

السودان

دول آسيا والمحيط الهادئ

الهند

سري لانكا

تونغا

اليمن

دول أوروبا الوسطى والشرقية

أرمينيا

دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

الأرجنتين

بنما

دول أوروبية الغربية ودول أخرى

ألمانيا

النرويج

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وآيرلندا الشمالية

المقرر ا ر- \times : إدراج الميثاميدوفوس في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير مع التقدير إلى العمل الذي اضطلعت به لجنة استعراض المواد الكيميائية،

وإذ يضع في اعتباره توصية لجنة استعراض المواد الكيميائية بإحضاع الميثاميدوفوس لإجراء الموافقة المسبقة عن علم عن علم وإدراجه، تبعاً لذلك، في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن جميع اشتراطات الإدراج الواردة في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام قد استوفيت،

١ - يقرر تعديل المرفق الثالث لاتفاقية روتردام لإدراج المادة الكيميائية التالية:

المادة الكيميائية الرقم في سجل دائرة الفئة المستخلصات الكيميائية (CAS number)

٢ - يقرر أيضاً أن يحذف القيد الموجود حالياً في المرفق الثالث لـ "ميثاميدوفوس (تركيبة قابلة للذوبان في المادة التي تزيد عن ٢٠٠ غرام من المكون النشط/لتر)"؛

۳ - ويقرر كذلك أن يدخل هذا التعديل حيز النفاذ لدى جميع الأطراف بتاريخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥؛

على مشروع وثيقة توجيه القرارات المتعلقة بالمثاميدوفوس. (۱۱)

54

⁽۱۱) UNEP/FAO/RC/COP.7/7/Add.1 (۱۱)

المقرر ا ر- ٧/٥: العمل فيما بين الدورات بشأن عملية إدراج مواد كيميائية في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى هدف اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، المنصوص عليه في المادة ١ من الاتفاقية،

١ - يقرر إنشاء فريق عامل فيما بين الدورات مشكل من الأطراف الراغبة والمراقبين الراغبين للقيام بالعمل المبين في الفقرة ٤ من هذا المقرر؟

٢ - يدعو الأطراف والمراقبين إلى ترشيح خبراء للمشاركة في الفريق العامل فيما بين الدورات،
 وإبلاغ الأمانة بترشيحاتها بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥؟

٣ - يدعو الأطراف إلى النظر في العمل كبلد رائد لإنجاز عمل الفريق العامل فيما بين الدورات
 وإبلاغ الأمانة باستعدادها للقيام بذلك بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥؟

غ - يطلب إلى البلد الرائد أو إلى الأمانة، في حال عدم وجود بلد رائد، أن ييسر العمل فيما بين الدورات، المدعوم بحلقة عمل، رهناً بتوفر الموارد:

- (أ) لاستعراض الحالات التي لم يتمكن فيها مؤتمر الأطراف من الوصول إلى توافق الآراء بشأن إدراج مادة كيميائية، وذلك من خلال تحديد الأسباب المؤيدة والمعارضة للإدراج، وأن يضع، استناداً إلى ذلك والى معلومات أخرى، مثل المعلومات الواردة في الوثيقتين UNEP/FAO/RC/COP.4/12، خيارات لتعزيز فعالية العملية؛
- (ب) لوضع مقترحات للسماح بتدفق المعلومات المعززة التي تدعم إجراء الموافقة المسبقة عن علم الخاص بهذه المواد الكيميائية؟
- ٥ يطلب إلى الفريق العامل فيما بين الدورات أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن.

المقرر ١ ر- ٦/٧: الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال لاتفاقية روتردام

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ١٧ من اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية،

وإذ يدرك أن الإجراءات والآليات المطلوبة بموجب المادة ١٧ ستساعد على معالجة مسألة الامتثال،

- ١ يقرر أن يواصل النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية المتعلقة بعدم الامتثال المطلوبة بمقتضى المادة ١٧ من الاتفاقية، في اجتماعه الثامن؟
- ٢ يدعو مكتب مؤتمر الأطراف إلى تيسير المشاورات فيما بين الدورات بين كل الأطراف لتعزيز الحوار السياساتي بشأن المسائل العالقة بمدف إيجاد حل لها بطريقة تيسر الاعتماد المحتمل للإجراءات والآليات المؤسسية المطلوبة بمقتضى المادة ١٧ من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن؟
- ٣ يقرر أن يشكل مشروع النص الوارد في مرفق هذا المقرر الأساس لعمله الإضافي المتعلق بالإجراءات والآليات المؤسسية إبان اجتماعه الثامن؛
- ٤ يقرر أيضاً أن يوضع العمل الإضافي بشأن الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال للاتفاقية في مقدمة جدول الأعمال في اجتماعه الثامن.

مرفق بالمقرر ١ ر - ٦/٧

الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال لاتفاقية روتردام

١ - تُنشَأُ بموجب هذا النص لجنة امتثال (يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة").

الأعضاء

٢ - تتألف اللحنة من ١٥ عضواً. وتقوم الأطراف بترشيح الأعضاء ثم ينتخبهم مؤتمر الأطراف على أساس التمثيل الجغرافي العادل للمجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة.

٣ – تكون لدى الأعضاء خبرة ومؤهلات محددة في جوهر الموضوع الذي تغطيه الاتفاقية. ويعملون موضوعية وبالشكل الذي يؤمن مصالح الاتفاقية على أفضل وجه.

انتخاب الأعضاء

٤ - في الاجتماع الذي تُنشأ فيه اللجنة، ينتخب مؤتمر الأطراف ثمانية أعضاء في اللجنة لفترة ولاية واحدة، وسبعة أعضاء لفترتي ولاية. ويقوم مؤتمر الأطراف، في كل اجتماع عادي بعد ذلك، بانتخاب أعضاء جدد لفترتي ولاية كاملتين ليحلوا محل الأعضاء الذين انتهت، فترة عضويتهم، أو أوشكت على الانتهاء. ولا يحق للأعضاء أن يخدموا لأكثر من فترتي ولاية متتاليتين. ولأغراض هذا المقرر، فإن "فترة الولاية" تعني الفترة التي تبدأ بانتهاء اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف وتنتهى بنهاية الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف.

و استقال أحد أعضاء اللجنة، أو لم يتمكن من إكمال فترة عضويته، أو تأدية مهامه، يقوم الطرف
 الذي رشح ذلك العضو بترشيح بديل له ليكمل الفترة المتبقية من فترة الولاية.

أعضاء المكتب

تنتخب اللجنة رئيساً لها. وتنتخب نائباً واحداً للرئيس ومُقرراً على أساس تناوبي، وفقاً للمادة ٣٠ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

الإجتماعات

٧ - تعقد اللجنة اجتماعاتها بحسب الضرورة، وبالاقتران مع اجتماعات مؤتمر الأطراف أو هيئات الاتفاقية الأخرى، حيثما أمكن.

٨ - ورهناً بأحكام الفقرة ٩ أدناه، تكون اجتماعات اللجنة مفتوحة للأطراف وللجمهور، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

وعندما تعالج اللجنة إفادات مقدمة وفقاً للفقرة ١٢ أو ١٣، تكون الاجتماعات مفتوحة للأطراف ومغلقة للجمهور، ما لم يوافق الطرف المشكوك في امتثاله على غير ذلك.

لا يحق للأطراف أو المراقبين الذين يكون الاجتماع مفتوحاً لهم المشاركة في الاجتماعات، ما لم تتفق اللجنة والطرف المشكوك في امتثاله على غير ذلك.

9 - في حال تقديم إفادة تتعلق باحتمال عدم امتثال طرف، توجه إليه الدعوة للمشاركة في بحث اللجنة في هذه الإفادة. بيد أنه لا يجوز لهذا الطرف أن يشارك في وضع واعتماد توصية أو استنتاج صادر عن اللجنة.

10 - تبذل اللجنة قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل الجوهرية بتوافق الآراء. وفي حال تعذر ذلك، يعكس تقرير الاجتماع وجهات نظر جميع أعضاء اللجنة. وإذا استنفدت جميع الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يتخذ أي قرار، كحل أخير، بأغلبية أربعة أخماس الأعضاء الحاضرين وللصوتين أو بأغلبية ٨ أعضاء، أيهما أكبر. ويتكون النصاب القانوني للجنة من عشرة أعضاء.

11 - يتحنب كل عضو في اللجنة تضارب المصالح المباشر أو غير المباشر في أي مسألة تنظر فيها اللجنة. وإذ وجد العضو نفسه في مواجهة حالة تضارب مباشر أو غير مباشر للمصالح، أو إذا كان من رعايا الطرف المشكوك في امتثاله، يلفت الطرف انتباه اللجنة إلى هذا الأمر قبل أن تنظر في المسألة. ولا يشارك العضو المعني في وضع واعتماد توصية تصدر عن اللجنة بهذا الشأن.

١٢ - يجوز للجهات التالية تقديم عرائض للجنة كتابة عن طريق الأمانة، حيثما تطبق الفقرتان (أ) و(ب):

(أ) طرف يعتقد بأنه، بالرغم من بذل ما في وسعه، غير قادر على الامتثال لالتزامات معينة بموجب الاتفاقية. وينبغي أن تتضمن هذه العرائض تفاصيل عن الالتزامات المحددة ذات الصلة، وتقييماً للسبب الذي قد يجعل الطرف غير قادر على الوفاء بتلك الالتزامات. ويجوز، بقدر الإمكان، تقديم المعلومات التي تثبت ذلك، أو الإفادة بالأماكن التي يمكن أن توجد بها تلك الإثباتات. ويجوز أن يشمل التقرير مقترحات بحلول يرى الطرف أنها الأنسب لاحتياجاته الخاصة؛

(ب) طرف متضرر بشكل مباشر أو يحتمل أن يتضرر بشكل مباشر من إخفاق مزعوم من طرف آخر في الامتثال لالتزاماته بالاتفاقية. وعلى الطرف الذي ينوي تقديم عريضة في إطار هذه الفقرة الفرعية أن يقوم، قبل المضي في التقديم، بإجراء مشاورات مع الطرف المشكوك في امتثاله. وينبغي أن يشمل التقديم تفاصيل عن الالتزامات المحددة المعينة ومعلومات داعمة للعريضة؛ بما في ذلك الكيفية التي تضرر الطرف بما أو يحتمل أن يتضرر بها.

17 - بغية تقييم الصعوبات المحتملة التي قد تواجهها الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب المواد ٤ (١)، و٥ (١)، و(٢)، و(٢)، و٠ من الاتفاقية، وبعد أن تسلم الأمانة اللجنة المعلومات المقدمة من هذه الأطراف عملاً بتلك الأحكام، فإنه يتعين على اللجنة أن تخطر الطرف كتابةً بشأن المسألة المعنية. وإذا لم تُحل المسألة خلال ٩٠ يوماً عن طريق التشاور عبر الأمانة مع الطرف المعني وواصلت اللجنة دراسة المسألة فإنه يتعين عليها القيام بذلك وفقاً للفقرتين ١٦ و ٢٤.

12 - تحيل الأمانة العرائض بموجب الفقرة 17 (أ) آنفاً إلى أعضاء اللجنة، في غضون أسبوعين من تلقيها إياها، لبحثها في الاجتماع التالي للجنة.

١٥ - تقوم الأمانة، في غضون أسبوعين من تلقيها لأي إفادة بموجب الفقرة الفرعية ١٢ (ب) أو وفقاً للفقرة ١٣، بإرسال نسخة منها إلى الطرف المشكوك في امتثاله للاتفاقية، وإلى أعضاء اللجنة لبحثها في الاجتماع التالى للجنة.

١٦ - يجوز للأطراف المشكوك في امتثالها أن تقدم ردوداً أو تعليقات عند كل مرحلة من مراحل الإجراءات الوارد وصفها في هذا المقرر.

١٧ - دون الإخلال بالفقرة ١٦ أعلاه، توجه أي معلومات إضافية يقدمها طرف مشكوك في امتثاله، استجابةً لإفادة، إلى الأمانة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم الطرف للإفادة، ما لم تستدع الظروف المحيطة

بحالة معينة فترة زمنية أطول. وتحال هذه المعلومات على الفور إلى أعضاء اللجنة للنظر فيها أثناء الاجتماع التالي للجنة. ولدى تقديم إفادة عملاً بالفقرة ١٢ (ب) أعلاه، تقوم الأمانة بتوجيه المعلومات أيضاً إلى الطرف الذي قدم الإفادة.

- ١٨ يجوز للجنة أن تقرر عدم المضى قدماً في النظر في الإفادات التي تعتبر أنما:
 - (أ) ضئيلة القيمة؛
 - (ب) قائمة على أسس واهية بصورة واضحة.

التيسير

19 - تنظر اللحنة في أي إفادة تقدم إليها وفقاً للفقرة ١٢ أو عملاً بالفقرة ١٣ أعلاه بغية تحديد الحقائق والأسباب الجذرية للمسألة موضوع الاهتمام والمساعدة في حلها، مع الأخذ في الاعتبار المادة ١٦ من الاتفاقية. وتحقيقاً لهذه الغاية، قد تزود اللجنة الطرف بما يلي:

- (أ) المشورة؛
- (ب) توصیات غیر ملزمة؟
- (ج) أي معلومات أخرى لازمة لمساعدة الطرف في وضع خطة للامتثال، بما في ذلك الأطر الزمنية والأهداف.

التدابير الممكنة لمعالجة قضايا الامتثال

• ٢ - إذا رأت اللجنة، بعد اتخاذها لتدابير التيسير المبينة في الفقرة ١٩ أعلاه، ومراعاتها لأسباب المصاعب في تحقيق الامتثال، وأنواعها ودرجاتها ووتيرتها، ومنها القدرات المالية والتقنية للأطراف المشكوك في امتثالها، أن من الضروري اقتراح تدابير أخرى لمعالجة مشكلات امتثال طرف ما، يجوز لها أن توصي مؤتمر الأطراف، آخذة في الاعتبار قدراتها بموجب الفقرة ٥ (ج) من المادة ١٨ من الاتفاقية، باتخاذ التدابير التالية وفقاً للقانون الدولي لتحقيق الامتثال:

- (أ) تقديم المزيد من الدعم للطرف المعني بموجب الاتفاقية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تيسير الحصول على الموارد المالية والمساعدة التقنية وبناء القدرات؛
- (ب) تقديم المشورة بشأن الامتثال في المستقبل من أجل مساعدة الأطراف على تنفيذ أحكام الاتفاقية، وتشجيع التعاون بين جميع الأطراف؛
 - (ج) الطلب إلى الطرف المعني أن يقدم استكمالاً بشأن جهوده؛
 - [(د) إصدار بيان تعرب فيه عن انشغالها بشأن عدم الامتثال المحتمل مستقبلاً؟
 - (ه) إصدار بيان تعرب فيه عن انشغالها بشأن عدم الامتثال الراهن؟
 - (و) الطلب إلى الأمين التنفيذي بأن يعلن عن حالات عدم الامتثال؛
 - (ز) توصية الطرف غير الممتثل بمعالجة حالة عدم الامتثال بغية تسوية الوضع.

تداول المعلومات

- ٢١ (١) يجوز للجنة أن تتلقى، عن طريق الأمانة، معلومات ذات صلة من:
 - (أ) الأطراف؛
- (ب) مصادر ذات صلة بحسب ما تعتبره ضرورياً وملائماً، وبموافقة مسبقة من الطرف المعني، أو بناءً على توجيه مؤتمر الأطراف؛
- (ج) آلية تبادل المعلومات الخاصة بالاتفاقية والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة. وتوفر اللجنة هذه المعلومات للطرف المعنى، وتدعوه إلى تقديم تعليقاته عليها؛
- (٢) يجوز للجنة أن تطلب أيضاً معلومات من الأمانة، في شكل تقرير عن المسائل التي تنظر فيها اللجنة حيثما يقتضى الأمر ذلك.
 - ٢٢- تحقيقاً لأغراض دراسة القضايا المنهجية الخاصة بالامتثال العام بموجب الفقرة ٢٥، يجوز للجنة أن:
 - (أ) تطلب معلومات من جميع الأطراف؛
- (ب) تطلب وفقاً للتوجيهات ذات الصلة من مؤتمر الأطراف، معلومات ذات صلة من أي مصادر موثوق بها ومن خبراء خارجيين؛
 - (ج) تتشاور مع الأمانة وتستفيد من قاعدة خبراتما ومعارفها.
- رهناً بالمادة ١٤ من الاتفاقية، تقوم اللجنة وأي طرف وأي شخص من المشاركين في مداولات اللجنة،
 بحماية سرية المعلومات المقدمة على نحو سري.

الوصد

٢٤ - ينبغي للجنة الامتثال أن تتولى رصد النتائج المترتبة على إجراء يتخذ عملاً بالفقرتين ١٩ أو ٢٠ أعلاه.

قضايا الامتثال العامة

- ٢٥ يجوز للجنة الامتثال أن تدرس القضايا المنهجية المتعلقة بالامتثال العام التي تهم جميع الأطراف وذلك:
 - (أ) حين يطلب مؤتمر الأطراف ذلك؛
- (ب) حين تقرر اللجنة، استناداً إلى المعلومات التي حصلت عليها الأمانة من الأطراف خلال اضطلاعها بالمهام المسندة إليها بموجب الاتفاقية، وقدمتها إلى اللجنة، أن هناك ما يدعو إلى دراسة قضية عدم امتثال عام وتقديم تقرير عنها إلى مؤتمر الأطراف.

التقارير المقدمة إلى مؤتمر الأطراف

- ٢٦ تقدم اللجنة تقريراً إلى كل اجتماع عادي من اجتماعات مؤتمر الأطراف يتضمن ما يلي:
 - (أ) الأعمال التي قامت بما اللجنة؛
 - (ب) استنتاجات أو توصيات اللجنة؟

(ج) برنامج العمل المقبل للجنة، ويشمل ذلك الجدول الزمني لاجتماعاتها المرتقبة التي ترى أنها ضرورية لإنجاز برنامج عملها، لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويوافق عليه.

الهيئات الفرعية الأخرى

٢٧ - حيثما تتداخل أنشطة اللجنة المتعلقة بقضايا معينة مع مسؤوليات هيئة أخرى تابعة لاتفاقية روتردام،
 يجوز لمؤتمر الأطراف أن يوعز للجنة بالتشاور مع هذه الهيئة.

تقاسم المعلومات مع سائر الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف

٢٨ - يجوز للجنة، حيثما اقتضى الحال، أن تطلب معلومات محددة، بناء على طلب من مؤتمر الأطراف أو بصورة مباشرة، من لجان الامتثال التي تتعامل مع المواد الخطرة والنفايات تحت رعاية اتفاقات بيئية أخرى متعددة الأطراف، وأن تقدم تقريراً عن هذه الأنشطة إلى مؤتمر الأطراف.

استعراض آلية الامتثال

٢٩ - يستعرض مؤتمر الأطراف تنفيذ الإجراءات والآليات المبينة في هذا المقرر على نحو منتظم.

العلاقة بمسألة تسوية المنازعات

٣٠ - لا تخل هذه الإجراءات والآليات بالمادة ٢٠ من الاتفاقية.

المقرر ا ر- ٧/٧: المساعدة التقنية

إن مؤتمر الأطراف،

١ - يحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها الأمانة بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات لتنفيذ الاتفاقية؛ (١٢)

- ٢ يرحب بوضع قاعدة بيانات لجمع المعلومات المتعلقة باحتياجات الأطراف من أجل تنفيذ
 الاتفاقية، وكذلك المعلومات عن المساعدة المتاحة؛
- ٣ يدعو الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتوفير معلومات إلى الأمانة بشأن احتياجاتها في مجال المساعدة التقنية، وفقاً لأحكام الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في تنفيذ الاتفاقية، وأي آراء أخرى في هذا الشأن؟
- يدعو الأطراف من البلدان المتقدمة وغيرها من الجهات القادرة إلى الاستمرار في توفير معلومات إلى الأمانة، وفقاً لأحكام الاتفاقية، عن المساعدة التقنية إلى الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛
- ٥ يطلب إلى الأمانة أن تواصل جمع المعلومات عملاً بالفقرتين ٣ و٤ أعلاه، عن طريق استبيانات الكترونية مصممة خصيصاً، تستخدم قاعدة البيانات بصورة كاملة لجمع احتياجات الأطراف لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية؛ ويطلب أيضاً إلى الأمانة أن تحلل هذه المعلومات وأن تحدد الثغرات والعقبات أمام المساعدة التقنية، وأن تتقدم بتوصيات وتتخذ إجراءات لحل تلك المشاكل؛
- 7 يرحب ببرنامج المساعدة التقنية (۱۳) ويطلب إلى الأمانة، رهناً بتوافر الموارد، أن تنفذها بالتعاون مع الجهات الفاعلة ذات الصلة، أن تضع في اعتبارها العناصر الواردة فيه عند القيام بعملها لتيسير تنفيذ المساعدة التقنية وبناء القدرات لتنفيذ اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، ويحث الأطراف والجهات الأخرى القادرة على توفير التمويل والموارد الأخرى لدعم تنفيذ الأنشطة الواردة في برنامج المساعدة التقنية؛
- ٧ يطلب إلى الأمانة، عند تنفيذ برنامج المساعدة التقنية المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه، أن تضع في اعتبارها الاحتياجات الخاصة من المساعدة التقنية التي أوضحتها البلدان النامية الأطراف والأطراف من المبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، كنتيجة لإدراج مواد كيميائية جديدة في المرفق الثالث بالاتفاقية؟
- ٨ يأذن للأمانة باستقدام مراجعين ماليين مستقلين لمراجعة مشاريع بناء القدرات والمساعدة التقنية والأنشطة ذات الصلة الأخرى التي نفذت على الصعيدين الإقليمي و/أو الوطني في تنفيذ الاتفاقية، رهناً بتوفر الموارد، وذلك في الحالات التي تبدو فيها عمليات المراجعة ضرورية؟
- 9 يؤكد الدور الرئيسي للمراكز الإقليمية على النحو المنصوص عليه في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وكذلك المكاتب الإقليمية ودون الإقليمية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في تنفيذ المساعدة التقنية عند الطلب على الصعيد الإقليمي فيما يتعلق بتنفيذ برنامج المساعدة التقنية وتيسير نقل التكنولوجيا للأطراف المستحقة؛

UNEP/CHW.12/13-UNEP/FAO/RC/COP.7/13-UNEP/POPS/COP.7/13 انظر (۱۲)

UNEP/CHW.12/INF/25-UNEP/FAO/RC/COP.7/INF/17-UNEP/POPS/COP.7/INF/16 انظر (۱۳)

١٠ - يطلب إلى الأمانة:

- (أ) أن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه القادم بشأن التقدم المحرز في توفير المساعدة التقنية وبناء القدرات للأطراف، آخذة في الاعتبار المعلومات التي تم تجميعها عملاً بالفقرتين ٣ و٤ أعلاه؛
- (ب) أن تعد برنامجاً للمساعدة التقنية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بناءً على المعلومات المجمعة عملاً بالفقرتين ٣ و٤ أعلاه، آخذة في الاعتبار عملية التآزر، وكذلك تقييم برنامج المساعدة التقنية.

المقرر ١ ر- ٨/٧: تنفيذ النهج المتكامل إزاء التمويل

إن مؤتمر الأطراف،

١ - يحيط علماً بالمعلومات المعروضة في مذكرة الأمانة؛ (١٤)

7 - ينضم إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في الترحيب باتخاذ نهج متكامل إزاء معالجة تمويل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، مع التأكيد على أن المكونات الثلاثة للنهج المتكامل، وهي التعميم وإشراك دوائر الصناعة وحشد التمويل الخارجي، مكونات متداعمة وهي جميعها مهمة لتمويل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات في جميع المستويات، وإذ يؤكد على أهمية تنفيذ هذه المكونات الثلاثة، كما هو متفق عليه في مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٢/٢٧، يطلب إلى الأمانة مساعدة الأطراف في هذا الصدد، رهناً بتوفر الموارد، ويسلم بأهمية برنامج العمل المشترك لتحقيق هذه الغاية؛

٣ - يرحب بالفقرتين ٥ و ٨ من المقرر ا س- ٢١/٧ بشأن توجيه اتفاقية استكهولم لمرفق البيئة العالمية، الذي يشجع المرفق على مواصلة تعزيز التآزر في أنشطته مع أخذ المنافع المشتركة التي تعود على اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية بعين الاعتبار؟

٤ - يرحب بقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة ١/٥، بما في ذلك الاتفاق على إنشاء البرنامج الخاص لدعم التعزيز المؤسسي على المستوى الوطني من أجل تنفيذ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، ويتطلع لرؤية بداية عملياته في وقت مكى؛

مرحب بأنه يجوز للأمين التنفيذي، وفقاً لاختصاصات البرنامج الخاص، أن يشارك بصفة مراقب في اجتماعات المجلس التنفيذي لهذا البرنامج، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يحضر تلك الاجتماعات؛ ويطلب إلى الأمانة أن تتعاون، حسب الاقتضاء، مع أمانة البرنامج الخاص؛

7 - ينضم إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في تشجيع الحكومات القادرة، فضلاً عن القطاع الخاص، بما في ذلك قطاع الصناعة، والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية الأخرى، وأصحاب المصلحة الآخرين، على تعبئة الموارد المالية من أجل وضع البرنامج الخاص والشروع في تنفيذه بسرعة وفعالية؛

٧ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل في ضمان أن تتخذ أنشطة الأمانة ودعمها للأطراف في اطار اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم النهج المتكامل وبرامج عمل الاتفاقيات الثلاثة مرجعاً لها؟

٨ - يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه المقبل عن تنفيذ عناصر الحالى.

المقرر ا ر- ٩/٧ التعاون والتنسيق الدوليان

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ يحيط علماً بتقرير الأمانة بشأن التعاون والتنسيق الدوليين؛ (١٥)
- ٢ ينضم إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في التشديد على أن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات تعد عنصراً أساسياً وشاملاً للتنمية المستدامة، ولها أهمية كبرى لخطة التنمية المستدامة؟
- ٣ يشدد على ما تسهم به اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معنية خطرة متداولة في التجارة الدولية واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة في حماية صحة البشر والبيئة من المواد الكيميائية والنفايات الخطرة من خلال الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات؛
- ٤ يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يبلغ القائمين بتيسير المشاورات بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة، بأهمية الاتفاقيات والمساهمة التي يمكن أن تسهم بما في هذه الخطة، وأن يقدم مدخلات (مثال المعلومات المقدمة إلى الأمانة في التقارير الوطنية بموجب اتفاقيتي بازل واستكهولم، والبيانات العلمية التي أعدتها لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة ولجنة استعراض المواد الكيميائية وخطة الرصد العالمي بموجب اتفاقية استكهولم) إلى لجنة الأمم المتحدة الإحصائية وسائر المنتديات المعنية بوضع مؤشرات ذات صلة بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات؟
- ٥ يشدد على أهمية تعزيز التعاون والتنسيق مع الهيئات الدولية الأخرى من أجل تحقيق أهداف الاتفاقيات، وعلى وجه الخصوص داخل مجموعة المواد الكيميائية والنفايات؛
- ٦ ياعو فريق إدارة البيئة إلى النظر في سبل إسهام منظومة الأمم المتحدة في تلبية الهدف المتعلق
 بتحقيق الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات بحلول عام ٢٠٢٠؛
- ٧ يرحب بقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة ١/٥ بشأن المواد الكيميائية والنفايات، ويطلب إلى الأمين التنفيذي التعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في تعزيز تنفيذ ذلك القرار، وبصفة أعم، بشأن استمرار وتنسيق تعزيز الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات على المدى الطويل؛
- ٨ ينضم إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في التشديد على الحاجة إلى مشاركة مستمرة ومعززة ومتعددة القطاعات ومتعدد أصحاب المصلحة، ويطلب إلى الأمين التنفيذي المشاركة في المؤتمر الدولي الرابع المعني بإدارة المواد الكيميائية، وأن يكفل في حدود الموارد المتاحة، مشاركة الأمانة بشكل فعال في النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية؛
- 9 ينضم أيضاً إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في الإقرار بأهمية استمرار الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات في فترة ما بعد عام ٢٠٢٠، ويشارك المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية وغيره من الجهات في التشديد على أهمية النظر في سياسات طويلة الأجل قائمة على أساس قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة ٥/١ ومرفقه، بشأن تعزيز الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات على المدى البعيد؛

[.]UNEP/CHW.12/INF/31-UNEP/FAO/RC/COP.7/INF/20-UNEP/POPS/COP.7/INF/41 (\o)

- ١ يشجع المنظمات المشاركة في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية على أن تقدم إلى المؤتمر الدولي الرابع المعني بإدارة المواد الكيميائية ما خططته كل منظمة من سياسات وإجراءات محددة، في نطاق ولايتها، من أجل تلبية هدف عام ٢٠٢٠، لكي ينظر فيها المؤتمر؛
- 1 ۱ يرحب بالتعاون والتنسيق بين الأمانة والأمانة المؤقتة لاتفاقية ميناماتا، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل وتعزز هذا التعاون والتنسيق في المجالات ذات الاهتمام المشترك بمدف تعزيز اتساق السياسات، حسب الاقتضاء، وتعظيم الاستخدام الفعال والكفء للموارد على جميع المستويات؛
 - ١٢ يطلب إلى الأمانة أن تواصل:
- (أ) تعزيز التعاون والتنسيق داخل مجموعة المواد الكيميائية والنفايات، وخاصة من أجل تيسير الأنشطة على الصعيدين الإقليمي والقُطري التي من شأنها أن تدعم تنفيذ هذه الاتفاقات في المجموعة في المحالات ذات الاهتمام المتبادل، والنظر في أنشطة برامج العمل التي يمكن تنفيذها بشكل فعال في تعاون مع الكيانات الأخرى داخل المجموعة؟
- (ب) تعزيز التعاون والتنسيق مع الهيئات الدولية الأخرى في الجالات ذات الصلة باتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، بما في ذلك في الجالات الواردة في التقرير المذكور أعلاه ومع المنظمات المدرجة فيه؟
 - (ج) تقديم تقرير عن تنفيذ هذا المقرر إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه المقبل.

المقرر ١ ر- ٧ / ٠ 1: تعزيز التعاون والتنسيق بين اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يضع في اعتباره الاستقلال القانوني لكل من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن النفايات العضوية الثابتة،

وإذ يؤكاء مجدداً أن الإجراءات المتخذة لتعزيز التنسيق والتعاون ينبغي أن تستهدف تدعيم تنفيذ الاتفاقيات الثلاث على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي، وتعزيز اتساق التوجيهات المتعلقة بالسياسات، والنهوض بالفعالية في تقديم الدعم إلى الأطراف، بغية الحد من أعبائها الإدارية وتعظيم فعالية وكفاءة استخدام الموارد على كل المستويات،

۱- يرحب بتقرير الأمانة المتعلق بتنفيذ المقرر الجامع لعام ٢٠١٣ بشأن تعزيز التعاون والتنسيق بين اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم (١٦٠)، وبالتقدم المحرز في تنفيذ المقرر؛

7- يشير إلى الدعوة الموجهة إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بأن يجري، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والأمين التنفيذي، استعراضاً لنهج الإدارة والتنظيم القائمين على المصفوفة، وأن يبلغ مؤتمرات الأطراف، في الاجتماعات التي ستعقدها في عام ٢٠١٧، بأي إجراءات متابعة ضرورية؟

٣- يشير كذلك إلى الطلب الوارد في الفقرة ١٠ من المقرر الجامع إلى الأمين التنفيذي لاتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم بأن يستعرض المقترحات الواردة في مذكرة الأمانة بشأن تنظيم وعمل الجزء الذي تستضيفه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة من أمانة اتفاقية روتردام لتعزيز ترتيبات التآزر، (١٧) ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً عنها إلى مؤتمرات الأطراف في اجتماعاتها التي ستعقد في عام ٢٠١٧؛

٤- يعتمه الاختصاصات المتعلقة باستعراض ترتيبات التآزر؛ (١٨)

٥- يرجو من الأمانة أن تقدم تقرير استعراض ترتيبات التآزر الذي أعده المقيِّمون المستقلون وأن تقدم مقترحات بشأن إجراءات المتابعة، استجابة للاستنتاجات والتوصيات الناتجة عن الاستعراض، لكي تنظر فيها مؤتمرات الأطراف في اجتماعاتها التي ستعقد في عام ٢٠١٧.

UNEP/CHW.12/23/Rev.1-UNEP/FAO/RC/COP.7/17/Rev.1-UNEP/POPS/COP.7/33/Rev.1 (١٦)

[.]UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOPS.2/INF/9 (\V)

⁽١٨) .UNEP/CHW.12/23/Rev.1-UNEP/FAO/RC/COP.7/17/Rev.1-UNEP/POPS/COP.7/33/Rev.1, المرفق الثاني

مرفق المقرر ا ر- ۱۰/۷

اختصاصات لاستعراض ترتيبات أوجه التآزر

أولاً - الهدف

١ - ينبغي أن تهدف الإجراءات المتخذة لتعزيز التنسيق والتعاون إلى تدعيم تنفيذ الاتفاقيات الثلاث على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، وتعزيز اتساق التوجيهات المتعلقة بالسياسات، والنهوض بالفعالية في تقديم الدعم إلى الأطراف والحد من أعبائها الإدارية وتعظيم فعالية وكفاءة استخدام الموارد على كل المستويات.

٢ - وتوجز هذه الوثيقة مشروع الاختصاصات لاستعراض ترتيبات التآزر الذي سينفذ عملاً بالفقرة ٥ من القرار الجامع لعام ٢٠١٣. وسيُحرى الاستعراض عن طريق تقييم مستقل لتنفيذ وتأثير الأنشطة المشتركة والوظائف الإدارية المشتركة، بما في ذلك الخدمات، على جميع المستويات.

7 - ويهدف الاستعراض إلى مساعدة مؤتمرات الأطراف على تحليل عمليات التآزر، والأهداف العامة، بطريقة شاملة. ومن ثم، ينبغي أن يبين التقرير عن نتائج الاستعراض والنتائج الإيجابية المحرزة والتحديات والفحوات وكذلك الدروس المستفادة، وما كان لكل تلك النتائج من تأثير على جميع المستويات. وإلى جانب تقييم مختلف عناصر عمليات التآزر، ينبغي أن يوصي تقرير الاستعراض بأي إجراءات متابعة ضرورية. ينبغي أن يكون بوسع مؤتمر الأطراف أن يحدد الكيفية التي يمكن بما تعزيز ترتيبات التآزر، وما يتعين تكييفه أو تعديله في المستقبل بناء على التوصيات التي يتم التركيز عليها في التقييم لزيادة تأثير الاتفاقيات.

ثانياً - المنهجية

٤ - ستستقدم الأمانة خبير تقييم مستقلاً للقيام بأعمال الاستعراض. وسيحمع خبير التقييم معلومات من الأطراف عن تجاركا المتعلقة بترتيبات التآزر. وسيستخدم خبير التقييم أساليب متنوعة لذلك الغرض، مثل الاستبيانات وإجراء المقابلات مع الأطراف، مع مراعاة التوازن الإقليمي والجنساني، وكذلك مع أعضاء المكاتب والهيئات الفرعية، ومع موظفي الأمانة الموجودين في جنيف وفي روما، ومع المراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم، ومع أصحاب المصلحة ذوي الصلة.

وسيتضمن التقرير عن نتائج الاستعراض ترتيبات التآزر من وجهة نظر الأطراف والأمانة وأصحاب المصلحة الآخرين، على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

٦ - وسيغطي الاستعراض الفترة من وقت اعتماد مقررات التآزر الأولى في عام ٢٠٠٥ حتى عام ٢٠١٥.

وسينظر خبير التقييم أيضاً في التقارير التالية، وسينظر، متى اقتضي الأمر، في الإجراءات التي اتخذتما
 مؤتمرات الأطراف تنفيذاً للتوصيات الواردة في كل تقرير منها:

(أ) قرارات التآزر الصادرة عن مؤتمرات الأطراف، وما يتصل بما من تقارير الاجتماعات؛

(ب) اقتراح الأمين التنفيذي بشأن تنظيم أمانات الاتفاقيات الثلاث في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر (١٩)

[.]UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOPS.2/INF/7 (\9)

- (ج) وثائق المعلومات الأساسية ووثائق الأفكار التمهيدية الصادرة من الفريق العامل المشترك المخصص المعني بتعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم؛
- (د) تقرير الدراسة الاستقصائية عن الاجتماعات المشتركة والتعاقبية للجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة ولجنة استعراض المواد الكيميائية؟
 - (ه) التقارير المتعلقة بتنفيذ الأنشطة المشتركة، التي قدمت إلى مؤتمرات الأطراف؛ (٢٠٠)
 - (و) تقرير الخبير الاستشاري بشأن استعراض توصيفات الوظائف؛
- (ز) التقارير المتعلقة باستعراض ترتيبات التآزر التي قدمت إلى مؤتمرات الأطراف في عام (۲۰۱۰) بما في ذلك خلاصة وافية لتعليقات البلدان؛
- (ح) التقرير الختامي لعملية المراجعة التي أجراها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الأمم المتحدة بشأن التنسيق والتعاون بين اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم؛(٢٢)
 - (ط) التقارير ذات الصلة الصادرة من المراكز الإقليمية؛
 - (ي) التقارير ذات الصلة المنشورة على المواقع الشبكية للاتفاقيات؛
 - (ك) التقارير ذات الصلة المقدمة من الأطراف ومن أصحاب المصلحة الآخرين.

ثالثاً - تقرير عن نتائج الاستعراض

٨ - سيعرض تقرير عن نتائج استعراض ترتيبات التآزر على مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتردام
 واستكهولم في اجتماعاتها في عام ٢٠١٧ وسيتضمن التقرير العناصر التالية:

- (أ) موجز تنفيذي؛
 - (ب) مقدمة؛
- (ج) استعراض تنفيذ وتأثير الأنشطة المشتركة التالية على جميع المستويات:
 - ١' المساعدة التقنية؛
- '٢' الأنشطة العلمية والتقنية، بما في ذلك إشراك الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة في حوار مستنير من أجل حفز زيادة إدماج العلوم في تنفيذ الاتفاقيات على المستويين الإقليمي والوطني؛
 - "" المراكز الإقليمية؛
 - ٤ ' آلية تبادل المعلومات؛
 - ° 0 ، الوعى العام والتواصل الخارجي والمنشورات؛
 - '٦' تقديم التقارير؟

[.]UNEP/CHW.12/INF/45-UNEP/FAO/RC/COP.7/INF/31-UNEP/POPS/COP.7/INF/51 (Y·)

[.]UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOPS.2/INF/6, UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOPS.2/INF/5 (Y\)

[.]UNEP/CHW.12/INF/43-UNEP/FAO/RC/COP.7/INF/29-UNEP/POPS/COP.7/INF/49 (YY)

- (د) استعراض تنفيذ وتأثير الوظائف الإدارية المشتركة؛
 - (ه) الآثار العامة لترتيبات التآزر على:
 - ١' الظهور السياسي للاتفاقيات؛
- ٢ ' نعالية التمويل والمساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقيات؛
 - "" تماسك السياسات؛
 - ٤٠ الكفاءة من حيث التكاليف؟
 - ٥' الإجراءات الإدارية؛
 - ٦' قدرة الأطراف على تنفيذ الاتفاقيات؛
 - (و) الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بأعمال المتابعة.
- 9 وفي إطار استعراض الأنشطة المشتركة، سيتضمن التقرير أيضاً بعض التقييمات المحددة:
- (أ) فيما يتعلق بالأنشطة المشتركة المتعلقة بالمساعدة التقنية، سيتضمن تقييماً للشراكات ولبرنامج المساعدة التقنية التابع للأمانة؛
- (ب) فيما يتعلق الأنشطة العلمية والتقنية، سيتضمن تقييماً للتعاون والتنسيق بين الهيئات التقنية للاتفاقيات الثلاث؛
- (ج) فيما يتعلق الإدارة الشاملة، سيتضمن تقييماً لأنشطة التعاون والتنسيق الدوليين المنفذة بصورة مشتركة للاتفاقيات، وكذلك تقييماً للخبرة المكتسبة في تنظيم اجتماعات تعاقبية لمؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الثلاث.
 - ١٠ وسيكون التقرير مركزاً ومقتضباً، وسيتاح موجزه التنفيذي باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.
- ١١ وستُقدم الأمانة التقرير إلى مؤتمرات الأطراف كي تنظر فيه إبان الاجتماعات التي ستعقدها في عام ٢٠١٧.

المقرر ١ ر - ١١/٧: آلية مركز تبادل المعلومات

إن مؤتمر الأطراف،

١ - يلاحظ التقدم المحرز في تنفيذ الآلية المشتركة لمركز تبادل المعلومات والتي ينبغي أن تعمل كمنبر لتبادل المعلومات ونشرها؟

٢ - يحيط علماً باستراتيجية الآلية المشتركة المقترحة لمركز تبادل المعلومات، ويدعو الأطراف وغيرها من الجهات لتقديم تعليقاتها بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ إلى الأمانة بشأن الاستراتيجية، وبخاصة نطاقها بشأن الأولويات والاحتياجات الوطنية والإقليمية فيما يتعلق بآلية تبادل المعلومات، والأهداف المبينة في الفرع رابعاً من الاستراتيجية؛

٣ - يسلم بالدور الذي يمكن أن تضطلع به الآلية المشتركة لمركز تبادل المعلومات في تيسير تبادل المعلومات ذات الصلة بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات بين الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة وتعزيز فهم الجوانب العلمية والفنية والقانونية للاتفاقيات الثلاث؛

2 - يدرك الثغرات المتعلقة في الوصول إلى المعلومات والمعارف العلمية، وقدرات البلدان النامية غير الكافية لتوفير المدخلات العلمية لمختلف العمليات في إطار الاتفاقيات، والحاجة إلى المشورة العلمية والتقنية فيما يتعلق بالتنفيذ؛ ويلاحظ الدور الذي يمكن أن تلعبه استراتيجية آلية مركز تبادل المعلومات في معالجة هذه القضايا؛

٥ - يطلب إلى الامانة:

- (أ) أن توفر لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١١، في حدود الموارد المتاحة، الحصول على المعلومات المواضيعية ذات الصلة بالاتفاقيات من خلال آلية مركز تبادل المعلومات، بما في ذلك من الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة، بشأن الجالات ذات الأولوية التالية:
- 1° الخطط والاستراتيجيات الوطنية، مثل خطط العمل الوطنية في إطار اتفاقية روتردام وخطط التنفيذ الوطنية في إطار اتفاقية استكهولم؛
 - ٢ ' الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية والنفايات الخطرة وغيرها من النفايات؛
- "" مخزونات مسارات النفايات ذات الأولوية، مثل النفايات الإلكترونية ونفايات الزئبق ونفايات الزئبق ونفايات الملوثات العضوية الثابتة، والمبادئ التوجيهية التقنية ذات الصلة؛
 - ٤ ' الاتجار غير المشروع، وفقاً للاتفاقيات؛
- 'o' الملوثات العضوية الثابتة، المدرجة في اتفاقية استكهولم، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة عن قوائم الجرد والإعفاءات، وأفضل التكنولوجيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، وتقييمات المخاطر وموجزات المخاطر؛
- '٦' المواد الكيميائية المدرجة في اتفاقية روتردام، بما فيها المعلومات الواردة في وثائق توجيه القرارات؛

[.]UNEP/CHW.12/INF/50-UNEP/FAO/RC/COP.7/INF/36-UNEP/POPS/COP.7/INF/56 (YT)

- ٧ التقارير الوطنية، وإجراء الموافقة المسبقة عن علم وإجراءات الإخطارات الأخرى بموجب الاتفاقيات؛
- 'A' المسائل القانونية، مثل الإجراءات التنظيمية النهائية، وردود البلدان المستوردة، وإخطارات التصدير بموجب اتفاقية روتردام والتعاريف الوطنية للنفايات، والتشريعات الوطنية والاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف، والقيود المفروضة على الاستيراد/التصدير بموجب اتفاقية بازل؛
 - ٩ ' نقل التكنولوجيا ونقل المعرفة الفنية؛
 - '١٠' توفير المساعدة المالية والتقنية اللازمة؛
 - '١١' المراكز الإقليمية؛

(ب) أن تعد استراتيجية مشتركة منقحة لآلية مركز تبادل المعلومات، لكي تنظر فيها مؤتمرات الأطراف في اجتماعاتها في عام ٢٠١٧، آخذةً بعين الاعتبار التحديات المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، بما في ذلك بناء القدرات لتسهيل استخدام الآلية المشتركة لمركز تبادل المعلومات، والتعليقات الواردة من الأطراف وغيرها من الجهات عملاً بالفقرة ٢ أعلاه وتقرير المقيِّم المستقل الذي سيجري تقييماً لاستعراض أوجه التآزر.

المقرر ١ ر- ١٢/٧: من العلم إلى العمل

إن مؤتمر الأطراف،

- ١ يدرك أهمية الصلة بين العلوم والسياسات في تحقيق فعالية الاتفاقيات؟
- ٢ يشاد على الحاجة الى الدعم العلمي لصنع القرارات والسياسات بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات الخطرة على المستويين الوطني والإقليمي؟
- ٣ يدرك أيضاً الحاجة الى زيادة الوصول إلى فهم علمي في البلدان النامية لتعزيز عملية صنع القرار المستنير بشأن تنفيذ الاتفاقيات؛
- 5 يطلب الى الأمانة أن تضع، بعد أن تأخذ في الاعتبار أدوار الهيئات العلمية للاتفاقيات، وفي حدود الموارد المتاحة، وأن تقدم لمؤتمرات الأطراف في عام ٢٠١٧، خارطة طريق لزيادة إشراك الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة في الحوار المستنير لتعزيز الإجراءات القائمة على العلم لتنفيذ الاتفاقيات على المستويين الإقليمي والوطني. وينبغي أن تأخذ خارطة الطريق في الاعتبار ما يلي:
- (أ) استكشاف أنشطة جديدة في نطاق ولايات اتفاقيات بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وروتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معنية خطرة متداولة في التجارة الدولية واستكهولم بشأن الملوثات العصوية الثابتة لتعزيز التدخلات القائمة على العلم في تنفيذ الاتفاقيات؛
- (ب) معالجة الثغرات في الحصول على المعلومات والمعارف العلمية، ونقص القدرة على توفير المدخلات العلمية في مختلف العمليات في إطار الاتفاقيات، والحاجة إلى المشورة العلمية والتقنية بشأن تنفيذ الاتفاقيات؛
- (ج) تيسير عملية تبادل المعلومات العلمية والتقنية فيما بين الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة، وتعزيز الفهم بالجوانب العلمية والتقنية للاتفاقيات الثلاث؛
- (د) إمكانيات التعاون والتنسيق مع فرع المواد الكيميائية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الأحرى ذات الصلة والهيئات العلمية وأصحاب المصلحة.

المقرر ا ر- ١٣/٧: مكان وموعد انعقاد الاجتماعات التالية لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم

إن مؤتمر الأطراف،

١ - يقرر عقد اجتماعه الثامن في جينيف خلال الفترة من ٢٤ نيسان/أبريل إلى ٥ أيار/مايو ٢٤ المايو ٢٤ المايو ١ ٢٠١٧، بالتعاقب مع الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة والتي سوف تشمل جلسات مشتركة، حيثما كان مناسباً، بشأن قضايا مشتركة؛

٢ - يقرر أيضاً أن يشتمل الاجتماع على جزء رفيع المستوى لا تتجاوز مدته يوماً واحداً؛

٣ - يطلب إلى الأمين التنفيذي، من أجل مساعدة الأطراف في التحضير للاجتماعات التعاقبية، أن يقدم الدعم، في حدود الموارد المتاحة، إلى الاجتماعات الإقليمية للمساعدة في العمليات التحضيرية الإقليمية التي يتم تنسيقها مع الاجتماعات الإقليمية الأخرى.

المقرر ١ ر- ١٤/٧: مشروع مذكرة تفاهم بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم للمتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معيَّنة خطرة متداولة في التجارة الدولية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الاستقلالية القانونية لمؤتمر الأطراف، وإذ يشير أيضاً إلى أن جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمرات الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات أفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة لهما سلطات متساوية في اتخاذ القرارات في إطار ولاية كل منهما،

- ١ يحيط علماً بمشروع مذكرة التفاهم المقترح بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بتوفير وظائف الأمانة لاتفاقية روتردام (٢٤)
- ٢ يرحب بإنشاء المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لفرقة العمل المعنية بفعالية الترتيبات الإدارية والتعاون البرنامجي بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف التي يوفر لها البرنامج وظائف الأمانة؛
- ٣ يحيط علماً بالتقرير المرحلي للمدير التنفيذي عن عمل فرقة العمل وفقاً لقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف؟ (٢٥)
- ٤ يشير إلى أن العديد من المسائل الواردة في مشروع مذكرة التفاهم تناقشها في الوقت الحالي فرقة العمل، ويقرر الانتظار حتى تفرغ فرقة العمل من عملها قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن مذكرة التفاهم؟
- عطلب إلى الأمناء التنفيذيين مواصلة المشاركة النشطة في عمل فرقة العمل، وتقديم المعلومات لكاتب مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم عن عمل فرقة العمل في الفترة ما بين الدورات، واستشارة هذه المكاتب في ذات الشأن؛
- 7 يبعو المدير التنفيذي للاستمرار في إطلاع مكاتب مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم عند إعداد وثائق الاجتماعات للدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة بشأن العلاقة بين البرنامج واتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم؛
- ٧ يسلم بالتطبيق المستمر لمذكرة التفاهم بين المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الترتيبات من أجل الأداء المشترك لمهام الأمانة لاتفاقية روتردام، التي أقرها مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ا ر-٢/٥ وبدأ نفاذها في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؟
- $\Lambda = \frac{1}{2}$ مقرره ا ر-7/1 الذي طلب فيه من الأمانات التنفيذية تقديم مشروع مذكرة تفاهم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع؛

⁽۲٤) UNEP/FAO/RC/COP.7/19، المرفق.

[.]UNEP/CHW.12/INF/56- UNEP/FAO/RC/COP.7/INF/40-UNEP/ POPS/COP.7/INF/60. (Yo)

- 9 يطلب إلى الأمانات التنفيذية أن تعد، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومع أخذ نتائج مداولات جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتما الثانية بشأن العلاقة بين البرنامج والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، مشروع مذكرة تفاهم ثلاثية بين مؤتمر الأطراف والمدير العام والمدير التنفيذي بشأن توفير وظائف الأمانة للاتفاقية تأخذ في الاعتبار مذكرة التفاهم المشار إليها في الفقرة ٧ من هذا المقرر، وذلك لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن مع احتمال اعتمادها؟
- ٠١٠ يطلب أيضاً إلى الأمانات التنفيذية، في حالة عدم إمكانية إعداد مشروع مذكرة التفاهم الثلاثية المذكورة، أن يعد:
- (أ) بالتشاور مع المدير التنفيذي ومع أخذ نتائج الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة بشأن العلاقة بين البرنامج والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، مشروع منقح لمذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف والمدير التنفيذي بشأن توفير وظائف الأمانة للاتفاقية تأخذ في الاعتبار مذكرة التفاهم المشار إليها في الفقرة ٧ من هذا المقرر، وذلك لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن مع احتمال اعتمادها؟
- (ب) بالتشاور مع المدير العام، مشروع مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام والمدير العام بشأن توفير وظائف الأمانة للاتفاقية تأخذ في الاعتبار مذكرة التفاهم المشار إليها في الفقرة ٧ من هذا المقرر، وتعكس بقدر المستطاع المشروع المنقح لمذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف والمدير التنفيذي المشار إليه في الفقرة ١٠ (أ) من هذا المقرر، وذلك لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن مع احتمال اعتمادها.

المقرر ١ ر - ١٥/٧: برنامج العمل والميزانية لاتفاقية روتردام لفترة السنتين ١٦ - ٢٠١٧ - ٢٠١٧

إذ يحيط علماً بالتقارير المالية عن الصناديق الاستئمانية لاتفاقية روتردام لعام ٢٠١٤، والنفقات المقدرة لعام ٢٠١٥ من الصندوق الاستئماني لاتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معيَّنة خطرة متداولة في التجارة الدولية (الصندوق الاستئماني لاتفاقية روتردام)، (٢٦)

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير المراجعة لمكتب الإشراف الداخلي (الرقم ٢٠١٤/٠١) المعنون "تقديم خدمات أمانة تتسم بالكفاءة والفعالية للاتفاقيات" وبالجهود التي تبذلها الأمانة للتقدير الكمي للنتائج التي تحققت في تنفيذ الخدمات المشتركة وفقاً للتوصيات الواردة في التقرير،

وإذ يحيط علماً كذلك بقرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٠، التي وافقت بموجبه الجمعية على اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام،

وإذ يدرك أن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تقتضي توفير اعتماد كامل للديون المعدومة ما يتعلق بالديون المتأخرة لأكثر من أربعة أعوام وتيسير اعتمادات نسبية للمتأخرات الأقرب عهداً، وأنه نتيجة لذلك سيتعين حسم مبلغ مقدر بـ ١٤٣ ٦٩٣ دولار من نحاية ٢٠١٤ للصندوق الاستئماني لاتفاقية روتردام لتغطية الديون المعدومة ولا يمكن استخدام ذلك المبلغ لمصلحة جميع الأطراف خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧،

أولاً -

الصندوق الاستئماني لاتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معيَّنة خطرة متداولة في التجارة الدولية

1 - يحيط علماً بتوصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإنشاء حساب تشغيلي واحد لتغطية تكاليف الموظفين وفي هذا الصدد يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتوفير معلومات إضافية، تتاح فوراً عن طريق مكاتب مؤتمرات الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، عن الآثار العملية لمثل هذا الترتيب وعن إنشاء صندوق استئماني عام مشترك واحد لاتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم وتقديم توصيات بشأن أي تغييرات لازمة في القواعد المالية، للاسترشاد بها في اتخاذ مقرر في الاجتماعات القادمة لمؤتمرات الأطراف؛

٢ - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة استكشاف إمكانية إنشاء صندوق استئماني طوعي مشترك واحد لاتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، وتوفير معلومات لمكاتبها في أقرب وقت ممكن وتقديم مقترحات للاجتماعات التالية لمؤتمرات الأطراف؟

۳ - يوافق على الميزانية البرنامجية لاتفاقية روتردام لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ بمقدار ١٦٩ ١٦٩ عدولاراً من دولارات الولايات المتحدة لعام ٢٠١٦، و ٩٥٩ ٩٧٦ وولاراً من دولارات

[.]UNEP/FAO/RC/COP.7/INF/25 أنظر (۲٦)

- الولايات المتحدة لعام ٢٠١٧، للأغراض الواردة في الجدول ١ من هذا المقرر، والمبينة حسب رموز بنود الميزانية الواردة في الجدول ٢ من هذا المقرر؛
- ٤ يأذن للأمناء التنفيذيين لاتفاقية روتردام بأن يلتزم بتخصيص موارد مالية بمقدر الميزانية التشغيلية المعتمدة استناداً إلى الموارد النقدية المتاحة؛
- ٥ يقرر الإبقاء على احتياطي رأس المال العامل عند مستوى ١٥ في المائة من المتوسط السنوي للميزانيات التشغيلية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛
- ٦ يدعو الهيئات الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى مواصلة تقديم دعمها المالي وغيره من الدعم لتشغيل الاتفاقية وأمانتها في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؟
- ٧ يلاحظ مع التقدير أن المنظمة تعتزم في برنامج عملها وميزانيتها للفترة ٢٠١٦-٢٠١١، التي سيوافق عليها في الدورة التاسعة والثلاثين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠١٥، أن تُبقِي على مستوى مساهماتها من خلال السماح بتخصيص ١,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من ميزانيتها العادية لدعم أمانة اتفاقية روتردام بشكل مباشر وأن هذه الأموال ستُخصص وتدار من جانب الأمانة مباشرةً؟
- ٨ يدعو الهيئة الإدارية لمنظمة الأغذية والزراعة في دورتما التاسعة والثلاثين للنظر في إنشاء وظيفة
 منسق أقدم ضمن برنامج عملها وميزانيتها لفترة السنتين ٢٠١٨-١٩٠١
- 9 يرحب بالمساهمة السنوية المستمرة من جانب إيطاليا وسويسرا، البلدين المستضيفين للأمانة، وقدرها ٢٠٠٠، يورو من كل منهما للأمانة للتعويض عن النفقات المقررة؛
- ٠١ يلاحظ أن المساهمة السنوية للبلد المضيف، سويسرا، وقدرها ٢٠٠٠٠ يورو ستخصص للصندوق الاستئماني لاتفاقية روتردام وللصندوق الاستئماني الخاص للتبرعات بنسبة ٦٥ في المائة و٣٥ في المائة على التوالي في عام ٢٠١٧ وما بعده؛
- 11 يعتمد الجدول الإرشادي للأنصبة المقررة لقسمة النفقات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ الوارد في الجدول ٤ من هذا المقرر، ويأذن للأمناء التنفيذيين، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، بتعديل الجدول ليشمل كل الأطراف التي تصبح الاتفاقية نافذة بالنسبة لها قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ بالنسبة لعام ٢٠١٦، وقبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ بالنسبة لعام ٢٠١٧؟
- 17 يدرك أن المساهمات في الصندوق الاستئماني لاتفاقية روتردام مستحقة بحلول أو في ١ كانون الثاني/يناير من كل عام بالنسبة للمساهمات التي أدرجت في الميزانية، ويطلب إلى الأطراف تسديد مساهماتما على الفور، ويشجع الأطراف التي هي في وضع يمكنها من ذلك أن تسدد مساهماتما بحلول ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ للسنة التقويمية ٢٠١٦، وبحلول ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ للسنة التقويمية يكون فيها ويطلب إلى الأمانة إبلاغ الأطراف بمبالغ مساهماتما في أقرب وقت ممكن في السنة السابقة للسنة التي تكون فيها هذه المساهمات مستحقة؟
- ۱۳ يلاحظ مع القلق أن عدداً من الأطراف لم يسدد المساهمات في الميزانيات التشغيلية لسنة ٢٠١٤ والسنوات السابقة، مما يتنافى مع أحكام الفقرة ٣ (أ) من القاعدة ٥ من القواعد المالية، ويحث الأطراف على سداد مساهماتاء على الفور بحلول أو في ١ كانون الثاني/يناير من كل عام ينطبق عليه سداد المساهمات؟

1 2 - يقرر فيما يتعلق بالاشتراكات المقررة واشتراكات البلد المضيف المستحقة ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وما بعد ذلك، أن أي ممثل لطرف عليه متأخرات لفترة سنتين أو أكثر لن يكون مؤهلاً ليصبح عضواً في مكتب مؤتمر الأطراف، أو عضواً في أي هيئة فرعية لمؤتمر الأطراف؛ على ألا ينطبق ذلك على الأطراف من بين أقل البلدان نمواً، أو الدول الجزرية الصغيرة النامية، أو الأطراف التي وافقت على جدول المدفوعات وتلتزم به وفقاً للقواعد المالية؛

0 ١ - يقرر أيضاً أن أي ممثل لأي طرف عليه متأخرات في مساهماته لأربع سنوات أو أكثر ولم يوافق أو لا يحترم جدول تسديد مطبق وفقاً للفقرة ٣ (د) من المادة ٥ من القواعد المالية لا يكون مؤهلاً لتلقي الدعم المالي لحضور حلقات العمل التي تُنظم بين الدورات والاجتماعات غير الرسمية الأخرى، نظراً إلى أن المتأخرات التي كانت عالقة لأكثر من أربعة أعوام يجب أن تعامل باعتبارها ديون معدومة بنسبة ١٠٠ في المائة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

17 - يطلب إلى الأمين التنفيذي، ويدعو رئيس مؤتمر الأطراف، وعبر رسالة مشتركة موقعة، اخطار وزراء خارجية الأطراف التي عليها متأخرات في مساهماتها ودعوتها لاتخاذ إجراء عاجل، وتقديم شكر للأطراف التي استجابة بصورة إيجابية بدفع اشتراكاتها غير المسددة؛

١٧ - يقرر كذلك النظر مجدداً في اجتماعه المقبل في حوافز وتدابير إضافية لمعالجة مسألة متأخرات المساهمات في الميزانية الأساسية للاتفاقيات بطريقة تتسم بالفعالية والكفاءة؛

۱۸ - يحيط علماً بالجدول الإرشادي لموظفي الأمانة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ المستخدم لأغراض حساب التكلفة لتحديد إجمالي الميزانية الواردة في الجدول ٥ من هذا المقرر؛

۱۹ - يأذن للأمناء التنفيذيين بمواصلة تحديد مستويات التوظيف، وأعداد موظفي الأمانة وهيكلها بطريقة مرنة، شريطة ألا يتجاوز الأمناء التنفيذيون التكاليف الإجمالية لعدد الموظفين المحددة في الجدول ٥ من هذا المقرر لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ حسب توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره؟

٠٠ - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى مواصلة العمل على ضمان تمويل تدريب الموظفين، امتثالاً لمبدأ التدريب الإلزامي للموظفين الذي تنتهجه الأمم المتحدة، من تكاليف دعم البرامج، نظراً إلى أن هذا التدريب يمثل تكاليف عامة في إطار عمليات الأمانة؛

ثانياً –

الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص

٢١ - يحيط علماً بتقديرات التمويل المدرجة في الفقرة ٣ من هذا المقرر للأنشطة في إطار الاتفاقية التي ينبغي أن تمول من الصندوق الاستئماني الخاص للتبرعات بمقدار ٣١٥٨ ٧٢٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة لسنة ٢٠١٧ و ٢٠١٠ و ٣٤١ ٧٠٢؟

٢٢ - يشير إلى أن احتياجات الصندوق الاستئماني الخاص للتبرعات الواردة في الميزانية تمثل أفضل الجهود الرامية إلى أن تكون هذه الاحتياجات واقعية، وتبرز الأولويات التي اتفقت عليها كل الأطراف، ويحث الأطراف، ويدعو غير الأطراف وغيرها من الجهات إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني الخاص للتبرعات لتشجيع المانحين على تقديم المساهمات؟

77 - يدعو سويسرا إلى أن تدرج في مساهمتها في الصندوق الاستئماني الخاص للتبرعات الدعم، في جملة أمور، لمشاركة الأطراف من البلدان النامية، وبوجه خاص أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في اجتماعات الاتفاقية، والاضطلاع بالأنشطة المشتركة بين اتفاقيات بازل، وروتردام، واستكهولم؛

27 - يحث الأطراف، ويدعو الجهات الأحرى التي هي في وضع يمكنها من ذلك أن تساهم على نحو عاجل في الصندوق الاستئماني الخاص للتبرعات بغية ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للأطراف من البلدان النامية، وبوجه خاص أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في اجتماعات مؤتمر الأطراف؛

ثالثاً -

التحضيرات لفترة السنتين المقبلة

٢٥ - يقرر استمرار الصندوقين الاستئمانيين للاتفاقية إلى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،
 ويطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تمديد فترة الصندوقين لتشمل فترة السنتين ٢٠١٦ ٢٠١٧، رهناً بموافقة جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة للبرنامج؟

77 - يطلب إلى الأمناء التنفيذيين، في سياق التقرير عن تنفيذ الأنشطة المشتركة والمحددة للاتفاقية، إدراج فرع بشأن خطة عمل الشؤون الجنسانية؟

77 - يطلب أيضاً إلى الأمناء التنفيذيين، واضعين في الاعتبار المقرر ا ر ا- ١/٢ بشأن تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل، وروتردام، واستكهولم، إلى مواصلة تعزيز الكفاءة في استخدام الموارد المالية والبشرية وفقاً للأولويات التي وضعها مؤتمر الأطراف، وتقديم تقرير عن نتائج جهودهم في هذا الشأن؛

٢٨ - يطلب كذلك إلى الأمناء التنفيذيين إعداد ميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨ - ٢٠١٩ لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن، مع توضيح المبادئ الرئيسية، والافتراضات، والاستراتيجية البرنامجية التي تستند إليها الميزانية، وعرض النفقات للفترة ٢٠١٨ - ٢٠١٩ في شكل برنامجي وفي شكل رموز بنود ميزانية على حد سواء؟

۲۹ - يشير إلى ضرورة تيسير وضع الأولويات بتوفير المعلومات في الوقت المناسب للأطراف عن الآثار المالية لمختلف الخيارات، ولهذا الغرض، يطلب إلى الأمناء التنفيذيين أن يدرجوا في الميزانية التشغيلية المقترحة لفترة السنتين ۲۰۱۸ - ۲۰۱۹ سيناريوهين لبدائل تمويل تأخذ في الاعتبار أي أوجه كفاءة يتم تحديدها على ضوء الفقرة ۲۷ أعلاه، وتستند إلى ما يلى:

(أ) تقييمهم للتغييرات المطلوبة في الميزانية التشغيلية والتي لا ينبغي أن تتحاوز زيادة بنسبة ٥ في المائة من مستوى ٢٠١٦-٢٠١ بالقيم الإسمية لتمويل كل المقترحات التي لها آثار مترتبة في الميزانية قبل انعقاد مؤتمر الأطراف؛

(ب) الإبقاء على الميزانية التشغيلية بمستوى ميزانية ٢٠١٧-٢٠١٦ من حيث القيم الاسمية؛

٣٠ - يطلب إلى الأمناء التنفيذيين أن يقدموا في الاجتماع العادي الثامن لمؤتمر الأطراف، حيثما اقتضى الأمر ذلك، تقديرات التكاليف للإجراءات التي تترتب عليها آثار في الميزانية والتي لم ترد في مشروع برنامج العمل، ولكنها مدرجة في مشروعات المقررات المقترحة قبل أن يعتمد مؤتمر الأطراف هذه المقررات؛

٣١ - يشدد على ضرورة ضمان أن احتياجات الصندوق الاستئماني الخاص للتبرعات الواردة في الميزانية هي احتياجات واقعية، وتمثل الأولويات التي اتفقت عليها كل الأطراف من أجل تشجيع المانحين على تقديم المساهمات.

الجدول ١

الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٦ - ٢٠١٧ (بدولارات الولايات المتحدة) الأنشطة المتعلقة باتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم

١ - المؤتمرات والاجتماعات

· - •	٠ المؤتمرات و	والأجتماء	عات																
رقم النشاط الأ ٢٠١٧-٢٠١٦	الأنشطة ٢٠			٦	7.1							Y	۲.						
				مصدر	ِ التمويل							مصدر	التمويل						
		اتفاقية	ة بازل	اتفاقية	روتردام	اتفاقية	استكهولم	الس	نوي	اتفاذ	لية بازل	اتفاق	بة روتردام	اتفاقية ا	ستكهولم	السنو	وي	فترة ال	سنتين
	1	ميزانية الصندوق الاستئماني ر ا ب	ميزانية الصندوق الاستئماني للتعاون التقني ا ب	ميزانية الصندوق الاستئماني ا ر	ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي ا ر	ميزانية الصندوق الاستئماني ا س	ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي ا س	التمويل الكلي للصندوق الاستئماني العام	التمويل الكلي للصندوق الاستئماني الخاص	ميزانية الصندوق الاستئماني ا ب	ميزانية الصندوق الاستثماني للتعاون التقني ا ب	ميزانية الصندوق الاستئماني ا ر	ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي ا ر	ميزانية الصندوق الاستئماني ا س	ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي ا س	التمويل الكلي للصندوق الاستئماني العام	الدين ال	7 . 11	القيدان
(ا ب) لمؤتمر الأطرا بازل (بما في	(بما في ذلك جزء . المستوى لمدة يوم	0						o		0.7 070	۱۷۸ ۱۲۳					· •• V • V •	۹۷۸ ۱٦٣	004 040	974 178
(ا ر) الأطراف في (بما في ذلك	تىماع الثامن لموتمر راف في اتفاقية روتردام في ذلك جزء رفيع وى لمدة يوم واحد)			£77 ···				٤٢٢ ٠٠٠				180 040	۹۷۸ ۱٦۳			140 000	۹۷۸ ۱٦۳	007 070	۹۷۸ ۱٦۳
(ا س) الأطراف في استكهولم (كهولم (بما في ذلك رفيع المستوى لمدة يوم					۲۰۰۰۰		٣٠ ٠٠٠					,	077 07	۹۷۸ ۱٦۳	· 077 070	974 178	00Y 0Y0	۹۷۸ ۱٦۳
٤ الاجتماع ال	تماع العاشر للفريق لل المفتوح العضوية ٢	1 TEV 9.A.Y	779 017					71.P 73.7	779 017									72V 9AY	779 017
 الاجتماعان مااثالث عث 	تماعان الثاني عشر			, 40V J·E	19 000			70A 7. £	19 000			40 Y V V V				۲۰۸ ٦٠٤		۰۱۷ ۲۰۸	۸۹ ٥٣٥

والثالث عشر للجنة

					۲.	١٧							۲.	17				رقم النشاط ۷-۲۰۱٦
					التمويل	مصدر							التمويل	مصدر				
فترة السنتين	وي	السن	ستكهولم	اتفاقية ا	، روتردام	اتفاقيا	بة بازل	اتفاق	وي	السن	استكهولم	اتفاقية	ووتردام	اتفاقية ر	بة بازل	اتفاق		
التمويل الكلي التمويل الكلي للصندوق للصندوق الاستثماني لاستثماني العام الخاص	الله مان	التمويل الكلي للصندوق الاستئماني العام	ميزانية الصندوق ا الاستثماني الطوعي ا س	ميزانية الصندوق الاستئماني ا س	ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي ا ر	ميزانية الصندوق الاستئماني ا ر	ميزانية الصندوق الاستئماني للتعاون التقني ا	ميزانية الصندوق الاستئماني ا ب	للصندوق	التمويل الكلي للصندوق الاستئماني العام	ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي ا س	ميزانية الصندوق الاستئماني الس	ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي ا ر	ميزانية الصندوق الاستئماني ا ر	ميزانية الصندوق الاستئماني للتعاون التقني ا ب	ميزانية الصندوق الاستئماني ا ب		
													•				ستعراض المواد الكيميائية ل. ا. ك) وحلقة عمل حيهية لأعضاء ل. ا. ك)
۱۰۰ ۷۳٤ ۸٦۲ ۹٦	۲ ۸۰۱۰۲	٤٣١ ٤٨١	۸۰۱۰۲	٤٣١ ٤٨	١				۲۰ ٦٣٢	£٣١ ٤٨١	۲۰ ٦٣٢	٤٣١ ٤٨١					اجتماعان الثاني عشر لثالث عشر للجنة ستعراض الملوثات عضوية الثابتة (ل. ا. م)	(ا س) وا ا،
o. q.										0.9						0.9	حتماع مكتب مؤتمر أطراف في اتفاقية بازل الاجتماعات المشتركة كاتب اتفاقيات بازل	(ا ب) الا وا لم
٣. ٢.										٣. ٢				۳. ۲			روتردام واستكهولم حتماع مكتب مؤتمر أطراف في اتفاقية روتردام الاجتماعات المشتركة كاتب اتفاقيات بازل روتردام واستكهولم	۸ ا- (ا ر) الا وا
££ · ·										٤٤ ٠٠٠		٤٤ ٠٠٠					يوبرد، واست بهوم جتماع مكتب مؤتمر أطراف في اتفاقية ستكهولم والاجتماعات شتركة لمكاتب اتفاقيات زل وروتردام واستكهولم	9 ا- (اس) الا ام
٣٠ ٢٨٠ ٤٢ ٦٨									۳۰ ۲۸۰	٤ ፕ ገለ •					٣٠ ٢٨٠	٤٢ ٦٨٠	حتماع لجنة التنفيذ والامتثال تابعة لاتفاقية بازل	

						7.1	١٧							۲.	17		لنشاط الأنشطة ٢٠١٧-٢	
						التمويل	مصدر							التمويل	مصدر			—
السنو	١	ولم	استكهو	اتفاقية		ية روتردام	اتفاق	بة بازل	اتفاقي	وي	السن	ستكهولم	اتفاقية اس	وتردام	اتفاقية ر	اتفاقية بازل		
دوق ماني	التمويل الك للصندوق الاستئماني العام	ة الصندوق ستئماني طوعي ا س	الاس الع	ميزانية الصندوق الاستئماني ا س	اني [ّ] ي	ميزانية الص الاستئما الطوعم ا ر	ميزانية الصندوق الاستئماني ا ر	ميزانية الصندوق الاستئماني للتعاون التقني ا ب	ميزانية الصندوق الاستئماني ا ب	التمويل الكلي للصندوق الاستئماني الخاص	التمويل الكلي للصندوق الاستئماني العام	يزانية الصندوق الاستئماني الطوعي اس	ميزانية م الصندوق الاستئماني الاس	ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي ا ر	ميزانية الصندوق الاستئماني ا ر	ميزانية ميزانية صندوق الصندوق الاستئماني ستئماني للتعاون التقني اب اب	ال	
																	لأعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية – مشمولين تحت النشاط ٥	۱۱ (ا ر)
										17		٤ ٠٠٠		٤		٤	دعم أعمال الهيئات ٦) العلمية التابعة للإتفاقيات والتنسيق فيما بينها – وقت موظفين فقط	۱۲ (ت ٦
۱۸٦	۸٦٠٨١٠	. 1 - 7.7	770	909.0	٦ ،	۹۷۸ ۱٦۳	79 £ 1V9	۹۷۸ ۱۲۳	o. V o V	۹ ۱۲۸ م	١٧٠٧ ٨٤١	, Y£ %#	Y 0.0 £A'	1 98 08	۵۷۱۰۸۰	£ V. W V 9 Y £ 9 1 2 '	المجموع للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦ (التكاليف لغير الموظفين)	
* * 10	109 851	1 1 1 1	£oV	١ ٢٠٠ . د	۲,	۸۵ ۸۰۰	1 • 3 ٧ ٨٨/	. ۲۳۲ ۹٦.	۸۹۱ ٤٠	1	* 997 911	1 1 1 1 1 1	7 1 107 7A	۰ ۸۲ ۵۰	• 9۸۸ 9۷1	" 19V 17 • A01 Y	المجموع للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦ (تكاليف الموظفين)	

۲ – المساعدة التقنية وبناء القدرات

(أ) استحداث الأدوات والمنهجيات

Y.1V	7.17	الأنشطة	رقم النشاط ۲۰۱۷-۲۰۱۲

			مصدر اأ	لتمويل							مصدر	التمويل						
	اتفاقي	ية بازل	اتفاقية	روتردام	اتفاقية ا	ستكهولم	الس	ىنوي	اتفاقيا	ة بازل	اتفاقية	روتردام	اتفاقية اس	ستكهولم				
	ميزانية الصندوق الاستئماني ا ب	ميزانية الصندوق الاستئماني للتعاون التقني ا ب	ميزانية الصندوق الاستئماني ا ر	ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي	ميزانية الصندوق الاستئماني ا س	ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي اس	التمويل الكلي للصندوق الاستئماني العام	التمويل الكلي للصندوق الاستئماني الخاص	ميزانية الصندوق الاستئماني ا ب	ميزانية الصندوق الاستئماني للتعاون التقني ا ب	ميزانية الصندوق الاستئماني ا ر	ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي	ميزانية الصندوق الاستئماني اس	ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي ا س	التمويل الكلي للصندوق الاستئماني العام	التمويل الكلي للصندوق الاستئماني الخاص	التمويل الكلي للصندوق الاستئماني العام	التمويل الكلي للصندوق الاستئماني الخاص
۱۳ أدوات ومنهجيات (ت ۱) التدريب وبناء القدرات	10	۳۰۷ ۰۰۰	10	YA£	10	* 1* · · ·	£0	9.2	10	***	10	***	10	710	£0	797	9	١٦٠٠٠٠
مجموع المساعدة التقنية وبناء القدرات للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦ (أ)	10	7. v	10	۲۸٤ ۰۰۰	10	TIT	£0 · · ·	9.2	10	770	10	*******	10	710	£0 · · ·	191	9	17
(ب) بناء القدرات والتدريب	,																	
 أنشطة التدريب وبناء (ا ب) القدرات بغرض تعزيز تنفيذ اتفاقية بازل على المستوى الإقليمي 		۸٧٠٠٠٠						۸۷۰۰۰۰		·····						·····		1 £V
 أنشطة التدريب وبناء (ار) القدرات بغرض تعزيز تنفيذ اتفاقية روتردام على المستويين الوطني والإقليمي 				1 174 7				١ ١٧٨ ٦٠٠				٧٧٨ ٤٠٠				VVA £ • •		1907
۱۳ أنشطة التدريب وبناء (ا س) القدرات بغرض تعزيز تنفيذ اتفاقية استكهولم						1 19		1 19						111 Y		717 7		١ ٨٠٧ ٠٠٠
على المستوى الإقليمي ۱۷ أنشطة التدريب وبناء (ت ۲/ت۳) القدرات بغرض تعزيز تنفيذ اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم على المستوى الإقليمي والوطني		o r 4		01		08		17.7		7 £1		70£		77. A		1 - 7.8"		Y 770

*	.14	7.17	م النشاط الأنشطة ٢٠١٧-٢	رق ۱۹۰
		مصدر التمويل		

																		,,,,	
						التمويل	مصدر ا							تمويل	مصدر ال				
				ستكهولم	اتفاقية اس	روتردام	اتفاقية	، بازل	اتفاقية	نوي	الس	تكهولم	اتفاقية اس	روتردام	اتفاقية	ة بازل	اتفاقي		
التمويل الكلي للصندوق الاستئماني الخاص	التمويل الكلي للصندوق الاستئماني العام	التمويل الكلي للصندوق الاستئماني الخاص	التمويل الكلي للصندوق الاستئماني العام	ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي اس	ميزانية الصندوق الاستئماني ا س	ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي	ميزانية الصندوق الاستئماني ا ر	ميزانية الصندوق الاستئماني للتعاون التقني ا ب	ميزانية الصندوق الاستئماني ا ب	التمويل الكلي للصندوق الاستئماني الخاص	التمويل الكلي للصندوق الاستئماني العام	ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي ا س	السدون	ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي ا ر	ميزانية الصندوق الاستئماني ا ر	ميزانية الصندوق الاستئماني للتعاون التقني ا ب	ميزانية الصندوق الاستئماني ا ب		
٧ ٨٩٩ ٠٠٠		W . 0 V V		9.16 4		1 187 2	٦	9£1		£ \£\ £		1 44	٦	1 714 7		1 2.7		مجموع المساعدة التقنية وبناء القدرات للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦ (ب)	
																		الشواكات	(ج)
٧٠٥٠٠٠	-	790		77		1 £ V		177		٤١٠٠٠٠		٧٠ ٠٠٠		19		10		الشراكات لتقليم المساعدة التقنية	۱۸ (ت ٤)
1	AA ** •	٤٨٤ ٠٠٠		***				7.0		019	AA ** ••	1 #V 0	٤٤ ١٥٠			711 0	٤٤ ١٥٠	مجموع المساعدة التقنية وبناء القدرات للفترة ۲۰۱۲–۲۰۱۲ (د)	
																		إكز الإقليمية	(دال) المر
1				۲۷9				۲.۰۰.۰		٥٤٩	AA T ••	TTV 0	٤٤ ١٥٠			TII 0	٤٤ ١٥٠	تنسيق ودعم المراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل وروتردام والتعاون والتنسيق بين المراكز الإقليمية	۱۹ (ت ۹/۸)
١٠٣٣٠٠٠				***						0 £ 9	۸۸ ۳۰۰	777 0	٤٤ ١٥٠			711 0	٤٤ ١٥٠	مجموع المساعدة التقنية وبناء القدرات للفترة ۲۰۱۲–۲۰۱۲ (د)	
11 787	144 4	£ 087 7	£0	1 086 7	10	10.0 £	10	1 £98	10	7 V·£ £··	188 8	۲ ۳٤۱ ۳۰۰	09 10.	Y 19Y 7	10	717.0	09 10.	المجموع للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦ (التكاليف لغير الموظفين)	
1 701 149	Y YY'\ \VA	۸٦٨ ٤٣٥	1 £10 91£	7 89	£ Y 9 7.£	۱۸۵۹۰۰	307 000	194 04.	£ ٣ • २०२	۷۸۵ ۷۵٤	1 44. 125	* V£ •££	110914	177 /5.	£97 Y71	۲۳۲ 93.	٤٠٨ ٥٩٠	المجموع للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦ (تكاليف الموظفين)	

والتقنية	العلمية	الأنشطة	– Y
----------	---------	---------	------------

						۲.	14							۲	•17				رقم الن ۲۰۱٦ -
						لتمويل	مصدر ا							مويل	مصدر الت				
سنتين	فترة الس	وي	السنو	ستكهولم	اتفاقية ا	وتردام	اتفاقية ر	بة بازل	اتفاقي	ي	السنو	تكهولم	اتفاقية اس	وتردام	اتفاقية ر	، بازل	اتفاقيا		
التمويل الكلي للصندوق الاستئماني الخاص	التمويل الكلي للصندوق الاستئماني العام	التمويل الكلي للصندوق الاستئماني الخاص	التمويل الكلي للصندوق الاستئماني العام	ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي ا س	ميزانية الصندوق الاستئماني ا س	ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي ا ر	ميزانية الصندوق الاستئماني ا ر	ميزانية الصندوق الاستئماني للتعاون التقني ا ب	ميزانية الصندوق الاستئماني ا ب	التمويل الكلي للصندوق الاستئماني الخاص	التمويل الكلي للصندوق الاستئماني العام	ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي ا س	ميزانية الصندوق الاستئماني ا س	ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي ا ر	ميزانية الصندوق الاستئماني ا ر	ميزانية الصندوق الاستئماني للتعاون التقني ا ب	ميزانية الصندوق الاستئماني ا ب		
07	۲٤٩ ۸۷٥	۲۱۰ ۰۰۰	۲۰ ۰۰۰	١٠٠٠٠				۲۰۰۰۰۰	70	۳۰۰۰۰۰	۲۲٤ ۸۷٥	۲۰۰۰۰				۲۸۰ ۰۰۰	۲۲٤ ۸۷۰	الدعم العلمي للأطراف في اتفاقية بازل	
700	7	07 0	٣٠			07 0	٣٠			7.7 0	٣٠			7.7 0	٣٠ ٠٠٠			الدعم العلمي للأطراف في اتفاقية روتردام	
٣٠٨ ٠٠٠	12	1.7	70	1.7	70					۲۰٦ ۰۰۰	٧٥	۲۰٦ ۰۰۰	γο					الدعم العلمي للأطراف في اتفاقية استكهولم	
٤٢٨ ٠٠٠	150	۲۰٤ ۰۰۰		۲٠٤ ٠٠٠	-					۲۲٤	150	772	100					تقييم الفعالية وخطة الرصد العالمية	
٦٠ ٠٠٠	107	o	٣٠		7			o	1	١	177		٧٨ ٠٠٠			1	٤٨	تقديم التقارير الوطنية	
1 0 7 1	٧٤٠ ٨٧٥	777 0	10	٣17	۸٥٠٠٠	٥٢ ٥٠٠	٣٠٠٠٠	Y00 · · ·	***	9570	٥٩٠ ٨٧٥	£0	۲۸۸ ۰۰۰	7.7 0	٣٠٠٠٠	Y90	4V4 VA0	المجموع للفترة ٢٠١٧-٣٠١٦ (التكاليف لغير الموظفين)	
*** 1**1	Y . Y 9 V 7 9	187 717	1 . £ 7 7 7 7	188 212	££7 . W.		700 TIV		#£1. #Y	177 010	947 59.	177 010	£٣1 A1V		7 7 7 117		777 00 0	المجموع للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦ (تكاليف الموظفين)	

 إدارة المعارف والمعلومات والتوعية 	وعية	والت	ومات	والمعلو	معارف	ة اله	إدار	- 5
---	------	------	------	---------	-------	-------	------	-----

رقم النشاط ۱۷-۲۰۱٦				17	۲.							/	7.1						
				مصدر ا	لتمويل							مصد	ر التمويل						
		اتفا	قية بازل	اتفاقية	روتردام	اتفاقية ا	ستكهولم	السن	نوي	اتفاف	بة بازل	اتفاق	ية روتردام	اتفاقية	استكهولم	الس	نوي	فترة ال	سنتين
		ميزانية الصندوق الاستئماني ا ب	ميزانية الصندوق الاستئماني للتعاون التقني ا ب		ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي ا ر	ميزانية الصندوق الاستئماني ا س	ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي الس		التمويل الكلي للصندوق الاستئماني الخاص	ميزانية الصندوق الاستئماني ا ب	ميزانية الصندوق الاستئماني للتعاون التقني ا ب	ميزانية الصندوق الاستئماني ا ر	ميزانية الصندوق الاستثماني الطوعي ا ر	ميزانية الصندوق الاستئماني ا س	ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي ا س	التمويل الكلي للصندوق الاستئماني العام	التمويل الكلي للصندوق الاستئماني الخاص	التمويل الكلي للصندوق الاستئماني العام	التمويل الكلي للصندوق الاستئماني الخاص
ت ۱۰) قاعد: عن ع	آلية تبادل المعلومات، بما فيها قاعدة بيانات الموافقة المسبقة عن علم والموقع الشبكي لاتفاقية بازل بالإنكليزية		٤٢ ٤٠٠	1	W1 V	71 7	٤٢ ٤٠٠	171 7	1170	٤٥٦٠٠	٤٢ ٤٠٠	18 8	TI V	71 7	٤٢ ٤٠٠	1717	1170	757 7	۲۳۳
والفرن	والفرنسية والإسبانية المنشورات	۲ ٦ ٧ ٠٠		۲ ٦ ٦		77 V		۸۰ ۰۰۰		٦ ٧٠٠		٦٦٠٠		٦ ٧٠٠		۲٠		· · · · · ·	
۲ (ت الأنش	الأنشطة المشتركة للاتصال والتواصل وتوعية الجمهور	١		١		١		٣		١	17 0	١	10	١	17 0	٣	o	٦ ٠٠٠	o
17	المجموع للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦ (التكاليف لغير الموظفين)	٧٣ ٣٠٠	£7 £	٤٢ ٠٠٠	۳۱ ۷۰۰	۸۹۳۰۰	£7 £	۲۰٤ ۲۰۰	1170	٥٣ ٣٠٠	09 9	77	٤٦ ٧٠٠	79 800	09 9	1227	1770	729 7	۲۸۳ ۰۰۰
17	المجموع للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦ (تكاليف الموظفين)	*V* 771		٥٦٦ ٠٥٠	17 70.	007 771	* £ ••£	1 £90 9£0	tv vot	797 161	9 414	184 8 74	15 7	۳٤٥ ٤٧٥	70 77 £	1 7 ٧٧٣	۳۸۶ ۸۵	W • 97 V 1 A	1.7 /*/

عامة	الإدارة ال	-
------	------------	---

7.17	7.17	الأنشطة	رقم النشاط
			7.14-7.17

						التمويل	مصدر							لتمويل	مصدر ا				
لسنتين	فترة ال	ي	السنو:	ستكهولم	اتفاقية ا	ة روتردام	اتفاقيا	بة بازل	اتفاقي	وي	السن	ىتكھولم	اتفاقية اس	روتردام	اتفاقية	بة بازل	اتفاقي		
التمويل الكلي للصندوق الاستئماني الخاص	للصندوق	التمويل الكلي للصندوق الاستئماني الخاص	التمويل الكلي للصندوق الاستئماني العام	بيزانية الصندوق الاستئماني الطوعي ا س	ميزانية م الصندوق الاستئماني اس	ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي ا ر	ميزانية الصندوق الاستئماني ا ر	ميزانية الصندوق الاستئماني للتعاون التقني ا ب	الصندوق	التمويل الكلي للصندوق الاستئماني الخاص	التمويل الكلي للصندوق الاستئماني العام	ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي الس	ميزانية الصندوق الاستئماني ا س	ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي ا ر	ميزانية الصندوق الاستئماني ا ر	ميزانية الصندوق الاستئماني للتعاون التقني ا ب	ميزانية الصندوق الاستئماني ا ب		
	000 090		۲۳۷ ٦٨٠		ዓለ ٤٣٤		۸۱ ۳٤٦		٥٧٩٠٠		T12 910		1.7 ٤٣٤		١٤٤٠٨١		78 8	التوجيه التنفيذي والإدارة	۲۸ (ت ۱۸)
																		التعاون والتنسيق الدوليان	۲۹ (ت ۱۹)
۲۰ ۰۰۰	728		٥٨ ٥٠٠	-	٤٠٥٠٠	-	9		9	۲۰ ۰۰۰	1120	7	177 0		۹ ۰۰۰		9	حشد الموارد	۳۰ (ت ۱۹)
	17. 7										17. 7		٤٥ ٢٠٠		٣٠ ٣٠٠		٤٥ ٢٠٠	الدعم لاستعراض مقررات التآزر	
																		المجموع للفترة	
Y	917 790		444 1 A.		۱۳۸ ۹۳٤		9. 727		77 9	۲۰۰۰۰	77.110	۲۰۰۰۰	۳۱۸ ۱۳ ٤		124 471		1147	۲۰۱۷-۲۰۱٦ (التكاليف لغير الموظفين)	
۳٤٦ ٨٤١	7 70£ £7#	۱۷۶ ۵۲۱	1 217 21 8	۱۷۶ ۸۲۱	101 105	-	717 760	-	000 FPT	17	1 7۸۸ ۰0٤	17	771 TAO	,	**************************************		* 77	المجموع للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦ (تكاليف الموظفين)	

٦ — الشؤون القانونية والسياسات	
قيم النشاط	7.17

			مصدر	التمويل							مصدر اأ	لتمويل					-	
	اتفاة	قية بازل	اتفاقي	بة روتردام	اتفاقية ا	ستكهولم	السن	وي	اتفاق	بة بازل	اتفاقية	روتردام	اتفاقية	استكهولم	السنا	وي	فترة	السنتين
	الصندوق	ميزانية الصندوق الاستئماني للتعاون التقني ا ب	الصندوق	ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي ا ر	ميزانية الصندوق الاستئماني ا س	ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي اس	التمويل الكلي للصندوق الاستئماني العام	التمويل الكلي للصندوق الاستئماني الخاص	ميزانية الصندوق الاستئماني ا ب	ميزانية الصندوق الاستئماني للتعاون التقني ا ب	ميزانية الصندوق الاستئماني ا ر	ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي ا ر	ميزانية الصندوق الاستئماني ا س	ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي ا س	التمويل الكلي للصندوق الاستئماني العام	للصندوق	التمويل الكلي للصندوق الاستثماني العام	التمويل الكلي للصندوق الاستئماني الخاص
الأنشطة القانونية () والسياساتية الخاصة باتفاقية بازل		19						19		19						19		٣٨٠ ٠٠٠
الأنشطة القانونية والسياساتية في إطار الفاقيات بازل وروتردام واستكهولم التشريعات الوطنية والاتجار والتحارة غير المشروعين والإنفاذ في إطار اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم		۲۰۰۰۰					7											۲۰ ۰۰۰
التنسيق وتقلعم الدعم للأطراف فيما يتعلق بمتابعة المبادرة القطرية بشأن الإدارة السليمة بيئياً وتوفير المزيد من الوضوح القانوني		Y 1 Y 1 · · · ·						*17		۲۰۷						۲۰۷ ۰۰۰		٤٢٤
المجموع للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦ (التكاليف لغير الموظفين)		£ 7 V · · ·						£7V	-	797						797		۸۲٤ ٠٠٠
المجموع للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦ (تكاليف الموظفين)	٣٩١ • ٨•	1.707.	TV 9 7%		7 77	۸۰۰۱	700 £ 7 V	117 - 71	٤٠٩ ٠٩٨	۱۱۲ ٤٨٠	٣. ٢١٤		۲۳ ۸ ۹۱۳	۸۸٤١	077 AVF	170 771	1	7 £ 1 7 £ 7

المكتبية	والخدمات	المكاتب	صيانة	_ `	۷
----------	----------	---------	-------	-----	---

						7.1	Y							۲ ،	٠ ١٦			شاط الأنشطة ٢٠١٧-٢	رقم النش ۲・۱٦
						ِ التمويل	مصدر							لتمويل	مصدر ال				
سنتين	فترة الس	السنوي		ستكهولم	اتفاقية اس	روتردام	اتفاقية	ة بازل	اتفاقي	ىنو <i>ي</i>	الس	ىتكهولم	اتفاقية اس	روتر د ام	اتفاقية	ة بازل	اتفاقيا		
التمويل الكلي للصندوق الاستئماني الخاص	التمويل الكلي للصندوق لاستئماني العام	الصنوين الحقي الصندوق الاستمان	-	ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي الس	ميزانية الصندوق الاستئماني اس	ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي ا ر	ميزانية الصندوق الاستئماني ا ر	ميزانية الصندوق الاستئماني للتعاون التقني ا ب	ميزانية الصندوق الاستئماني ا ب	للصندوق	تنصيندوي	ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي ا س	ميزانية الصندوق الاستئماني ا س	يزانية الصندوق الاستئماني الطوعي ا ر	ميزانية م الصندوق الاستئماني ا ر	يزانية الصندوق الاستئماني للتعاون التقني ا ب	الصندوق		
	98. 7	٤١	٧. ١		728		٧٤ ١٠٠		107		٤٧٠١٠٠		727		٧٤ ١٠٠		107	صيانة المكاتب ٢) والخدمات المكتبية	۳۵ (ت ۲۱
	۳۱۰ ۰۰۰	10	٧ ٥٠٠		٧٢ ٠٠٠		T7 0		07 0		1070		٧٢ ٠٠٠		T7 0		07 0	الخدمات المشتركة ١) لتكنولوجيا المعلومات	۳٦ (ت ۱
	1 700 7	7.7	Y		7100		1.77		Y.00		177 1		7100		1.77		7.00	المجموع للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦ (التكاليف لغير الموظفين)	
	V11 V·A	77	1£ 917		7 £ 1£V		7 4.1		٣ ٢٨		751 79.		PO • 77		7 .97		W11 7W9	المجموع للفترة ٢٠١٧–٢٠١٦ (تكاليف الموظفين)	
۱۷ ۷۷٦ ۵۵۰	V	A VW9 191 W 1	Y£ 19. Y	977 770	1 047 49.	7 204 774	١٢٥ ٨٥٢	۳ ۱۸۳ ۰٦۳	، ۱۵۷۶ ۳۸۸	9 . 47 409	T	1 AVA 441	0,70 o,70 l	7 07 . 770	۱ ۰۸۷ ۷۸۰	r 17% 19Y	1 77. 974	المجموع للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦ (التكاليف لغير الموظفين)	
T £ 1.0 • 9 Y	14 414 41.	1	YV A1A - A.	.A£ 1 • £	T 0V0 £0A	Y A \	۲ ۸٦۱ ۳۰۷	AAY YOF	W 191 .0W	1 777 V	9 - 9 1 7 9 7	۸٥.١	W £71 017	YV0	* *** ***	٥٣٧٦٠٠	700 VY. T	المجموع للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦ (تكاليف الموظفين)	
Y1 Y71 7£Y	70 VYV V Y V	1.031 004 111	V0Y •• A T.	A0V £79	0 104 754	Y	W 019 £WY	۳ ۸۳۵ ۳۵۱	£ • V £ TYA	1. ٧٥٩	17 900 07. 7	°	۰ ۰۳۷ ۰۸۱	077 opv 7	779.1.0	£ 177 797	£ 7£A 0£8	المجموع الكلي للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦	

موجز ميزانية البرنامج للفترة ٢٠١٦ -٢٠١٧ حسب العناوين (بدولارات الولايات المتحدة)

	•			, -			`									
				٠١٦	۲							٧	7 . 1			
	الصندوق الاستئماني لاتفاقية بازل	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لاتفاقية بازل	الصندوق الاستئماني لاتفاقية روتردام	الصندوق الاستئماني الطوعي لاتفاقية روتردام	الصندوق الاستئماني لاتفاقية استكهولم	الصندوق الاستئماني الطوعي لاتفاقية استكهولم	التمويل الكلي للصناديق الاستئمانية العامة	التمويل الكلي للصناديق الاستئمانية الخاصة	الصندوق الاستئماني لاتفاقية بازل	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لاتفاقية بازل	الصندوق الاستئماني لاتفاقية روتردام	الصندوق الاستئماني الطوعي لاتفاقية روتردام	الصندوق الاستئماني لاتفاقية استكهولم	الصندوق الاستئماني الطوعي لاتفاقية استكهولم	التمويل الكلي للصناديق الاستئمانية العامة	التمويل الكلي للصناديق الاستئمانية الخاصة
لمؤتمرات إلاجتماعات	291 077	7.8 797	۷۱۰ ۸۰٤	95 060	0.0 811	777 37	۱ ۷۰۷ ۸٤٧	۹۰۹ ۲۲۸	0.4 040	977 178	898 189	977 178	909.07	۱۰۲۳ ۲۲۰	١٨٦٠٨١٠	۳۰۱۹ ۰۹۱
لمساعدة التقنية وبناء لقدرات	09 10.	۲ ۱۷۰ ۰۰۰	١٥	7 197 7	09 10.	۲ ۳٤۱ ۳۰۰	188 8	٦ ٧٠٤ ٤٠٠	10	1 898	10	١ ٥٠٥ ٤٠٠	10	1 088 7	٤٥	٤ ٥٣٢ ٦٠٠
لأنشطة العلمية والتقنية	۵۷۸ ۲۷۲	790	٣٠ ٠٠٠	7.70	٠٠٠ ٨٨٢	٤٥٠٠٠٠	٥٩٠ ٨٧٥	9 2 7 0	٣٥	700	٣٠ ٠٠٠	٥٢ ٥٠٠	٨٥ ٠٠٠	۳۱٦	10	775 0
دارة المعارف والمعلومات والتوعية	٧٣٣٠٠	٤٢ ٤٠٠	٤٢ ٠٠٠	٣١ ٧٠٠	۸۹ ۳۰۰	٤٢ ٤٠٠	۲۰٤ ٦٠٠	1170	٥٣ ٣٠٠	09 9	77	٤٦ ٧٠٠	79 ٣٠٠	09 9	122 7	177 0
لإدارة العامة	۱۱۸ ۲۰۰		۱۸۳ ۳۸۱		۳۱۸ ۱۳٤	۲٠٠٠٠	77.110	7	77 9		9. 827		۱۳۸ ۹۳٤		۲۹٦ ۱۸۰	
لشؤون القانونية والسياسات		٤٢٧						٤٢٧		۳۹۷						٣٩٧
صيانة المكاتب والخدمات المكتبية	7.00		1.77		7100		777 7		7.00		1.77.		T10 0		٦٢٧ ٦٠٠	
جموع التكاليف لغير الموظفين	۱۲۲۰۹۸۷	T 777 797	۱ ۰۸۷ ۷۸۰	7 07 . 770	1 070 070	7 ۸۷۸ ۳۳۲	T	9 . 47 409	۸۸۳ ۲۷۵	T 1AT - 7T	701170	7 0 1 7 7 7 7	1 017 79.	7 977 770	۳ ۱۲٤ ۱۹۰	۸ ۷۳۹ ۱۹۱
بجموع تكاليف الموظفين	T . TV 0 £ V	٥٣٧٦٠٠	77.777.	770	W £71 017	۸٥٠١٠٠	9 . 9 1 77 £	1 777 V	T 191 .0T	107 744	۲ ۸٦۱ ۳۰۷	YA 7 • • •	7 0 4 0 4 0 A	۸۸٤ ۱۰٤	۸ ۲۲۷ ۸۱۸	1 777 797
لاحتياجات البرنامجية لكلية	£ 7 £ A 0 £ T	£ 177 797	779.1.0	7 790 770	٥٠٣٧٠٨١	T VYA £TY	17 970 77.	1. ٧09	£ • V£ ٣٢A	T 100 CO1	T 019 ETT	Y	0 101 751	T 107 519	17 707	1.071008
	الصناديق الاستئمانية العامة	الصناديق الاستئمانية الخاصة		الصندوق الاستئماني لاتفاقية بازل	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لاتفاقية بازل	الصندوق الاستئماني لاتفاقية روتردام	الصندوق الاستئماني الطوعي لاتفاقية روتردام	الصندوق الاستئماني لاتفاقية استكهولم	الصندوق الاستئماني الطوعي لاتفاقية استكهولم							
لميزانية الكلية إتفاقيات بازل وروتردام راستكهولم للفترة ۲۰۱۲ –۲۰۱۳	10 717 747	Y1 Y71 7£Y		A TTT AV1	۸ ۰۱۱ ٦٤٣	\ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \		1.190 879	1 -							
لزيادة من فترة لسنتين إلى فترة لسنتين	%.,11-	% v,. r		% Y ,A9—	% Y£ , ٦V	% 1,11	%11,00 <u>-</u>	% Y,Y 1-	%v,v q							

الجدول ٢

جيم – برنامج العمل للفترة ٢٠١٦ – ٢٠١٧ الممول من الصناديق الاستئمانية العامة لاتفاقيات بازل (۱ ب) وروتردام (۱ ر) واستكهولم (۱ س) الميزانية التشغيلية للفترة ٢٠١٦ – ٢٠١٧ (بدولارات الولايات المتحدة) جدول موجز بالتكاليف الكلية بحسب مستوى كل رمز في الميزانية وكل من الصناديق الاستئمانية للاتفاقيات

المجموع		7.1	٧			7.1	٦			
7.17-7.17	المجموع	اتفاقية استكهولم	اتفاقية روتردام	اتفاقية بازل	المجموع	اتفاقية استكهولم	اتفاقية روتردام	اتفاقية بازل		
									المشاريع	۱۰ عنصر موظفي
									الموظفون الفنيون	11
777 5 + 5	717 7.5	107 701	۳۱ ۷۳۰	۱۲۲ ۹۲۲	۳۰۰ ۱۰۰	178 708	10 700	170.91	أمين تنفيذي (مد - ٢)	11.1
									أمين تنفيذي (مد-٢) (٠,٢٥٪ عينياً من الفاو)	1111
۲۷۹ ۹۷۵	790 777	۱٤٧ ٨٣٦	79 077	۹۲۲ ۱۱۱	7	108 077	18 710	117 075	نائب الأمين التنفيذي (مد - ١)	1171
012	٠٨٠ ٢٢٢	181 078	۱۳۱۰٤	1.7 504	707	۱۳۶ ۰۸۰	۱۲ ٦٠٠	1.77.	رئیس فرع (ف - ٥) SSB	1100
016	٠٨٠ ٢٢٢	181 078	١٣١٠٤	1.7 804	707	۱۳۶ ۰۸۰	۱۲٦٠٠	1.77.	رئیس فرع (ف - ه) COB	1177
016	٠٨٠ ٢٢٢	181 078	١٣١٠٤	1.7 804	707	۱۳۶ ۰۸۰	۱۲٦٠٠	1.77.	رئيس فرع (ف - ٥) TAB	1172
									رئیس فرع (ف - ٥) ASB	1177
041 10.	777 A£1		۲۷۳ ۸٤۱		778 8.9		778 8.9		كبير موظفي برنامج (ف - ٥)- فاو	1117
767 1.1	187 428			۱۸٦ ۳٦٨	09 788			09 744	موظف برنامج (ف-۳) (یحل محل (ف-٥ متقاعد فی ۲۰۱۵)	11.4
707					707			707	كبير موظفي برنامج (ف – ٥) (لعام ٢٠١٦ فقط)	١١٠٤
۱۸٦ ۳٦۸	۱۸٦ ٣٦٨			ነለገ ٣٦٨					موظف برنامج (ف-۳) (یحل محل (ف-٥ متقاعد فی ۲۰۱۵)	١١٠٨
٥١٤ .٨٠	777			٠٨٠ ٢٦٢	707			707	كبير موظفي برنامج (ف-٥)	11.0

المجموع		7.1	٧			7.1	٦			
7.14-7.17	المجموع	اتفاقية استكهولم	اتفاقية روتردام	اتفاقية بازل	المجموع	اتفاقية استكهولم	اتفاقية روتردام	اتفاقية بازل		
££7 •7A	770 417			770 877	*17 ***			۲ ۱٦ ٧٠٠	مستشار للسياسات والشؤون القانونية (ف -٤)	11.7
££7 • 7 Å	170 417			150 611	*17 ***			۲۱۲	موظف برنامج (ف - ٤)	11.7
									موظف إداري (ف - ٤) (ممول من تكاليف دعم البرامج لدى اليونيب)	OTA
410 014	187 778			۱۸٦ ۳٦۸	144 4			179 7	موظف برنامج-تقديم التقارير الوطنية (ف-٣)	11.9
410 014	127 772			۱۸٦ ۳٦۸	144 4			179 7	موظف برنامج – موظف إعلام (ف-٣)	111.
410 014	187 778			۱۸٦ ۳٦۸	149 4			179 7	موظف برنامج (ف - ٣)	1111
۲۹۹ • ٦ ٤	107 £7£			१०४ १२६	157 7			1277	موظف برنامج معاون - نظم الحواسيب (ف - ۲)	1117
410 014	127 772			۱۸٦ ۳٦۸	144 4			179 7	موظف قانويي معاون (ترفيع للرتبة ف ٣٠)	1117
									تسوية انتقالية	
		٧٣١ ٠٥٨	4 75 501	7 001 . 47		۲۲۵ ۲۲۷	PV0 . TT	7 117 117	المجموع الفرعي لموظفي اتفاقية بازل	
££7 •7A	170 417	770 771			*17 /	717 7			موظف برنامج (ف - ٤)	11.0
£ £ Y • 7 A	170 417	770 771			*17 V	717 7			موظف برنامج (ف - ٤)	١١٠٦
012.1.	111	٠٨٠ ٢٢٢			707	707			كبير موظفي برنامج (ف - ٥)	11.7
470 074	187 418	۱۸٦ ۳٦۸			144 4	179 7			موظف برنامج (ف – ٣)	11.4
									موظف إداري (ف - ٤) (ممول من تكاليف دعم البرامج لدى اليونيب بنسبة النصف)	OTA
770 071	187 778	۱۸٦ ۳٦٨			149 4	179 7			موظف قانوني (ف - ٣)	1111
770 071	187 778	۱۸٦ ۳٦۸			149 4	179 7			موظف برنامج معاون (ترفيع للرتبة ف-٣)	1117
410 014	۱۸٦ ٣٦٨	۱۸۳ ۳٦۸			149 4	179 7			موظف نظم معلومات البرامج (ف-٣)	1115

المجموع		7.1	٧		7.1	٦			
7.14-7.17	المجموع	اتفاقية استكهولم	اتفاقية روتردام	المجموع اتفاقية بازل	اتفاقية استكهولم	اتفاقية روتردام	اتفاقية بازل		
£ £ Y • 7 Å	770 417	750 617		Y17 V.	• ۲۱٦ ٧٠٠			موظف برنامج (ترفيع للرتبة ف -٤)	1117
410 014	187 778	۱۸٦ ۳٦۸		144 4.	• 179 7 • •			موظف برنامج (ف - ٣)	1117
111. 733	170 414	150 771		*17 V.	• ۲۱٦ ٧٠٠			موظف برنامج (ف - ٤)	1114
								تسوية انتقالية	
		7 177 50.			7 7 51 717			الجحموع الفرعي لموظفي اتفاقية استكهولم	
757 1.1	187 778		187 788	77 PO	٣	۹ ۷۳۳		موظفي برامج (ف ٣-) (يحل محل ف-٥ متقاعد في ٢٠١٤)	11.7
1111	110 414		157 077	*17 V.	•	۷ ۲۱۲		موظف برنامج (ف - ٤)	11.5
								موظف إداري (ف - ٤) (ممول من تكاليف دعم البرامج لدى اليونيب بنسبة النصف)	OTA
410 014	۱۸٦ ٣٦٨		۱۸٦ ٣٦٨	144 4.	•	179 7		موظف برنامج (ف - ٣)	11.0
470 074	۱۸٦ ۳٦٨		۱۸٦ ۳٦۸	144 4.	•	179 7		موظف برنامج (ف – ٣)	١١٠٤
410 014	۱۸٦ ۳٦۸		۱۸٦ ۳٦۸	149 4.	•	179 7		موظف توعية الجمهور (ف - ٣)	١١٠٦
410 014	۱۸٦ ۳٦۸		۱۸٦ ۳٦۸	149 4.	•	179 7		موظف برنامج (ف - ٣)	١١٠٨
٤٦٨ ٢٨٥	77A V77		۲۳۸ ۷۳۳	00 PYY	•	779 001		موظف برنامج منظمة الأغذية والزراعة (ف -٤)	1117
								موظفي برنامج (ف -٣) (ممول عينياً من منظمة الأغذية والزراعة)	1115
***	19. 047		19.077	۱۸۳۲٤	4	127 721		موظف برنامج – منظمة الأغذية والزراعة (ف – ٣)	1117
***	19.047		19.077	۱۸۳ ۲٤	۲	117 727		موظف برنامج منظمة الأغذية والزراعة (ف-٣)	1117

المجموع ١٠١٧-٢٠١٧		۲.	17			7 - 1	٦			
7.14-7.17	المجموع	فاقية استكهولم	اتفاقية روتردام ات	اتفاقية بازل	المجموع	اتفاقية استكهولم	اتفاقية روتردام	اتفاقية بازل	_	
141 441	124 100		127 400		۱۳۸ ۲۲٦		۱۳۸ ۲۲٦		موظف برنامج – منظمة الأغذية والزراعة (ف - ٢)	1114
									تسوية انتقالية الجحموع الفرعي لموظفي اتفاقية روتردام	
۱٤ ۸۸٤ ۳۱٥	×	7 A77 £0. '	1 790 791	7 001 . 47	V 111 0TA	7 7 5 1 7 1 7	7 .01 . 7 £	7 £ 1 7 1 £ V	المجموع	1199
									الخبراء الاستشاريون	17
									خبير استشاري (للشراكة من أجل العمل بشأن المعدات الحاسوبية)	١٢٠٣
	70			70	70			70	حبير استشاري (رموز النظام المنسق)	17.1
									خبير استشاري (المبادئ التوجيهية التقنية للنفايات الإلكترونية)	17.7
									خبير استشاري لاستحداث أداة عامة للجرد تستخدم في جمع البيانات عن النفايات الخطرة	١٢٠٤
۹ ۰۰۰	٤٥٠٠	١ ٠٠٠	,	١ ٠٠٠	٤٥	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	خبير استشاري لقاعدة بيانات حشد الموارد (تمول من رصيد الصندوق)	17.0
									حبراء استشاريون لجحموعة أدوات الموارد	١٢٠٤
Yo	o	o · · ·			7	7			خبراء استشاريون (الدعم العلمي لاتفاقية استكهولم)	17.7
0					o	o			خبراء استشاريون (لتقييم الفعالية لاتفاقية استكهولم)	17.7
۲۰۰۰					۲۰ ۰۰۰	۲			خبراء استشاريين (خطة الرصد العالمية لاتفاقية استكهولم GMP)	۱۲۰۸
1.0					1.0	١.٥			خبراء استشاريون (الاستعراض الرابع للآلية المالية لاتفاقية استكهولم)	17.9

المجموع		7.1	٧			7 • 1	٦				
7.17-7.17	المجموع	اتفاقية استكهولم	اتفاقية روتردام	اتفاقية بازل	المجموع	اتفاقية استكهولم	اتفاقية روتردام	اتفاقية بازل			
۸٤ ٠٠٠	۳۱ ۰۰۰	۳۱ ۰۰۰			٥٢ ٥٠٠	07 0			خبراء استشاريون (تقييم الاحتياجات لاتفاقية استكهولم)	171.	
1					1	1			خبراء استشاريون (استعراض لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة)	1711	
107	٣٠ ٠٠٠	۲۰ ۰۰۰		١٠٠٠٠	177	٧٨ ٠٠٠		٤٨	خبراء استشاريون (تقديم التقارير الوطنية اتفاقيات بازل واستكهولم)	١٢٨١	
									خبراء استشاريون (آلية تبادل المعلومات)	1777	
1.4 7					1.4 7	٤٠ ٢٠٠	۲٦ ٨٠٠	٤٠٢٠.	خبراء استشاريون (استعراض أوجه التآزر)	١٢٨٣	
									تدريب الموظفين - لغات	179.	
									تدريب الموظفين - الإدارة والاتصالات	1791	
7177	97	٥٨ ٠٠٠	10	77 0	٥٢. ٢	***	۲۸ ۳۰۰	112 V	المجموع	1799	
									لإداري	الدعم الإ	۱۳
									موظفو الخدمات العامة	17	
									مساعد إداري (ممول من تكاليف دعم البرنامج لدى اليونيب)	OTA	
7 £ V Y • A	144			۱۷۷ ۰۰۸	14. 4			17. 7	كبير مساعدي فريق	17.7	
7 £ Y Y • A	١٧٧٠٠٨			۱۷۷ ۰۰۸	14. 4			17. 7	مساعد اجتماعات/وثائق	17.7	
۲۸. ٥	158			128	144 0			184 0	مساعد إعلامي	١٣٠٦	
									مساعد مالية وشؤون ميزانية (ممول من تكاليف دعم البرنامج لدى اليونيب)	OTA	
۲۸. ٥	158			128	144 0			187 0	مساعد برنامج	١٣٠٧	
				7517				710 :	المجموع الفرعي لموظفي اتفاقية بازل		

المجموع		7.1	v			7.1	٦			
	المجموع	اتفاقية استكهولم	اتفاقية روتردام	اتفاقية بازل	المجموع	اتفاقية استكهولم	اتفاقية روتردام	اتفاقية بازل		
۲۸۰ ۰۰۰	157	127			1440	1870			مساعد اجتماعات ومؤتمرات	١٣٠١
									مساعد إداري (ألغيت)	١٣٠٣
۲۸. ۵	158	184			144 0	1870			مساعد برنامج	17.0
۲۸. ۵	158	184			140000	1870			مساعد نظم معلومات	17.7
457 4.7	۱۷۷ ۰۰۸	۱۷۷ ۰۰۸			14. 4	17. 7			مساعد بحوث	١٣٠٨
۲۸. ۵	158	184			140000	1870			كاتب برامج	177.
									مساعد مالية وشؤون ميزانية (ممول من تكاليف دعم البرنامج لدى اليونيب)	OTA
									مساعد إداري (موارد بشرية) (ممول من تكاليف دعم البرنامج لدى اليونيب)	OTA
									مساعد تكنولوجيا المعلومات/قواعد بيانات (ممول من تكاليف دعم البرامج لدى اليونيب)	OTA
									كاتب منشورات (ممول من تكاليف دعم البرنامج لدى اليونيب)	OTA
		YY• Y••			٧٢. ٢				المجموع الفرعي لموظفي اتفاقية استكهولم*	
۲۸. ٥	158		128		144 0		184 0		مساعد إعلامي	17.7
۲۸. ۵	157		188		144 0		187 0		مساعد برامج	١٣٠٤
۲۸. ٥	157		188		144 0		187 0		كاتب مؤتمرات من المساعدة المؤقتة العامة	١٣٠٧
									سكرتير (ممول عينياً من منظمة الأغذية والزراعة بنسبة الربع)	1771
									سكرتير – منظمة الأغذية والزراعة (ممول عينياً من منظمة الأغذية والزراعة)	1717

			٦.	7.1			٧	7.1		المجموع		
		اتفاقية بازل	اتفاقية روتردام	اتفاقية استكهولم	المجموع	اتفاقية بازل	اتفاقية روتردام	اتفاقية استكهولم	المجموع	7.14-7.17		
١٣١٤	سكرتير – منظمة الأغذية والزراعة		181 181		181 652		١٣٧٠١٦		۱۳۷ •۱٦	778 877		
	الجحموع الفرعي لموظفي اتفاقية روتردام		0 2 2 7 2 7				۲۱۰ ۲۲ه					
	المجموع الفرعي للموظفين من فئة الخدمات العامة	710 2	011 717	٧٧٠ ٧٠٠	۱ ۸۷۹ ۸٤٦	7217	077.17	٧٤٩ ٠٠٨	1 900 . 2.	7		
1 44.	خدمة المؤتمرات											
1771	مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل	0			0	٤٩٨ ٣٢٥			698 440	014 470		
١٣٢٣	مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل (الجزء الرفيع المستوى)					9 70.			9 70.	9 70.		
1888	الفريق العامل المفتوح العضوية التابع لاتفاقية بازل	۲۸۶ ۲۶۳			767 97 4					767 97 7		
۱۳۳.	مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم			٣٠	*			011 770	٥١٨ ٣٢٥	014 440		
1887	مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم (الجزء الرفيع المستوى)							9 70.	9 70.	9 70.		
١٣٣١	لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة			٣١٦ ٨٤٧	717 AEV			۳۱٦ ٨٤٧	717 857	٦٣٣ ٦٩٤		
17.0	مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام		٤٢٢		£ 7 7 · · ·		۱۲۶ ۳۲۰		۱۲۶ ۳۲۰	014 770		
١٣٠٦	مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام (الجزء الرفيع المستوى)							9 70.	9 70.	9 70.		
١٣٣١	لجنة استعراض المواد الكيميائية		128 277		158 577		128 277		154 577	777 777		
١٣٨٧	اجتماعات المائدة المستديرة للجهات المانحة	۲	7 0	۲	٧	۲ ۰۰۰	۲ ۰ ۰ ۰	7 0	٧٥٠٠	10		
١٣٨٨	حدمة المؤتمرات (المراكز الإقليمية)											
١٣٨٩	حدمة المؤتمرات (الشراكات)											
	المجموع الفرعي لخدمة المؤتمرات	٤٠٠ ٤٨٢	<i>۱</i> ۲۶ ۲۲۵	719 F17	1 414 440	0140	711 011	179 537	۱ ٦٣٨ ٥٣٨	7 907 777		
1499	المجموع	۲۸۸ ۵۱۰ ۱	1 117 717	1.79068	T 197 7£1	11091	150 000	1 090 98.	4 0 9 0 0 V A	7 791 719		

		1	7.1			7.17				
	اتفاقية بازل	اتفاقية روتردام	اتفاقية استكهولم	المجموع	اتفاقية بازل	اتفاقية روتردام	اتفاقية استكهولم	المجموع	7.14-7-17	
١٦٠٠ السفر في مهام رسمية								_	_	
١٦٠١ الأسفار الرسمية	٥٩ ٤٠٠	۱۳۹ ۰۸۱	1.1 282	799 910	07 9	۲۲ ۳٤٦	98 888	٠٨٢ ٢٢٢	090 770	
١٦٩٩ المجموع	٥٩ ٤٠٠	۱۲۹ ۰۸۱	1.1 272	799 910	۰۰ ۹ ۰ ۰	V7 7 £7	98 585	٠٨٢ ٢٢٢	090 770	
١٩٩٩ مجموع العنصر	٣٦.٢١٢٩	۳ ۳۳ ۷ ٦٦۷	£ 719 £9V	11 779 798	W V9. 07A	٣ ٢٢. ٦ 9٤	£ 0 V T 1 N 1 £	۲۳، ۵۸۵ ۱۱	77 112 779	
٠٠ عنصر العقود من الباطن										
۲۲۰۰ العقود من الباطن										
٢٢٠٣ مجموعة أدوات الموارد										
٢٢٠٢ الأنشطة النموذجية (المراكز الإقليمية)										
٢٢٠٤ العقود من الباطن (إدارة معلومات الأمانة)	10 770	٤ ٦٥٠	10 770	**	10 770	٤ ٦٥٠	10 770	**	٧٢ ٠٠٠	
٢٢٠١ العقود من الباطن (آلية تبادل المعلومات على أساس الأولوية)	18 770	٤ ٦٥٠	77 770	٤١ ١٠٠	18 770	٤ ٦٥٠	77 770	٤١ ١٠٠	۸۲ ۲۰۰	
٢٢٩٩ المجموع	۲۸ ۹۰۰	9 7	۳۸ ۹۰۰	٧٧ ١٠٠	۲۸ ۹۰۰	9 4	۳۸ ۹۰۰	٧٧ ١٠٠	102 7	
٢٩٩٩ مجموع العنصر	YA 9	9 4	۳۸ ۹۰۰	٧٧ ١٠٠	۲۸ ۹۰۰	9 4	۳۸ ۹۰۰	٧٧ ١٠٠	108 7	
۳۰ عنصر التدريب										
۳۳۰۰ الاجتماعات: سفر المشاركين وبدلات الإعاشة اليومية										
٣٣٠٣ مكتب اتفاقية بازل	۳۸ ۱۰۰			۳۸ ۱۰۰					۳۸ ۱۰۰	
٣٣٠٥ المشاركة في اجتماعات مكتب اتفاقية بازل	۱۲ ۸۰۰			17					17	
٣٣٠٤ لجنة التنفيذ والامتثال	٤٢ ٦٨٠			٤٢ ٦٨٠					٤٢ ٦٨٠	
٣٣٠٧ اجتماع إضافي بين الدورات (المبادئ التوجيهية التقنية لاتفاقية بازل)	٣٠ ٠٠٠			٣٠٠٠					٣٠٠٠	
٣٣٠٨ فريق الخبراء التقنيين										

المجموع		7.1	٧			7 . 1	٦			
· 1 V – Y • 1 ٦	المجموع	اتفاقية استكهولم	اتفاقية روتردام	اتفاقية بازل	المجموع	اتفاقية استكهولم	اتفاقية روتردام	اتفاقية بازل		
									الاجتماع السنوي للمراكز الإقليمية لاتفاقية بازل	
۳۱ ۲۰۰					۳۱ ۲۰۰	۳۱ ۲۰۰			مكتب اتفاقية استكهولم	۲۳. ٤
17					17	۱۲۸۰۰			المشاركة في اجتماعات مكتب اتفاقية استكهولم	
AFF PTF	116 776	112 782			116 776	118 778			لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة	٣٣.٢
									الاجتماع السنوي للمراكز الإقليمية لاتفاقية استكهولم	٣٣.9
۸۸ ۳۰۰					۸۸ ۳۰۰	٤٤ ١٥٠		٤٤ ١٥٠	الاجتماع المشترك للمراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم	٣٣١.
٦	٦٠ ٠٠٠	7							فريق الخبراء المعني بالـ دي دي تي	44.0
٤٠ ٠٠٠					٤٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠			فريق التنسيق العالمي لخطة الرصد العالمية	4411
v					٧	٧			لجنة تقييم الفعالية (اجتماعان)	4414
									لجنة التنفيذ والامتثال	۲۳۱٤
14					١٧ ٤٠٠		۱۷ ٤٠٠		مكتب اتفاقية روتردام	٣٣٠١
17					17		۱۲ ۸۰۰		المشاركة في اجتماعات مكتب اتفاقية روتردام	4414
74. 171	110 171		110 184		110 171		110 171		لجنة استعراض المواد الكيميائية	٣٣.٢
									لجنة التنفيذ والامتثال	4418
7 :	17	٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	17	٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	اجتماعات المائدة المستديرة للجهات المانحة	٣٣٨٧
944 145	۳۰۱ ۷۷۲	۱۷۸ ٦٣٤	119 184	٤ • • •	747 YOL	717 VA£	1 £ 9 447	141 44.	المجموع	**99
944 145	7.1 VV	۱۷۸ ٦٣٤	۱۱۹ ۱۳۸	٤ ٠ ٠ ٠	744 704	717 V A£	۱٤٩ ٣٣٨	171 74.	<u></u> عنصر	۲ مجموع ال

		٦	7.1			المجموع			
	اتفاقية بازل	اتفاقية روتردام	اتفاقية استكهولم	المجموع	اتفاقية بازل	اتفاقية روتردام	اتفاقية استكهولم	المجموع	7.14-7.17
عنصر المعدات والمباني									
١٠٠٠ المعدات المستهلكة									
٤١٠١ اللوازم المكتبية (حنيف)	٧	٤ ٢٥٠	٧	11 70.	γ	٤ ٢٥٠	٧	11 70.	77 0
٤١٠٢ اللوازم المكتبية (روما)		٤ ٢٥٠		٤ ٢٥،		٤ ٢٥٠		٤ ٢٥٠	۸ ۵ ۰ ۰
٤١٠٣ البرمجيات (حلقات التدارس على الإنترنت)	10	10	10	٤٥	١٥	١٥	10	20	9
٤١٠٤ البرمجيات/الأجهزة الكمبيوترية (إدارة معلومات الأمانة)	۲ ۸۰۰	۱ ۹۰۰	۲ ۸۰۰	٧٥	۲ ۸۰۰	١٩٠٠	۲ ۸۰۰	٧ ٥ ٠ ٠	10
٤١٩٩ المجموع	7 £	70 2	7 £ ٨٠٠	٧٥	7 £ ٨	70 2	7 £ ٨٠٠	٧٥	10
٢٠٠٠ المعدات غير المستهلكة									
٢٠١ المعدات غير المستهلكة (جنيف)	0	۲ ۰۰۰	0	170	0	۲ ۰۰۰	٥	170	۲٥
٢٠٠٢ للعدات غير المستهلكة (روما)		۲ ۰۰۰		۲ ۰ ۰ ۰		۲ ۰ ۰ ۰		70	o
٤٢٠٣ معدات تكنولوجيا المعلومات (جنيف)	٤٢ ٢٠٠	۸١٠٠	77 7	117 0	٤٢ ٢٠٠	۸١	77 7	117 0	770
٤٢٠٤ معدات تكنولوجيا المعلومات (روما)		14 0		140		140		140	۳٥
٤٢٩٩ المجموع	٤٧ ٢٠٠	٣. ٦	٦٧ ٢٠٠	160	٤٧ ٢٠٠	٣. ٦	77 7	150	79
۴۳۰۰ المباني									
٤٣٠١ المساحة المكتبية، والصيانة والمرافق (جنيف)	٧٥	٣٥	120	700	٧٥	٣٥	120	700	01
٤٣٩٩ المجموع	٧٥ ٠٠٠	٣٥	120	700	٧٥	٣٥	150	700	01

			٦	۲٠۱			المجموع			
		اتفاقية بازل	اتفاقية روتردام	اتفاقية استكهولم	المجموع	اتفاقية بازل	اتفاقية روتردام	اتفاقية استكهولم	المجموع	7.14-7.17
٤٩٩٠ مجموع	العنصر	1 £ V	91	***	٤٧٥	1 £ V	91	744	٤٧٥ ٠٠٠	90
، ٥ عنصر المص	روفات المتنوعة									
01	تشغيل وصيانة المعدات									
01.1	تشغيل وصيانة المعدات (الأمانة في جنيف)	0	۲ ۰۰۰	0	170	o	۲ ۰۰۰	0	170	70
01.7	صيانة المعدات المكتبية (روما)		۲ ۰۰۰		7 0		۲ ۰۰۰		۲	o · · ·
0199	المجموع	0	0	0	10	0	٥	0	10	٣٠٠٠٠
07	تكاليف الإبلاغ									
07.1	المنشورات (المنشورات الرئيسية)	77 7	77 7	77 7	۸٠ ٠٠٠	٦ ٧٠٠	77	٦ ٧٠٠	7	1
07.7	الطباعة والترجمة (إدارة معلومات الأمانة)	۱۳۹۰۰	۳ ۲	199	**	۱۳۹۰۰	٣ ٢	199	**	٧٤
07.7	مواد الإعلام/توعية الجمهور (المراكز الإقليمية)									
07.5	الطباعة والترجمة (المبادئ التوجيهية التقنية- اتفاقية بازل)	1.1			1.1					1.1
	الطباعة والترجمة الإضافية (المبادئ التوجيهية التقنية – اتفاقية بازل)	۵۷۸ ۸۲۰			۵۷۸ ۸۶					۹۸ ۸۲۵
07.0	الطباعة والترجمة (الاتصالات المشتركة)	١	١	١	٣	١	١	١	۳	٦
0717	تعميمات الموافقة المسبقة عن علم		٣٠ ٠٠٠		٣٠ ٠٠٠		٣٠		٣٠ ٠٠٠	٦٠٠٠٠
٥٢٨٣	الطباعة والترجمة (استعراض أوجه التآزر)	٥	т о	٥	140					170
٥٢٨٧	الطباعة والترجمة (مواد التوعية لشركاء التمويل)	١	١	١	۳	١	١	١	۳	٦
0799	المجموع	71V £V0	70 7	۵۳ ۲۰۰	777 TV0	77 7	٤١٨٠٠	۲۸ ٦٠٠	98	و۲۹ ۳۷۵

المجموع		7.1	٧			7.1	٦			
7.14-7.17	المجموع	اتفاقية استكهولم	اتفاقية روتردام	اتفاقية بازل	المجموع	اتفاقية استكهولم	اتفاقية روتردام	اتفاقية بازل		
									تكاليف متنوعة	٥٣٠٠
710 7	107 7	۸۱ ۰۰۰	107	٦١ ٠٠٠	107 7	۸۱ ۰۰۰	107	71	الاتصالات (جنيف)	٥٣٠١
1	0		0		0		o		الاتصالات (روما)	٥٣٠٢
00 ***	** ** *	1	7 9	1	** ** *	1	٦ ٩٠٠	١٠٣٠.	الاتصالات (خط إنترنت)	٥٣٠٣
۳۸۰ ۲۰۰	19.1	91 4	۲۷ ۵۰۰	٧١ ٣٠٠	19.1	91 4	۲۷ ٥٠٠	٧١ ٣٠٠	المجموع	0444
									الضيافة	0 % * *
٣٠٠٠٠	10	٥	0	٥	10	0	0	0	الضيافة	0 2 • 1
٣٠٠٠٠	10	0	0	0	10	0	0	0	المجموع	0 8 9 9
٥٧٥ ٢٢٨	7171	179 9	۷۹۳۰۰	1.79	007 540	1089	١٠٢ ٨٠٠	۵۷۷ ۸۶۲	لعنصر	۹۹۹ مجموع اأ
70 VTV VTV	17 707	0 101 711	T 019 £TT	٤ ،٧٤ ٣٢٨	17 940 44.	۱۸، ۲۷، ۵	779.1.0	1 711 017	مشاريع في الميزانية التشغيلية	التكاليف المباشرة لل
* * * £ £ 7 • 7	1 707 771	770 . 77	100 077	۳۲۶ ۲۹م	۱ ۱۸۲ ۸٤٥	708 111	£	007 771	مترتبة على برنامج الأمم المتحدة للبيئة (١٣٪)	تكاليف دعم البرامج ال
79 . 77 757	16 6.9 779	۰ ۸۲۸ ۸۲۰	7977909	٤٦٠٣٩٩٠	۱٤ ٦٦٢ ٥٧٥	० २११ १०४	٤ ١٦٩ ٨١٩	٤ ٨٠٠ ٨٥٤	غيلية	مجموع الميزانية التش

			المجموع للفترة			المجموع للفترة
لصندوق الاستئماني لاتفاقية بازل	7.15	7.10	7.10-7.15	7.17	Y • 1 V	7.14-7.17
لميزانية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٥–٢٠١٥ (المقرر ا ب ٢٦/١١)	٤ ٨٤٦ ٧٨٣	٤ ٨٣٨ ٠٥٧	9 ٦٨٤ ٨٤٠			
لميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦–٢٠١٧				٤ ٨٠٠ ٨٥٤	£ 7. m 99.	9 1 • 1 1 1 1
توسط الميزانية السنوية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٥			٤ ٨٤٢ ٤٢ ٠			
ىتوسط الميزانية السنوية المقرحة لفترة السنتين ٢٠١٦–٢٠١٧						٤٧٠٢ ٤٢٢
لزيادة في متوسط الميزانية السنوية						% Y ,A 9 -
لخصم من الاحتياطي ورصيد الصندوق	۲	۲	٤ ٠٠٠			
لزيادة في احتياطي رأس المال العامل	70 070		70 070	(11)		(Y\ ···)
با تغطيه الأطراف	٤ ٨٧٠ ٣٠٨	٤ ٨٣٦ ٠٥٧	9 7.7 770	£ 779 70 £	٤٦٠٣٩٩٠	۹ ۳۸۳ ۸٤٥
لنسبة المئوية للزيادة في المساهمات من سنة إلى أخرى	%9,V٣-	%·, y·-		۲۱,۱٦-	% ٣,٦٨–	
ىتوسط المساهمات السنوية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١			٤ ٨٥٣ ١٨٣			
توسط المساهمات السنوية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٧						٤ ٦٩١ ٩٢٢
لزيادة في متوسط المساهمات السنوية						% ٣ ,٣٢–
حتياطي رأس المال العامل على أساس متوسط الميزانيات التشغيلية للفترة						
(//10) 7 • 10 - 7 • 1 £			٧٢٦ ٣٦٣			
حتياطي رأس المال العامل على أساس متوسط الميزانيات التشغيلية للفترة						
(%10) 7.14- 7.17						٧٠٥ ٣٦٣

			المجموع للفترة			المجموع للفترة
الصندوق الاستئماني لاتفاقية روتردام	7.15	7.10	7.10-7.15	4.17	7.14	7.14-7.17
الميزانية المعتمد لفترة السنتين ٢٠١٥–٢٠١٥ (المقرر ا ر– ١٦/٦)	٣ ٧٢٧ ٤٧٢	٣ ٩١٠ ٣٠٢	٧ ٦٣٧ ٧٧٤			
الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦–٢٠١٧				٤ ١٦٩ ٨١٩	۳ ۹۷٦ ۹٥٩	۸ ۱٤٦ ۷۷۸
متوسط الميزانية السنوية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٥–٢٠١٥			۳ ۸۱۸ ۸۸۷			
متوسط الميزانية السنوية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦–٢٠١٧						٤ ٠٧٣ ٣٨٩
الزيادة في متوسط الميزانية السنوية						% ٦,٦٦
الخصم من الاحتياطي ورصيد الصندوق	۲	۲	٤٠٠٠	171 171		TTT ET1
الزيادة في احتياطي رأس المال العامل	9 171		9 171	TA 140		WA 140
الخصم من الاحتياطي الخاص للطوارئ				119.10		119.10
الزيادة في الاحتياطي الخاص للطوارئ مربوطة بمؤشرات التقلبات في جداول المرتبات		Y0 . VA	Y0 . VA			
المجموع الكلي	۳ ۷۳٤ ٦٤٠	۳ ۹۳۳ ۳۸۰	٧ ٦٦٨ ٠٢٠	۳ ۸۰۷ ۷٦٤	T 110 VET	٧ ٦٧٣ ٥٠٧
مساهمات البلد المضيف*	۱ ۳٥٨ ٣٤٤	1 304 255	۸۸۶ ۶۱۷ ۲	١ ٣٢٠ ٠٠٠	1 7	7 07
ما تغطيه الأطراف	7 877 797	7 0 0 0 7 7	٤ ٩٥١ ٣٣٢	7 087 775	7 710 757	0 10 0 0 . V
النسبة المئوية للزيادة في المساهمات من سنة إلى أخرى	٪۸,۷۰	٪ ለ,٣٦		%1,£0-	٪۳,۰ ۷	
متوسط المساهمات السنوية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٥			7 540 777			
متوسط المساهمات السنوية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧						7 0 7 7 0 7
الزيادة في متوسط المساهمات السنوية						%£,•A

احتياطي رأس المال العامل على أساس متوسط الميزانية التشغيلية للفترة

(/.10) 7 . 10 - 7 . 1 £

احتياطي رأس المال العامل على أساس متوسط الميزانيات التشغيلية للفترة

711 ...

0 V T A T T

^{*} ۲۰۰ ، ۲۰۰ يورو سنوياً لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، أي ما يعادل ٢٤١ ١٥٥ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة بناء على سعر الصرف المعتمد في الأمم المتحدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤- ١ دولار=٧٩٣٠. يورو. تم حسابه باستخدام متوسط سعر الصرف في الأمم المتحدة في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (٢٣ شهراً)، ١ دولار = ٠,٧٥ يورو، أي ما يعادل ٢٠٠٠٠٠ دولاراً (محسوبة بنفس المستوى لكلتي السنتين)؛ ٣٥٪ من حصة سويسرا من مساهمة البلد المضيف أعيد تخصيصها للصندوق الاستئماني العام لاتفاقية روتردام، لعام ٢٠١٦ و ٥٠٪ لعام ٢٠١٧؛ أي ما يعادل ٢٨٠٠٠٠ دولار في عام ٢٠١٦ و ٢٠٠٠ دولار في عام ٢٠١٧.

الصندوق الاستئماني لاتفاقية استكهولم	7.15	7.10	المجموع للفترة ٢٠١٥-٢٠١٤	7.17	7.17	المجموع للفترة
الميزانية المعتمد لفترة السنتين ٢٠١٥–٢٠١٥ (المقرر ا س – ٣٠/٦)	0 741 171	٦ • ٤٨ ٩١٧	۱۱ ۷۸۱ ۰۸۹			
الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦–٢٠١٧				07919.7	۰ ۸۲۸ ۸۲۰	11 07 . 771
متوسط الميزانية السنوية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٥–٢٠١٥			0 19. 050			
متوسط الميزانية السنوية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧						0 77. 771
الريادة في متوسط الميزانية السنوية						% 7 , 7 1–
الخصم من الاحتياطي ورصيد الصندوق	۲	۲	٤ ٠ ٠ ٠			
الزيادة في احتياطي رأس المال العامل	(r v·x)		(709 987		709 987
المجموع الكلي	0 777 575	7 . £7 917	11 445 471	٥ ٩٥١ ٨٣٣	٥ ٨٢٨ ٨٢٠	11 74. 704
مساهمات البلد المضيف*	۱ ۰۰ ٤ ٤٨٩	990710	۲ ۰۰۰ ۱۰٤	1.70100	1 . 7 . 7 7 0	۲ . ٤٥ 9٣ .
ما تغطيه الأطراف	£	0 .01 ٣.٢	9 445 444	٤ ٩٢٦ ٦٧٨	٤ ٨٠٨ ٠٤٥	9 774 777
النسبة المئوية للزيادة في المساهمات من سنة إلى أخرى	%,,,,,	%٦,٩٠		%Y, £Y-	%Y, £ 1 -	
متوسط المساهمات السنوية لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٥			٤ ٨٨٧ ١٣٩			
متوسط المساهمات السنوية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧						٤ ٨٦٧ ٣٦١
الزيادة في متوسط المساهمات السنوية						%.•, £. -
احتياطي رأس المال العامل على أساس متوسط الميزانية التشغيلية للفترة ٢٠١٤ -٢٠١٥ (٨,٣٪)			٤٨٨ ٩١٥			
احتياطي رأس المال العامل على أساس متوسط الميزانية التشغيلية للفترة ٢٠١٦ -٢٠١٧ (١٣٪)						٧٤٨ ٨٤٧

^{*} مساهمة سويسرا البالغة ٠٠٠ ، ١٠٠ فرنك سويسري سنوياً لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ التي تعادل ٢٠٤٦ ، دولاراً، بناء على سعر الصرف المعتمد في الأمم المتحدة في ا تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ ، ١٠٠ دولارات (محسوبة بنفس سويسري. تم حسابه باستخدام متوسط سعر الصرف في الأمم المتحدة في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٣وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (٢٣ شهراً)، ١ دولار = ١٩٩٦، فرنك سويسري، أي ما يعادل ١٠٩١ ، ١ دولارات (محسوبة بنفس المستوى لكلتي السنتين).

	7.15	7.10	7.17	7.17
مساهمات البلد المضيف	٤٨٩ ٠٠٤ ١	710 990	100.701	٧٧٥ ٠٢٠ ١
الأنصبة المقررة	70	9.5 74	०१८ २२	971 7.
الجحموع	019.791	019.791	٧٠٣٠٩١١	٧٠٣٠٩١١

الجدول ٣

برنامج العمل للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ الممول من الصندوق الاستئماني للتعاون التقني التابع لاتفاقية بازل، والصندوق الاستئماني الطوعي الخاص التابع لاتفاقية روتردام، والصندوق الاستئماني الطوعي الخاص التابع لاتفاقية استكهولم

الميزانية الطوعية للفترة ٢٠١٦-٢٠١١ (بدولارات الولايات المتحدة)

جدول موجز للتكاليف الكلية حسب مستوى رمز الميزانية وحساب الصندوق الاستئماني للاتفاقية

المجموع للفترة				7.17				7.17		
7.17-7.17	المجموع	الصندوق الاستئماني ص الطوعي الخاص (ا س)	الصندوق الاستئماني الطوعي الخا (ا ر)	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني (ا ب)	المجموع	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (اس)	الصندوق الاستئماني ي الطوعي الخاص (ار)	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني (ا ب)		
				(,)				<u> </u>	لمشاريع	۱۰ عنصر موظفي ا
									الفنيون ١١٠٠	
770 071	۱۸٦ ۳٦۸			۱۸٦ ۳٦۸	174 7			179 7	موظف برنامج ف ٣٠	11.1
470 074	۱۸۲ ۳٦۸			۱۸٦ ۳٦۸	144			179 7	موظف برنامج ف ٣-	١١١٤
470 074	187 778			۱۸٦ ۳٦۸	144 7			179 7	موظف برنامج ف ٣-	1110
94 148	94 175			۹۳ ۱۸٤					موظف برنامج ف ٣٠ (جديدة)	1117
707 711	707 711			707 711				ory 7	المجموع الفرعي لموظفي اتفاقية بازل	
££7 •7A	170 411	170 771			*17 /	717 7			موظف برنامج ف -٤ (جديدة)	1175
410 014	187 778	۱۸٦ ۳٦۸			149 7	179 7			موظف برنامج ف ٣٠	1171
770 078	187 778	۱۸٦ ۳٦۸			144 7	179 7			موظف برنامج ف ٣-	1177
1 117 7 + £	0911.5	0911.5			ovo 1	040 1			المجموع الفرعي لموظفي اتفاقية استكهولم	
7 474 . 97	1 70. 497	٤٠١ ٨٩٥		707 711	1 117 V	040 1		٥٣٧ ٦٠٠	المجموع	1199
									الخبراء الاستشاريون	17
100	٣٠ ٠٠٠	١	١٠ ٠٠٠	١	170	٤٢ ٠٠٠	٤٢	٤١٠٠٠	خبراء استشاريون – استحداث الأدوات والمنهجيات	17.1
0	Y				٣٠٠٠			٣٠ ٠٠٠	خبراء استشاريون – بناء القدرات والتدريب (ا ب)	17.7

المجموع للفترة				7.17				7.17		
7.14-7.17	المجموع	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (اس)	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (ا ر)	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني (ا ب)	المجموع	الصندوق الاستئماني س الطوعي الخاص (ا س)	الصندوق الاستئماني قني الطوعي الخاط (ا ر)	الصندوق الاستئماني للتعاون التذ (ا ب)		
1.0	۳۸ ۰۰۰		٣٨ ٠٠٠		٦٧ ٠٠٠		٦٧ ٠٠٠		خبراء استشاريون – بناء القدرات والتدريب (ا ر)	١٢٠٣
9	٣٠ ٠٠٠	٣٠			٦٠٠٠٠	7			خبراء استشاريون - بناء القدرات والتدريب (ا س)	١٢٠٤
2	1 :	٤ ٠٠٠	0	0	**	۸ ۰۰۰	1	۸ ۰۰۰	خبراء استشاریون – بناء القدرات والتدریب (اب، ا ر، ا س)	17.0
14	1			١	17	٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	7	خبراء استشاريون - الشراكات	17.7
									خبراء استشاريون - المبادئ التوجيهية التقنية	17.7
12	٧			Y · · · ·	٧			Y · · · ·	خبراء استشاريون - المبادئ التوجيهية التقنية (النفايات الإلكترونية)	١٢٠٨
11	0			0	٦٠٠٠٠			7	خبراء استشاريون - المبادئ التوجيهية التقنية الإضافية (النفايات الإلكترونية)	
٤٠ ٠٠٠					٤٠ ٠٠٠			٤٠٠٠٠	خبراء استشاريون (الإدارة السليمة للنفايات المنزلية)	17.9
٣٠ ٠٠٠					** * * *		٣٠		خبراء استشاريون – الدعم التقني لاتفاقية روتردام	171.
۲٠٠٠	1	1			1	١			خبراء استشاريون - المبادئ التوجيهية التقنية (النفايات الإلكترونية)	1711
1					1	١			خبراء استشاريون-المبادئ التوجيهية التقنية الإضافية (النفايات الإلكترونية)	
Y	0	0			10	10			خبراء استشاريون – الدعم التقني لاتفاقية استكهولم	171.
٦	0			0	1			1	خبراء استشاريون-الدعم لوضع أدوات للإبلاغ والحفاظ عليها (اب واس)	1717

		7.17				7.17				المجموع للفترة
		الصندوق الاستئماني للتعاون التقني (ا ب)	الصندوق الاستئماني ي الطوعي الخام (ا ر)	الصندوق الاستئماني س الطوعي الخاص (اس)	المجموع	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني (ا ب)	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (ا ر)	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (اس)	المجموع	Y.1V-Y.17
1717	زيادة الدعم للعمل بشأن الإدارة السليمة بيئياً	0			0	0			0	1
١٢١٤	خبراء استشاريون – الأنشطة المتعلقة بالمبادرة القطرية	۲۷			** ***	۲۷ ۰۰۰			** • • •	0 2
1710	خبراء استشاريون – الإطار الاستراتيجي (تقرير تقييم منتصف المدة)	۲۰ ۰۰۰			Y	۲۰۰۰۰			۲۰۰۰۰	٤٠٠٠
1717	خبراء استشاريون (الاستبيان الإلكتروني)			7	Y					** ***
١٢٨٣	حبراء استشاريون (الهيئات العلمية)	٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	17					17
1710	خبراء استشاريون (حلقات تدارس على الإنترنت وتدريب إلكتروني)	٤٠ ٠٠٠	٤٠٠٠	0	14	7	۲	7	٦	19
7.471	خبراء استشاريون (تقييم احتياجات المساعدة التقنية)		١		1					1
١٢٨٧	خبراء استشاريون (مجموعة أدوات موارد ومكتبة إلكترونية)	۲۰۰۰۰	7	۲٠٠٠٠	۲۰۰۰	10	10	10	20	1.0
1719	خبراء استشاريون - مراكز إقليمية	17 0		17 0	70					70
١٢٨٤	خبراء استشاريون (الاتجار غير المشروع)	۲٠٠٠٠			** ***					** ***
17.77	حبراء استشاريون (إدارة معلومات الأمانة)	1 £ £	11 7	1 2 2	٤٠ ٠٠٠	18 8	11 7	1 £ £	٤٠ ٠٠٠	۸
1710	خبراء استشاريون (آلية تبادل المعلومات بناء على الأولويات)	۲۸ ۰۰۰	7.0	۲۸ ۰۰۰	٧٦ ٥٠٠	۲۸ ۰۰۰	7. 0	۲۸ ۰۰۰	٧٦ ٥٠٠	107
1799	المجموع	0019	7A£ V	٤٥٨ ٩٠٠	1 791 0	۳۸۹ ٤٠٠	119 V	۱۸۱ ٤٠٠	79.0	1 9/9

المجموع للفترة				7.17				7.17			
7·1V-7·13	المجموع	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (اس)	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (ا ر)	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني (ا ب)	المجموع	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (ا س)	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (ا ر)	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني (ا ب)			
									.اري	الدعم الإد	١٣
									الموظفون من فئة الخدمات العامة	17	
۲۸۰ ۵۰۰	158		128		144 0		184 0		كاتب مؤتمرات من المساعدة العامة المؤقتة	1777	
YA. 0	128		128		144 0		184 0		كاتب لشؤون الإعلام من المساعدة العامة المؤقتة	١٣٠٦	
<i>717</i>	117		TA7				<i>tyo</i>		المجموع الفرعي لموظفي اتفاقية روتردام		
۲۸. ٥	128	128			144 0	187 0			كاتب برنامج من المساعدة العامة المؤقتة	1877	
71.0	128	188			144 0	187 0			مساعد فريق (جديدة)	1777	
071	<i>717</i>	<i>717</i>			rvo	t vo			المجموع الفرعي لموظفي اتفاقية استكهولم		
1 177	077	***	*** ***		00	YVO	740		الجحموع الفرعي لموظفي فئة الخدمات العامة		
									خدمة المؤتمرات	1 44.	
Y0 97.					Y0 97.			Y0 97.	الفريق العامل المفتوح العضوية لاتفاقية بازل (ترجمة شفوية ليوم إضافي واحد)	1877	
1	٧	٧			٧			٧	خدمة المؤتمرات (المراكز الإقليمية)	١٣٨٠	
44 44.	٧	٧			٣ ٢ ٩٦.			۳۲ ۹٦٠	الجحموع الفرعي لخدمة المؤتمرات		
1 171 97.	۰۷۹ ۰۰۰	797	۲۸٦		۰۸۲ ۹٦۰	740	770	٣٢ ٩٦٠	المجموع	1499	
									السفر في مهام رسمية	17	
7 £1.					7 £1.		۲ ٤٨٠		سفر الموظفين - حلقة عمل توجيهية للأعضاء في لجنة استعراض المواد الكيميائية	١٦٠١	

المجموع للفترة				7.17				7.17		
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	المجموع	الصندوق الاستئماني ن الطوعي الخاص (ا س)	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (ا ر)	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني (ا ب)	المجموع	الصندوق الاستئماني ں الطوعي الخاص (ا س)	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (ا ر)	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني (ا ب)		
9	72			٣٤ ٠٠٠	٥٦			07	سفر الموظفين - بناء القدرات والتدريب (ا ب)	7.71
٤٠ ٠٠٠	1		١		** • • •		٣٠		سفر الموظفين - بناء القدرات والتدريب (ا ر)	١٦٠٣
0	Y	۲			** ***	٣٠ ٠٠٠			سفر الموظفين - بناء القدرات والتدريب (ا س)	17.5
۸۰ ۰۰۰	£ Y • • •	10	10	17	۳۸ ۰۰۰	١٣ ٠٠٠	17	١٣ ٠٠٠	سفر الموظفين - بناء القدرات والتدريب (ا ب، ا ر، ا س)	۱٦٨٠
٤٠ ٠٠٠	1	o · · ·		o	٣٠ ٠٠٠	10		10	سفر الموظفين - المراكز الإقليمية	١٦٨١
٣٠٠٠	10			10	10			10	سفر الموظفين – الدعم العلمي لاتفاقية بازل	17.7
0	Y 0		7 0		۲ ٥٠٠		۲		سفر الموظفين – الدعم التقني لاتفاقية روتردام	١٦٠٨
۲۸ ۰۰۰	17	17			17	17			سفر الموظفين – الدعم التقني لاتفاقية استكهولم	17.9
۸۰۰۰	٤ ٠ ٠ ٠	٤ ٠٠٠			٤ ٠ ٠ ٠	٤ ٠٠٠			سفر الموظفين – خطط الرصد العالمية لاتفاقية استكهولم	171.
1	0 * * *			0	0 * * *			0	سفر الموظفين - المبادرة القطرية والوضوح القانويي	1171
44 441	44 441	1. 977	1. 977	1. 977					سفر الموظفين – الاجتماعات التحضيرية الإقليمية	۱٦٨٣
113 113	144 541	11 9//	7 1 £ 7 7	۸۱ ۹۷۷	44A 9A•	٧٨ ٠٠٠	٤٦ ٩٨٠	1.2	المجموع	1799
0 98. 578	7 7.7 777	۱ ۱۳۹ ٤٨١	£££ 1VV	۱ ۱۲۳ ٦٦٥	۳ ۲۲۳ ۱٤٠	١ ٣٨٧ ٠٠٠	٦٠٦ ٦٨٠	1 779 57.	<u> </u>	١ مجموع ال

			7.17				7.17				المجموع للفترة
			الصندوق الاستئماني للتعاون التقني (ا ب)	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (ا ر)	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (ا س)	المجموع	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني (ا ب)	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (ا ر)	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (ا س)	المجموع	7.17-7.17
۰ ۲ عنصر	ر التعاقد مر	ن الباطن									
	77	العقود من الباطن									
	77.1	استحداث الأدوات والمنهجيات	٤٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠	17	۸٠٠٠٠	۸٠ ٠٠٠	۸٠ ٠٠٠	72	٣٦٠ ٠٠٠
	77.7	بناء القدرات والتدريب (ا ب)	17			17	١			1	**
	77.7	بناء القدرات والتدريب (ا ر)		۳۱۸ ۰۰۰		۳۱۸ ۰۰۰		777		***	0 2
	77.5	بناء القدرات والتدريب (ا س)			72	72			750	740	040
	۲۲۸.	وضع دورات إلكترونية مفتوحة مكثفة (موكس)	٤٥	٤٥	0	1	7	۲۰۰۰	۲٠٠٠	٦	Y
	77.77	بناء القدرات والتدريب (ا ب، ا ر، ا س)	۸۱ ۰۰۰	۸۳ ۰۰۰	YY	7 £ 1	77	۲۷	07	1.9	70
	7712	مراجعة مالية لمشاريع المساعدة التقنية على الصعيدين الوطني والإقليمي	٣٥	٣٥	70	1.0	70	70	70	1.0	*****
	7777	الشراكات	۲	١٤٠	7	14	٧	177	٦	1	**
	1117	الأنشطة النموذجية المشتركة (المراكز الإقليمية)	۲۰۰۰۰۰		7	٤٠٠ ٠٠٠	7		7	٤٠٠ ٠٠٠	۸٠٠٠٠
	7777	مجموعة أدوات الموارد والمكتبة الإلكترونية	۲	7	7	٦	10	10	10	20	1.0
	77.7	خطة الرصد العالمية			77	*****			7	*** • • • •	٤٢
	۲۲۰۸	برنامج عمل لجنة التنفيذ والامتثال	7			٦	7			7	17
	77.9	صندوق التنفيذ	٧٥			٧٥	٧٥			٧٥	10
	7717	زيادة الدعم للعمل بشأن الإدارة السليمة بيئياً	0			0	0			0	1
	7199	المجموع	۰۰۰ ۲۸۷	٦٨١ ٠٠٠	1 7	Y £79	٦٦٨ ٠٠٠	077	A £ V • • •	7 . £ 1	٤٥١٠٠٠
7999	مجموع ال	عنصو	۷۸٦ ۰۰۰	٦٨١ ٠٠٠	1 7	Y £79	٦٦٨ ٠٠٠	۰۰۰ ۲۲۵	۸٤٧ ٠٠٠	۲ . ٤١	٤٥١٠٠٠٠

		7.17				7.17				المجموع للفترة
		الصندوق الاستئماني للتعاون التقني (ا ب)	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (ا ر)	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (ا س)	المجموع	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني (ا ب)	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (ا ر)	الصندوق الاستئماني ، الطوعي الخاص (اس)	المجموع	7.14-7.17
۲ عنصر التدريـ										
7	التدريب									
~~.1	التدريب وبناء القدرات والتدريب (ا ب)	077			077	٤٢١ ٠٠٠			£71 · · ·	9. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1.
~~.~	التدريب وحلقات العمل (ا ر)		7117		V£1 7		१९१ १		٤٩٤ ٤٠٠	1 777
~7.~	التدريب وحلقات العمل (ا س)			۷۳٦ ۸۰۰	۷۳٦ ۸۰۰			۳۱۹ ۲۰۰	419 7	1.07
۲۲۸۳	التدريب وحلقات العمل (ا ب، ا ا س)	770	٣٦٨ ٠٠٠	۳٦٥	1 .9	7 20	709	7 & A · · ·	V0Y	1 10
~ ۲ ۸ ۲	مناهج تدريبية						٤٠٠٠		٤٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠
~ ۲ ۸ •	التدريب عن طريق الفيديو									
799	المجموع	998	1 179 7	۱ ۱۲۱ ۸۰۰	7789 8	٧٣٦ ٠٠٠	۸۱۳ ٤٠٠	٥٨٧ ٢٠٠	۲ ۱۳۲ ۲۰۰	۰ ۳۸٦ ۰۰۰
٣٠٠	الاجتماعات: السفر وبدلات الإعاشة اليومية للمشاركين									
۳۳۰۱	مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل					۸۱٤ ٠٠٠			۸۱٤ ٠٠٠	۸۱٤ ٠٠٠
~~. ٢	الفريق العامل المفتوح العضوية التابع لاتفاقية بازل	754 001			754 001					758 007
~~~	لجنة التنفيذ والامتثال	٣٠ ٢٨٠			* . *					۳۰ ۲۸۰
۲۳.0	فريق الخبراء التقنيين (الإدارة السليم بيئياً)	0			0	0			0	1
۳۳۰٦	SIWGاجتماع	<b>To</b>			<b>70</b>	70			70	٦٠ ٠٠٠
~~·V	احتماع إضافي ما بين الدورات (مبادئ توجيهية تقنية، ا ب)	٣٠ ٠٠٠			٣٠٠٠٠					٣٠٠٠٠
~~· A	اجتماع (الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المنزلية)	٧			<b>V····</b>	٧			٧	1

المجموع للفترة				Y • 1 V				7.17		
7.17-	المجموع	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (ا س)	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (ا ر)	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني (ا ب)	المجموع	الصندوق الاستئماني ، الطوعي الخاص (اس)	الصندوق الاستئماني ، الطوعي الخاص (ا ر)	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني (ا ب)		
٦٧ ٠٠٠					٦٧ ٠٠٠			٦٧ ٠٠٠	الاجتماع السنوي للمركز الإقليمية لاتفاقية بازل	77.9
۸۱٤ ٠٠٠	۸۱٤	۸۱٤							مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم	44.1
1.0 445	۸۵ ۱۰۲	۸۰۱۰۲			7. 747	7. 787			لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة	٣٣٠٢
۸٠ ٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠			٤٠ ٠٠٠	٤٠			اجتماعات أفرقة الخبراء (استكهولم)	44.0
									لجنة التنفيذ والامتثال	4418
٦٧ ٠٠٠	٠٠٠ ٢٧	٦٧ ٠٠٠							الاجتماع السنوي للمراكز الإقليمية لاتفاقية استكهولم	44.9
۸۱٤ ٠٠٠	۸۱٤ ٠٠٠		۸۱٤ ٠٠٠						مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام	7711
۸۷ ، ۵۵					۸۷ ،۵٥		۸۷ ۰۰۰		حلقة دراسية توجيهية لأعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية	<b>٣٣.</b> 9
1	0		0		0		0		الاجتماعات: التدريب وبناء القدرات (ا ر)	٣٣١.
17					17		17		حلقة عمل بشأن القوائم غير المعتمدة من مؤتمر الأطراف	4414
									لجنة التنفيذ والامتثال	4415
۲۰۰۰۰	٣٠ ٠٠٠	1	١	١	٣٠ ٠٠٠	1	١	١	دورات إلكترونية مكثفة مفتوحة (موكس)	٣٣٨٦
									الاجتماعات المشتركة للمراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم	٣٣٨٢
0	0,	17 0	10	17 0					التواصل وتوعية الجمهور (حلقة عمل مشتركة لوسائط الإعلام والاجتماعات التحضيرية الإقليمية)	۳۳۸٤

			7.17				7.14				المجموع للفترة
			الصندوق الاستئماني للتعاون التقني (ا ب)	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (ا ر)	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (ا س)	المجموع	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني (ا ب)	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (ا ر)	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (ا س)	المجموع	Y • 1 V — Y • 1 %
	٣٣٨٥	خدمة المؤتمرات (الاجتماعات التحضيرية الإقليمية)	. , ,				7/1 701	771 701	108 171	£09 00A	100 001
	4444	المجموع	۹۳۵ ۸۳۲	777 .00	٧٠ ٦٣٢	1 777 019	1 179 777	1 . £ 7 1 1 7	1 1 1 7 7 4 7	<b>ም ም</b> ጓለ ጓጓ٠	£ 7£7 1V9
7999	مجموع ال	لعنصر	۱ ۹۳۳ ۸۳۲	1 441 100	1 197 587	٤ ٥ ٢ ٢ ٩ ١ ٩	۱۸۷۵ ۱۸۱	1 100 001	۱ ۷۷۳ ۹۸۸	0 0 . 0 77 .	۱۰۰۲۸۱۷۹
٤٠	عنصر الم	معدات ومباني المكاتب									
	٤١٠٠	المعدات المستهلكة									
	٤١٠١	البرمجيات (تطوير أدوات ومناهج تدريب)	۲٠٠٠٠		7	٤٠ ٠٠٠					٤٠ ٠٠٠
	٤١٩٩	المجموع	7		۲٠٠٠	٤٠٠٠					٤٠٠٠
£999	مجموع ال	لعنصر									
۰ ۵ عنصر	ر المصروفا	ات المتنوعة									
	٥٢	تكاليف التقارير									
	07.1	مواد الإعلام/توعية الجمهور (المساعدة التقنية، اب)									
	07.1	مواد الإعلام/توعية الجمهور (بناء القدرات (ا ر)	71			٦١	۲٥			Yo	۸٦٠٠٠
	07.1	مواد الإعلام/توعية الجمهور (بناء القدرات (ا س)		77		** • • •		١٤ ٠٠٠		1 : • • •	٣٦ ٠٠٠
	07.7	مواد الإعلام/توعية الجمهور (الشراكات)			78	72			17	17	٣٦ ٠٠٠
	07.7	ترجمة الإخطارات					<b>70</b>			<b>70</b>	۳٥

			7.17				7.17				المجموع للفترة
			الصندوق الاستئماني للتعاون التقني (ا ب)	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (ا ر)	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (ا س)	المجموع	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني (ا ب)	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (ا ر)	الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (اس)	المجموع	7.17-7.17
	071.	طباعة/ترجمة (أدوات ومناهج تدريب)	٣٥			۳٥	٣٥			<b>70</b>	٧
	0717	مواد الإعلام/توعية الجمهور (المراكز الإقليمية)	٦٣ ٠٠٠	٤٣ ٠٠٠	٥٣	109	٤٢ ٠٠٠	۲	77	1.7	770
	0717	مواد الإعلام/توعية الجمهور (بناء القدرات، ا ب، ا ر، ا س)	١		١٠ ٠٠٠	** ***					** ***
	0710	مواد توعية الجمهور (النشرة الإخبارية)	٣٠ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	98	١٨ ٠٠٠	١٣ ٠٠٠	1	٤١ ٠٠٠	140
	0771	طباعة/ترجمة (تقييم احتياجات المساعدة التقنية)		0		0		0		0 * * *	1
	0777	مجموعة مواد الموارد والمكتبة الإلكترونية	٤ ٠٠٠	٤٥٠٠	٤	170	٤ ٠٠٠	٤٥	٤ ٠٠٠	170	70
	0799	المجموع	٤٠٠٠	٤٥٠٠	٤٠٠٠	170	٤ ٠ ٠ ٠	٤٥٠٠	٤ ٠ ٠ ٠	170	70
0999	مجموع ال	<del>ع</del> نصر	7.7	111	177	£ £ 0 · · ·	۱٦٨٠٠٠	٤٣ ٠٠٠	97	۳۰۸ ۰۰۰	٧٥٣ ٠٠٠
التكاليف ال	مباشرة للمش	اريع في الميزانية التشغيلية	٤ ١٧٦ ٢٩٢	7 790 770	<b>*                                    </b>	1. ٧09	T 100 001	7	* 10V £79	٣٨٥ ١٦٥ ٠١	71 771 757
تکالی <i>ف</i> دء (۱۳٪)	عم البرنامج ا	لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	0 6 7 9 1 1	777 798	£\£ 191	1 441	£91 097	<b>* Y Y 9 * 9</b>	0.1 £ 7 1	1 777	7 775 . 18
 مجموع الم	ميزانية التشغ	يلية	٤٧١٩٢١٠	7 10A V79	٤ ٢١٣ ١٢٨	17 .91 .77	£ 777 9 £ V	7 7 £ 1 V • 7	٤ ٣٥٨ ٩٤٠	11 986 019	76 . 70 700

الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لاتفاقية بازل	7.15	7.10	المجموع للفترة ٢٠١٥-٢٠١٥	7.17	7.14	المجموع للفترة ٢٠١٦–٢٠١٧
احتياجات البرامج الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٥ - ٢٠١٥						
(المقرر ا ب- ۲٦/۱۱)	٣ ٦٢٠ ٨٤٧	٣ ٦٤٠ ٦٠٥	V 771 £07			
احتياجات البرنامج لفترة السنتين ٢٠١٦ -٢٠١٧				/19 71.	£ 888 9 5 V	9 .07 10V
متوسط الميزانية السنوية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٥ - ٢٠١٥ متوسط الميزانية السنوية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦ - ٢٠١٧			۳ ٦٣٠ ٧٢٦			۸۷۵ ۶۲۵ ځ
الانخفاض في متوسط الميزانية السنوية						/.Y£,\\
الصندوق الاستئماني الخاص لاتفاقية روتردام	7.15	7.10	المجموع للفترة ٢٠١٥-٢٠١٥	7.17	7.17	المجموع للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦
احتياجات البرنامج الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١						
(المقرر ا ر– ۱٦/٦)	٣ ١٩٥ ٤٤٢	٤٠٤١ ٠١١	V 777 £07			
احتياجات البرنامج لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٧				10 N Y Y 9	T 7	7 2 2 7 1
متوسط الميزانية السنوية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٥			7 71 A 77 Y			
متوسط الميزانية السنوية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٧						<b>4 1 110</b>
الزيادة في متوسط الميزانية السنوية						%11,00-
الصندوق الاستئماني الخاص لاتفاقية استكهولم	7.15	7.10	المجموع للفترة ٢٠١٥ – ٢٠١٥	7.17	7.17	المجموع للفترة ٢٠١٧-٢٠١٧
احتياجات البرنامج الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١						
(المقرر ا س– ۲۰/۳)	٣ ٧٦٥ ٥٥٠	٤ ١٨٦ ٩٨٢	790 70P V			
احتياجات البرنامج لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٧				117 171	٤ ٣٥٨ 9٤.	۸۶۰۲۰۸۸
متوسط الميزانية السنوية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٥–٢٠١٥			<b>٣ 977 777</b>			
متوسط الميزانية السنوية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٧						£ 7.7 • 7£
الزيادة في متوسط الميزانية السنوية						%v,v <b>q</b>

الجدول ٤

جدول الانصبة المقررة في الصندوق الاستئماني العام اتفاقية استكهولم (SC) في الميزانية التشغيلية لفترة السنتين ٢٠١٦ – ٢٠١٦ (بدولارات الولايات المتحدة)

	حزء من الميزانية التشغيلية تغطيها الاشتراكات المقررة:	7.17	070 VZE		
	الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ١٩٠٠٣*	جدول الأنصبة المقررة بحد أقصى قدره ٢٢ فى المائة وبحد أدنى قدره المائة للمساهم	الأنصبة المقررة التي تغطيها الأطراف لعام	الأنصبة المقررة التي تغطيها الأطراف لعام ٢٠١٧
رقم	_	النسبة المئوية	- النسبة المئوية	دولار الولايات المتحدة	دولار الولايات المتحدة
1	أفغانستان	.,0	٠,٠١٠	705	771
۲	ألبانيا	٠,٠١٠	٠,٠١٣	47 £	٣٣٤
٣	أنتيغوا وبربودا	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	708	771
٤	الأرجنتين	٠,٤٣٢	.,007	١٤٠٠٦	1 2 2 2 7 7
٥	أرمينيا	٠,٠٠٧	٠,٠١٠	702	771
٦	أستراليا	۲,۰۷٤	7,707	77 757	79 711
٧	النمسا	٠,٧٩٨	١,٠٢٠	۲۰ ۸۷۳	۸۶۶ ۲۲
٨	البحرين	٠,٠٣٩	٠,٠٥٠	١ ٢٦٤	١ ٣٠٣
٩	بلجيكا	٠,٩٩٨	١,٢٧٦	77 TOV	44 401
١.	بليز	٠,٠٠١	٠,٠١٠	708	771
١١	بنن	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	708	771
۱۲	بوليفيا (دولة متعددة القوميات)	٠,٠٠٩	٠,٠١٠	702	771
۱۳	البوسنة والهرسك	•,• \ \	•,• ٢٢	001	٨٢٥
١٤	بوتسوانا	•,• \ \	•,• ٢٢	001	٨٢٥
10	البرازيل	7,982	٣,٧٥١	90 177	91.01
١٦	بلغاريا	٠,٠٤٧	٠,٠٦٠	1 07 £	1 0 7 1
١٧	بوركينا فاسو	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	708	771
١٨	بورو ندي	٠,٠٠١	٠,٠١٠	702	771
۱۹	الرأس الأخضر	٠,٠٠١	٠,٠١٠	708	771
۲.	كمبوديا	٠,٠٠٤	٠,٠١٠	705	771
۲۱	الكاميرون	•,•17	٠,٠١٥	٣٨٩	٤٠١
77	كندا	٢,٩٨٤	٣,٨١٥	97 757	99 777

⁽۲۷) تكاليف عامي ٢٠١٦ و٢٠١٦ التي وزعت بالتناسب على الأطراف حرى تخفيضها بمقدار ٢٠٠٠ دولار أمريكى سنوياً لتصحيح خطأ فى حساب مساهمات الاطراف لفترة السنتين ٢٠١٥ – ٢٠١٥ مرده أن التكاليف التي كان ينبغى أن تمول من رصيد الصندوق وزعت دون قصد على الأطراف.

⁽٢٨) المرجع نفسه.

الأنصبة المقررة التي تغطيها الأطراف لعام ٢٠١٧	الأنصبة المقررة التي تغطيها الأطراف لعام ٢٠١٦	جدول الأنصبة المقررة بحد أقصى قدره ٢٢ فى المائة وبحد أدنى قدره ١٠٠٠ فى	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ١٩٠٧ **	الطرف	
177	702	•,•	•,••٢	- تشاد	7 7
11 177	1. 149	٠,٤٢٧	٠,٣٣٤	شیلی	۲ ٤
177 . 5 .	۱٦٦ ٩٠٨	٦,٥٨٢	0,121	الصين	70
۸ ٦٥٥	٨ ٣٩٧	۰,۳۳۱	.,٢09	كولومبيا	77
177	702	٠,٠١٠	•,••0	الكونغو	۲٧
177	702	٠,٠١٠	٠,٠٠١	جزر كوك	۲۸
١ ٢٧٠	1 777	٠,٠٤٩	٠,٠٣٨	كوستاريكا	79
٨٢٣	801	٠,٠١٤	٠,٠١١	كوت ديفوار	٣.
٤ ٢١١	٤٠٨٥	٠,١٦١	٠,١٢٦	كرواتيا	٣1
7 ٣.٦	7 777	٠,٠٨٨	٠,٠٦٩	كوبا	47
1 0 7 1	1 07 2	٠,٠٦٠	٠,٠٤٧	قبرص	٣٣
17 9	17010	٠,٤٩٤	٠,٣٨٦	الجمهورية التشيكية	٣ ٤
177	702	٠,٠١٠	٠,٠٠٦	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	40
177	702	٠,٠١٠	٠,٠٠٣	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣٦
17 00 A	71 110	٠,٨٦٣	٠,٦٧٥	الداغرك	3
177	702	٠,٠١٠	٠,٠٠١	جيبوتي	٣٨
10.5	1 209	٠,٠٥٨	٠,٠٤٥	الجمهورية الدومينيكية	٣9
177	702	٠,٠١٠	٠,٠٠١	دومينيكا	٤٠
١ ٤٧٠	1 2 7 7	٠,٠٥٦	٠,٠٤٤	إكوادور	٤١
070	019	٠,٠٢٠	٠,٠١٦	السلفادور	٤٢
177	702	٠,٠١٠	٠,٠١٠	غينيا الاستوائية	٤٣
177	702	٠,٠١٠	٠,٠٠١	إريتريا	٤٤
1 887	1 797	٠,٠٥١	٠,٠٤٠	استونيا	٤٥
٣٣٤	77 2	٠,٠١٣	٠,٠١٠	إثيوبيا	٤٦
70 455	78 89 5	۲,0	۲,0	الاتحاد الأوروبي	٤٧
١٧٣٤٤	۱٦ ٨٢٧	٠,٦٦٤	.,019	فنلندا	٤٨
719	111 440	٧,١٥١	0,097	فرنسا	٤٩
٦٦٨	ገደለ	٠,٠٢٦	٠,٠٢٠	غابون	٥.
177	702	٠,٠١٠	٠,٠٠١	غامبيا	01
177	702	٠,٠١٠	٠,٠٠٧	جورجيا	07
የሞለ ገደ ٤	771 07 8	9,17.	٧,١٤١	ألمانيا	٥٣
٤٦٨	१०१	٠,٠١٨	٠,٠١٤	غانا	٥٤
71 771	7. 710	۰,۸۱٦	٠,٦٣٨	اليونان	00
9.7	٨٧٥	٠,٠٣٥	٠,٠٢٧	غواتيمالا	٥٦
177	705	٠,٠١٠	٠,٠٠١	غينيا	٥٧

الأنصبة المقررة التي تغطيها الأطراف لعام ٢٠١٧	الأنصبة المقررة التي تغطيها الأطراف لعام ٢٠١٦	جدول الأنصبة المقررة بحد أقصى قدره ٢٢ فى المائة وبحد أدنى قدره المائة للمساهم	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ١٩٠٠ ٢٠	الطرف	
771	708	•,••	٠,٠٠١	- غینیا – بیساو	٥٨
771	702	٠,٠١٠	٠,٠٠١	غيانا	09
771	702	٠,٠١٠	٠,٠٠٨	هندوراس	٦.
۸ ۸۸۹	۸ ٦٢٤	٠,٣٤٠	٠,٢٦٦	هنغاريا	٦١
77 707	71 098	٠,٨٥٢	٠,٦٦٦	الهند	77
11 077	11 711	٠,٤٤٢	٠,٣٤٦	إندونيسيا	٦٣
11 197	11027	٠,٤٥٥	٠,٣٥٦	إيران (جمهورية إسلامية)	٦٤
18 979	15001	٠,٥٣٤	٠,٤١٨	أيرلندا	70
۱۳ ۲۳٤	۱۲ ۸۳۹	٠,٥٠٦	٠,٣٩٦	اسرائيل	٦٦
۱٤٨ ٦٤٧	1 2 2 7 1 7	0,714	٤,٤٤٨	ايطاليا	٦٧
٣٦٨	<b>70 Y</b>	٠,٠١٤	٠,٠١١	جامایکا	٦٨
777 . 77	701 777	18,001	١٠,٨٣٣	اليابان	79
٧٣٥	٧١٣	٠,٠٢٨	•,• ٢٢	الأردن	٧.
१ • ११	٣ 9 7 ٣	٠,١٥٥	•, 1 7 1	كازاخستان	٧١
٤٣٤	٤٢١	٠,٠١٧	٠,٠١٣	كينيا	77
9 1 7 7	٨ ٨٥١	٠,٣٤٩	٠,٢٧٣	الكويت	٧٣
771	702	٠,٠١٠	٠,٠٠٢	قيرغيزستان	٧٤
771	702	٠,٠١٠	٠,٠٠٢	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٧٥
1 0 7 1	1 07 2	٠,٠٦٠	٠,٠٤٧	لاتفيا	٧٦
١ ٤ ٠ ٤	۱۳٦٢	٠,٠٥٤	٠,٠٤٢	لبنان	٧٧
771	702	٠,٠١٠	٠,٠٠١	ليسوتو	٧٨
771	702	٠,٠١٠	٠,٠٠١	ليبريا	٧٩
٤ ٧٤ ٥	१ ७ १	٠,١٨٢	٠,١٤٢	ليبيا	٨.
771	702	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	ليختنشتاين	٨١
7	۲ ۳٦٧	٠,٠٩٣	٠,٠٧٣	ليتوانيا	٨٢
7 7.7	7 777	٠,١٠٤	٠,٠٨١	لكسمبرغ	۸۳
771	702	٠,٠١٠	٠,٠٠٣	مدغشقر	٨٤
177	702	٠,٠١٠	٠,٠٠٢	ملاوي	٨٥
9 891	9 111	٠,٣٥٩	٠,٢٨١	ماليزيا	٨٦
771	702	٠,٠١٠	٠,٠٠١	ملديف	٨٧
771	702	٠,٠١٠	٠,٠٠٤	مالي	$\wedge \wedge$
771	705	٠,٠١٠	٠,٠٠١	جزر مارشال	٨٩
771	705	٠,٠١٠	٠,٠٠٢	موريتانيا	٩.
٤٣٤	173	٠,٠١٧	٠,٠١٣	موريشيوس	91
71 001	09 771	7,700	1,127	المكسيك	97

*	الأنصبة المقررة التي تغطيها الأطراف لعام ٢٠١٦	جدول الأنصبة المقررة بحد أقصى قدره ٢٢ فى المائة وبحد أدنى قدره ١٠٠٠ فى	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام	الطرف	
771	702	•,••	٠,٠٠٣	- مولدوفا	٩٣
771	705	٠,٠١٠	٠,٠٠٣	منغوليا	9 £
771	705	٠,٠١٠	•,••0	الجبل الاسود	90
7 . 7	۲ . ۱ .	٠,٠٧٩	٠,٠٦٢	المغرب	97
771	705	٠,٠١٠	٠,٠٠٣	موزامبيق	9 7
٣٣٤	77 2	٠,٠١٣	٠,٠١٠	ناميبيا	٩٨
771	705	٠,٠١٠	٠,٠٠٦	نيبال	99
00 7 7 0	٥٣ ٦٢٦	7,110	1,702	هولندا	١
Λ ξοο	۸۲۰۳	٠,٣٢٣	٠,٢٥٣	نيوزيلندا	١٠١
771	708	٠,٠١٠	٠,٠٠٣	نيكاراغوا	1.7
771	702	٠,٠١٠	٠,٠٠٢	النيجر	1.4
٣ ٠ ٠ ٨	7 911	٠,١١٥	٠,٠٩٠	نيجيريا	١٠٤
٢٨ ٤٣٩	TV 091	١,٠٨٨	٠,٨٥١	النرويج	1.0
٣ ٤ . 9	T T.V	٠,١٣٠	٠,١٠٢	عمان	١٠٦
7 121	7 707	٠,١٠٩	٠,٠٨٥	باكستان	١.٧
٨٦٩	<b>ለ</b> ٤ ٣	٠,٠٣٣	٠,٠٢٦	بنما	١٠٨
٣٣٤	47 5	٠,٠١٣	٠,٠١٠	باراغواي	1.9
٣ 91.	T 79T	٠,١٥٠	•, \ \ \ \	بيرو	11.
0 1 2 7	٤ 9 9 ٣	٠,١٩٧	•,102	الفلبين	111
<b>r.</b> ٧٧٩	۲۹ ۸٦۱	١,١٧٨	٠,٩٢١	بولندا	117
10 151	١٥ ٣٦٨	٠,٦٠٦	٠,٤٧٤	البرتغال	115
7 910	٦ ٧٧٦	٠,٢٦٧	٠,٢٠٩	قطر	١١٤
77 7 <b>٣</b> ٧	7	7,059	1,992	جمهورية كوريا	110
V 00T	V 77V	٠,٢٨٩	٠,٢٢٦	رومانيا	١١٦
11 240	٧٩ ٠ ٤ ٤	٣,١١٧	۲,٤٣٨	الاتحاد الروسي	117
177	705	٠,٠١٠	٠,٠٠٢	رواندا	١١٨
177	702	٠,٠١٠	٠,٠٠١	سانت كيتس ونيفيس	119
177	702	٠,٠١٠	٠,٠٠١	سانت فنسنت وجزر غرينادين	١٢.
771	708	٠,٠١٠	٠,٠٠١	ساموا	171
177	702	٠,٠١٠	٠,٠٠١	ساو تومى وبرينسيبي	177
71 17 1	71.17	1,1.0	٠,٨٦٤	المملكة العربية السعودية	175
177	702	٠,٠١٠	٠,٠٠٦	السنغال	175
1 777	1 797	٠,٠٥١	٠,٠٤٠	صربيا	170
۱۲ ۸۳۳	17 80.	٠,٤٩١	٠,٣٨٤	سنغافورة	177
0 110	००६६	٠,٢١٩	٠,١٧١	سلوفاكيا	177

	الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ١٧٠١٣	جدول الأنصبة المقررة بحد أقصى قدره ٢٢ فى المائة وبحد أدنى قدره ١٠٠٠، فى	الأنصبة المقررة التي تغطيها الأطراف لعام ٢٠١٦	الأنصبة المقررة التي تغطيها الأطراف لعام ٢٠١٧
۱۲۸	- سلوفينيا	٠,١٠٠	٠,١٢٨	٣ ٢ ٤ ٢	٣ ٣٤٢
179	الصومال	٠,٠٠١	٠,٠١٠	708	771
۱۳.	جنوب أفريقيا	٠,٣٧٢	٠,٤٧٦	17.71	17 287
121	إسبانيا	۲,۹۷۳	٣,٨٠١	97 79.	99 808
١٣٢	سري لانكا	٠,٠٢٥	٠,٠٣٢	٨١١	٨٣٥
١٣٣	السودان	٠,٠١٠	٠,٠١٠	702	771
١٣٤	سورينام	٠,٠٠٤	٠,٠١٠	702	771
100	سوازيلند	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	705	177
١٣٦	السويد	٠,٩٦٠	1,777	71 170	٣٢ ٠٨٢
١٣٧	سويسرا	١,٠٤٧	1,779	٣٣ ٩٤٦	W £ 99.
۱۳۸	الجمهورية العربية السورية	٠,٠٣٦	٠,٠٤٦	1 177	1 7.4
189	تايلند	٠,٢٣٩	٠,٣٠٦	V V £ 9	Y 9.1
١٤.	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠,٠٠٨	٠,٠١٠	708	771
١٤١	توغو	٠,٠٠١	٠,٠١٠	702	177
1 2 7	تونغا	٠,٠٠١	٠,٠١٠	708	177
124	ترينيداد وتوباغو	٠,٠٤٤	٠,٠٥٦	1 577	1 27.
1 £ £	أوغندا	٠,٠٠٦	٠,٠١٠	708	177
1 80	أوكرانيا	٠,٠٩٩	٠,١٢٧	٣ ٢١٠	۳ ۳ ۰ ۸
1 27	الامارات العربية المتحدة	.,090	٠,٧٦١	19 791	۱۹ ۸۸٤
١٤٧	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	0,179	٦,٦٢٢	177 915	177 .77
١٤٨	جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠٠٩	٠,٠١٠	708	771
1 £ 9	أوروغواي	٠,٠٥٢	٠,٠٦٦	۱ ٦٨٦	۱۷۳۸
١0.	فنزويلا (جمهورية فنزويلا البوليفارية	٠,٦٢٧	٠,٨٠٢	7. 779	7. 908
101	فييت نام	٠,٠٤٢	٠,٠٥٤	١٣٦٢	١ ٤ ٠ ٤
107	اليمن	٠,٠١٠	٠,٠١٣	77 2	٣٣٤
104	زامبيا	٠,٠٠٦	٠,٠١٠	708	177
108	زمبابوي	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	705	771
	المجموع	٧٨	1	377 040 1 ₍₆₁₎	^(٣٠) ٢ ٦١٣ ٧٤٣

الأطراف الجديدة التي صدقت على الاتفاقية.

^{**} جدول الامم المتحدة للانصبة المقررة لعام ٢٠١٦-٢٠١٧ اعتمدت القرار ٢٣٨/٦٧ في فترة في السابعة والستين للجمعية العامة للأعوام ٢٠١٣ ٢٠١٤ و ٢٠١٥ في ٢٤ كانون الاول/ديسمبر ٢٠١٢.

⁽۲۹) المرجع نفسه. (۳۰) المرجع نفسه.

الجدول ٥ جدول إرشادي لملاك موظفي أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١ ممول من الصناديق الاستئمانية العامة (يستخدم لأغراض حساب التكلفة)

ملاحظات		نرة ۲۰۱٦–	المقترح للفة ٢٠١٧	المجموع	المعتمد للفترة ٢٠١٥–٢٠١٥				فئة الموظف ورتبته
	المجموع	تكاليف دعم البرنامج لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	منظمة الأغذية والزراعة	التمويل الأساسي	المجموع	تكاليف دعم البرنامج لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	منظمة الأغذية والزراعة	التمويل الأساسي	
									ألف – الفئة الفنية
	1,70		٠,٢٥	١,٠٠	1,70		٠,٢٥	١,٠٠	مد -۲
	١,٠٠			١,٠٠	١,٠٠			١,٠٠	مد - ۱
(1)	٧,٥٠			٧,٥٠	۸,۰۰		١,٠٠	٧,٠٠	اف - ٥
(٢)	١٠,٠٠	۲,۰۰		۸,۰۰	9,	۲,۰۰		٧,٠٠	ف – ٤
	11,0.		١,٠٠	١٧,٥٠	١٥,٠٠		١,٠٠	١٤,٠٠	ف ۳-
	۲,٠٠			۲,۰۰	٤,٠٠			٤,٠٠	ف - ۲
	٤٠,٢٥	۲,٠٠	1,70	۳۷,••	47,70	۲,٠٠	7,70	٣٤,٠٠	المجموع الفرعي ألف
									باء – فئة الخدمة العامة
(٣)	7.,70	٦,٠٠	1,70	۱۳,۰۰	11,10	٦,٠٠	1,70	١٤,٠٠	الخدمات العامة
	7.,70	٦,٠٠	1,70	14,	11,70	٦,٠٠	1,70	1 £ , • •	المجموع الفرعي باء
	٦٠,٥٠	۸,٠٠	۲,٥٠	٥٠,٠٠	٥٩,٥٠	۸,٠٠	٣,٥٠	٤٨,٠٠	المجموع (ألف + باء)

## ملاحظة:

- ١- ويشمل ٥,٠ من الرتبة ف-٥ متقاعد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (اتفاقية بازل) وواحد ف-٥ متقاعد في تموز/يوليه ٢٠١٧ (اتفاقية بازل) وواحد ف-٥ لمنسق منظمة الأغذية والزراعة.
- ٢- موظفان إداريان تمول وظيفتيهما عن طريق تكاليف دعم البرامج (موظف واحد التفاقية بازل، ٠,٥ التفاقية روتردام و٥,٠ التفاقية استكهولم).
- ستة وظائف من فئة الخدمة العامة تمول من تكاليف دعم البرنامج (٢ اتفاقية بازل و٤ متقاسمة بين اتفاقية روتردام واتفاقية
   استكهولم).

الممول من الصناديق الاستئمانية الطوعية الخاصة والصندوق الاستئماني للتعاون التقني (يستخدم لأغراض حساب التكلفة)

Tell Table	المعتمد للفترة	مجموع المقترح للفترة
الفئة والرتبة	7.10-7.12	7.14-7.17
ألف – الفئة الفنية		
مد –۲		
مد – ۱		
ف – ٥		
ف – ځ		١,٠٠
ف –٣	۸,۰۰	0,70
ف – ۲		
المجموع الفرعي ألف	۸,۰۰	٦,٢٥
باء – فئة الخدمات العامة		
الخدمات العامة	٣,٠٠	٤,٠٠
المجموع الفرعي باء	٣,٠٠	٤,٠٠
ً المجموع (ألف + باء)	11,	1.,70

المبالغ المعيارية المستخدمة لحساب تكاليف المرتبات في جنيف وروما لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١ (بدولارات الولايات المتحدة)

مركز العمل: جنيف

فئة الموظف	ورتبته	7.17	7.14	* 7 • 1 £	** 7 • 10	*** 7 • 1 7	*** 7 • 1 V
ألف-	الفئة الفنية						
	مد -٢	797 777	۳۰9 ٤٠٠	۳.9 ٤	۳۲۱ ۷۷٦	۳۰۰ ۱۰۰	<b>717 7.</b> £
	مد – ۱	777 217	۲۸۸ ۰۰۰	۲۸۸ ۰۰۰	٣٠٠٠٤٠	7A £ ₩ • •	740 747
	ف – ٥	7	۲0٤ ٨٠٠	70£ A	778 997	707	
	ف - ٤	۲۰۶ ۳۳۶	717 8	۲۱٦ ٤٠٠	770.07	*17 V	170 414
	ف ۳-	177 277	١٨٠٣٠٠	١٨٠٣٠٠	110 011	144 4	187 778
	ف - ۲	١٣٥ ٩٢٨	۱٤٤ ٨٠٠	١٤٤ ٨٠٠	10.097	157 7	107 £7£
باء–	فئة الخدمة العامة						
	خ. ع-٦	177 72.	١٧٠٤٠٠	١٧٠٤٠٠	717 ٧٧١	14. 4	۱۷۷۰۰۸
	خ. ع-٥	170717	۱۳٦ ٣٠٠	۱۳٦ ۳٠٠	121 707	144 0	158

^{*} استخدمت تكاليف مرتبات الأمم المتحدة المعيارية في جنيف لعام ٢٠١٣ في حساب تكاليف الموظفين لعام ٢٠١٤ (مرتبات الأمم المتحدة المعيارية، الإصدار ٢١ المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣).

^{**} تم تقدير تكاليف الموظفين لعام ٢٠١٥ باستخدام أرقام عام ٢٠١٤ مضافاً إليها نسبة ٤ في المائة.

^{***} استخدمت تكاليف مرتبات الأمم المتحدة المعيارية في جنيف لعام ٢٠١٤ في حساب تكاليف الموظفين لعام ٢٠١٦ (مرتبات الأمم المتحدة المعيارية، الإصدار ١٣ المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤). تم تقدير تكاليف الموظفين لعام ٢٠١٧ باستخدام ارقام عام ٢٠١٦ مضافاً إليها نسبة ٤ في المائة.

مركز العمل: روما

فئة الموظف ورتبته	7.17	7.14	* 7 • 1 £	** 7 • 10	** 7 • 1 7	** 7 • 1 ٧
ألف الفئة الفنية						
مد – ۲	797 AY7	719 911	719 911	٣٠١ ٥٤٦	۳۱۹ ٦٣٨	TTT
مد – ۱	778 . 77	772 09V	778 097	140 041	۳۰۲ ۷۱٦	۳۱٤ ۸۲٥
ف – ٥	779 772	۲۳۸ ۸01	۱۳۸ ۸۰۱	7 £ A £ . 0	777 4.9	۲۷۳ ۸٤١
ف - ٤	7 77.	۲۰۸ ۲۲۹	۹۲۲ ۸۰۲	117 001	100 977	۲۳۸ ۷۳۳
ف -۳ : ، ، ،	۱۵۹ ۸۲۸	177 771	177 771	۱۷۲ ۸۷۰	۱۸۳ ۲٤۲	19.077
ف – ۲	17.078	۱۲۰ ۳۸۷	۱۲۰ ۳۸۷	18. 8.8	177 A71	127 400
باء فئة الخدمات العامة						
خ. ع-٥	118 917	119 0.1	1190.1	172 719	171 757	١٣٧٠١٦

^{*} استخدمت تكاليف المرتبات المعيارية لدى منظمة الأغذية والزراعة في روما لعام ٢٠١٢ (النسخة الصادرة في حزيران/يونيه ٢٠١٢) في حساب تكاليف الموظفين لعام ٢٠١٤.

^{**} تم تقدير تكاليف الموظفين لعام ٢٠١٥ باستخدام أرقام عام ٢٠١٤ مضافاً إليها نسبة ٤ في المائة.

^{***} استخدمت تكاليف مرتبات منظمة الأغذية والزراعة المعيارية في روما لعام ٢٠١٤ في حساب تكاليف الموظفين لعام ٢٠١٦ (تم الحساب باستخدام مبلغ ٢٠١٤ مضروباً في ٦ في المائة لتحسين استرداد التكلفة وإضافة ٤ في المائة). وتم تقدير تكاليف الموظفين لعام ٢٠١٧ باستخدام أرقام ٢٠١٦ مضافاً إليها نسبة ٤ في المائة وتخضع للتنقيح من قبل منظمة الأغذية والزراعة خلال الفترة ٢٠١٥-٢٠١٥.